

الفتنة

كتاب فتن

آية الله العظمى

أعْلَمُ الرِّبَّانِيِّ مُحَمَّدُ اسْتَغْنَى الشِّيرازِيِّ
ذَامُ ظِلَّكَ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371006

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muhammad al-Mahdi al-Husaynī

الفِقْرَةُ

كتاب الأقراد

آية الله المجايد
أحْمَاجُ الرَّئِيدِ مُحَمَّدُ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيِّ
ذَامُ ظُلْمَه

(Arab)

BP194

12

١٤٩٤

١٩٧٠

~~٢٣٦~~ Vol. 59

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

عام ١٤٠٣ هـ

مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبـين
الطـاهـرـين ، وـالـمـعـنـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـيـنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .

كتاب الاقرار

والغالب ان يكون بأسلوب الشرائع ، الاقرار بمعنى الاعتراف ، وليس أحدهما أوضح من الآخر ، وانما من عادة الفقهاء واللغويين تبديل لفظ بلفظ آخر في التعاريف التي ليست مبنية على الدقة ، وربما كان الاول أجيأ أو كان الثاني أو بينهما عموم مطلق أو من وجه ، وربما يتعاون اللفظان في توضيح أكثر ، فإذا ورد لفظ في آية أو رواية أو معتقد اجمع ، كان اللازم ملاحظة عمومه أو خصوصه في الفهم العرفي الذي يكون ذهن الانسان مرآتاً له ، وإذا شك فالمرجع الاصول العملية ، والاقرار من القرار كان الحق وقع في قراره ومستقره ، حيث أظهره المقرر كما انه يسمى اعترافاً كان المقرر رجع الى العرف ولم يشذ عنه ، وأصل العرف شعور الفرس عند رقبتة كأنه لاجتماعه شبه به عرف الناس لاجتماعهم على أمر أو أظهر ما عرفه .

وكيف كان ، ليس الاقرار من العقود ، أو الایقاعات ، لانه ليس بانشاء كما في الجوواهر ، وقد عرفوه بتعاريف ، مثل انه اخبار بحق على نفسه ، كما عن الوسيلة ، أو اخبار عن حق لازم له ، كما عن النافع والدروس ، أو اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمهيلاً بنفسه ، بل يكشف عن سبقه ، كما عن القواعد

أو غير ذلك ، لكن يمكن النظر في كل ذلك - الان يكون نظرهم تعريف الاسم - ولذا قال الجواهر : الاولى ايكال ذلك الى العرف الكافي في مفهومه ومصادقه . أقول : وذلك لأن البراء اذا اعترف به فقد أقر مع ان التعريف السابقة لا تصدق عليه الا بتكلف .

ثم انه اذا اعترف بما ليس بواقع لمصلحة أو تعذيب أو ما أشبه ، فهو اقرار صورة لا حقيقة ، اذ لا واقع مطابقاً له ، كما في كل مورد أخبار خالفة الواقع .

نعم اقراره يعطي فائدة الانشاء ، لأن الحق يثبت عليه اذالم يعلم الطرف خلافه فكانه بذلك أوجد حقاً على نفسه ، كما اذا قال : انصر ، حيث أوجد الوجوب ، وقد ذكرنا في الاصول الفرق بين الانشاء والاخبار في الاشكال على الكفاية ، حيث ارجعهما الى أمر واحد .

ثم ان الفرق بين الاقرار وبين الشهادة والدعوى والرواية والترجمة ، ان الاولى اخبار ، والاقرار انشاء ، وان كان قد تأتي أحديهما بها مكان الاخرى مثل : « شهداء للناس ولو على انفسكم » ومثل : (أقر على صديقه بالجريمة) والدعوى على الغير والاقرار على النفس ، والرواية نوع من الاخبار . فلا يقال : روى اذا قال : سينجى زيد ، أو جاء بكر ، بينما يقال له : اخبر ، والترجمة يمكن ان يكون عن اخبار ، ويمكن ان يكون عن انشاء .

ثم ان متعلق الاقرار قد يكون اثباتاً ، كما اذا قال له : علي مائة ، وقد يكون نفياً ، كما اذا قال : اني أقر ببرائة زيد عن دين كان عليه لي ، ولذا عممه الفخر كما نقل عنه الجواهر ، وكذلك قد يكون متعلقه عيناً أو منفعة أو حقاً أو حكماً كما اذا قال : علي دينار ، أو منفعة داري لزيد ، أو له حق الشفعة ، أو قال الاب لهذا الصغير علي حق كذا ، حيث ليس قابلاً للإسقاط ، كما ذكروا في

الفرق بين الحق والحكم، وقد ذكرنا بعض الكلام على الفرق في [كتاب احياء الموات] كما ان الاقرار قد يتعلق بحق الله كالاقرار بشرب الخمر، أو بحق الناس كالاقرار بدين زيد عليه، أو بهما كالاقرار بالزكاة أو بالسرقة .

ثم قد يكون الاقرار بما لا يصح عقلاً أو شرعاً أو عادة فهو اقرار باطل ، كما اذا أقر بأنه ولد زيد وعمرهما متساو ، أو بأن الاختين معاً زوجته، أو انه سرق مال زيد الذي فقد قبل ساعة في مكان بعيد لا يمكن الوصول اليه عادة، كما ان الاقرار قد يلزم الانسان لنفسه، أو لازمه – فيما يلزم الاقرار – كما اذا قال : هذه زوجتي ، واعترفت هي أيضاً ، حيث يلزم نفس الزوجية ، وكما اذا قال : هذه زوجتى وهي انكرت، حيث لاتثبت الزوجية، وإنما يثبت لازمه أي حرمة الخامسة والاخت وما أشبهه، وقد يكون الاقرار ولا يثبت كالاقرار بالزناء مثلاً :

وهذا داخل في ما لا يثبت شرعاً ، ولا يلزم ان يكون الاقرار في ضرر النفس بل يمكن أحياناً بضرر الغير ، كما اذا اعترف المريض المشرف على الموت بأن عليه صلوات ، حيث انها على الولد الاكبر اذا مات ، وقد يكون في ضررهما كما اذا قال : طلقت فلانة ، حيث ان الطلاق ضرر عليهما .

ويدل على الاقرار أصلاً وحججاً، الادلة الخامسة – باضافه الضرورة – وقد يضاف المسيرة والمرکوز في أذهان المتشرعة أيضاً .

قال سبحانه : «أَقْرَرْتُمْ وَأَنْذَلْتُمْ عَلَى ذَالِكُمْ أَصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا» .

وقال سبحانه : «ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ» .

وقال تعالى في الاقرار بلفظ آخر : «وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ» .

وقال : «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى» .

وقال : «شَهَدَ إِلَهٌ لَوْلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ» .

والروايات بذلك متواترة تأتى جملة منها فى المستقبل ، انشاء الله تعالى .
وفى النبوي المروي فى البخار : قل الحق ولو على نفسك ، ودلالة
والاشكال فيه والجواب عنه ، كما ذكرروا فى قوله تعالى : « ليندروا قومهم اذا
رجعوا اليهم » .

لكن فى الجوهر تبعاً للمسالك : قولوا الحق ولو على أنفسكم ، والنبوى عليه السلام
الآخر المتواتر نقله في كتب الفتوى ويوجد في الغواي ، عن ابن فهد (ره) و
في غيره : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

وخبر جراح المدائني ، عن الصادق عليه السلام : لا أقبل شهادة الفاسق الاعلى
نفسه .

ومرسل العطار : المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً .
والروايات المتفرقة في أبواب الحدود ، ولا يخفى ان اشتراط تعدده في
باب الزنا ، بل وغيره لا يضر ، لأن الشارع جعل ذلك لحكمة فاستشتى عن
الأصل ، واقرار بعض الورثة بالدين ، واقرار المريض ، الى غيرها من الروايات
والاجماع والضرورة والسير على حجية الاقرار واضحات .

اما العقل فلانه اذا لم يكن الاقرار حجة اختل جزء من الحياة ، ولذا
جعلوه العقلاء حجة ، بالإضافة الى انه من طرق كشف الواقع ومخالفته للواقع
في اماكن ، كمخالفة سائر الامارات العقلائية ، فان مصلحة ضرب القانون لديهم
اهم من مصلحة اتباع الاماكن الشاذة .

(مسألة - ١ -) لو شك فى كونه اقراراً أو وعداً ، كما اذا قال : غداً لك على
دينار ، ولم يكن ظهور عرفي ، فالاصل عدم لزومه ، وقد تقدم ان انشاء ليس
اقراراً ، لكن يترب عليه لازم ذلك ، كما اذا انشأ البيع ، أو الطلاق أو انشأ
الوالى القضاء ، أو الحكومة لانسان ، فإنه بعد انشاء يلزم عليه لوازمه ، فيكون

حاله حال ما اذا قرر عليه ، فلافرق بين ان يقول : (بعثتك الكتاب) انشاءاً أو اخباراً في لزوم تسليمه الكتاب .

ثم انه قد يقول: انه يطلبني دينار ، وقد يقول: انه يطلبني غداً دينار ، وقد يقول: انه كان يطلبني أمس ديناراً ، فانه في الثالث يكلف باعطاء الدينار - استصحاباً - الا ان يأتي بدليل انه قد سدد دينه، ولو اعترض ثم لم يعلم انه وفي السابق أم لا؟ فان كان وقته ضيقاً حمل فعله على الصحة والا استصحاب عدم الاداء ، كما اذا قال كان علي لزيد قبل شهر دينار ، وكان اللازم على ان اؤديه في نفس ذلك الشهر ثم مات المقر ، فان مقتضى وضع أمر الاخ على احسنه انه أداه .

اما اذا لم يقل وكان على ان أؤديه ، فاللازم اعطائه ، لانه ثبت عليه ولم يعلم انه أداه فالاصل بقائه ، ولذا لا يعطي الحج والصوم والصلة والحقوق عن الاموات ، وان علم الورثة انهم كلفوا بذلك .

ولو أقر وشك في انه هل كان موقتاً أم لا؟ كان الاستصحاب يقتضي البقاء ، ثم انه قد يكون الاقرار وجوده كعدمه للعلم بمتعلقه ، وان لم يقر ، كما اذا قال: البالغ العاقل: الصيام قد وجب علي شهر رمضان ، لانه معلوم حتى بدون اقراره ، وكذلك لا اثر لما اذا كان واجباً قد ذهب وقته ولا يتدارك ، كما اذا أقر بعد الطلاق بأن وطى زوجته كان واجباً عليه في وقت كذا ، فانه لا اثر له بعد الطلاق ، بخلاف ما اذا أقر بمثل هذا الاقرار وهي زوجته ، حيث لها ادعاء القضاء ، لقاعدة من فاتته فريضة ، الثابتة نصاً واجماعاً .

ثم انه لافرق في الزامه بلوازم الاقرار بين أن يكون ذكره بداعي الاقرار أم لا؟ كما اذا أخذ يحكى لاصدقائه قضيابه . وقال في جملة كلامه: انه قتل فلاناً أو ما شبهه ، فإنه اقرار يؤخذ به لطلاق دليل الاقرار .

نعم، في مثل شعر الشعراً لا يصدق الأقرار إلا إذا كان بقصد الأقرار ،
لعدم الصدق عرفاً « والشعراء يتبعهم الغاون، ألم تر انهم في كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون » .

قال في الشرائع : يصح الأقرار بغير العربية اضطراراً، أو اختياراً. وفي
الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل لعل ذلك من الضروريات في العربي فكيف
بغيره ، ولا يلزم أن يعرف المقرر خصوصيات اللفظ انطباقاً على خصوصيات
المعنى .

فلو علم ان (انكحت هنداً) - اخباراً - معناه زواجه لم يلزم ان يعرف ان
(التاء) للمتكلّم ، بل لا يلزم ان يعرف ان (انكحت) فعل ، و (هنداً) زوجة
لصدق الأقرار بعد عدم وجود الدليل على لزوم معرفة الخصوصيات ، بل
رجحنا ذلك في أبواب العقود والايقاعات ، فإن المعتبر اللفظ والانشاء وهما
متتحققان ، والظاهر انه لا حاجة في الأقرار إلى اللفظ ، لأن العقلاء لا يعتبرونه ،
وانما يكفي كل مفهم له من لفظ او اشارة او كتابة او غيرها .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : التأكيل الجيد في كلامهم يقتضي عدم
صدق الأقرار على الاشارة الفعلية الدالة على الاعتراف بالحق ، لعدم صدق
الاخبار عليها حقيقة ، وان لحقها حكم الأقرار - انتهى . محل نظر ، ويشملها
دليل المسالك في كفاية كل لغة قال: لما كان الغرض من الأقرار الاخبار مما
في الذمة ، أو في المهدنة ، ولا يختص بلفظ معين ، بل مادل " على المراد لم ينحصر
في لغة إلى آخره ، وتبعه في الاستدلال المذكور الرياض وغيره .

اما عدم الاحتياج إلى لفظ خاص فلاشكال فيه ولا خلاف ، بل عن التذكرة
دعوى الاجماع عليه ، ويشرط ان لا يكون مشتبهاً بالسب ونحوه ، كما اذ قال:
أكلت كذا ، ولم يعلم هل انه يسب نفسه ؟ أو انه اقرار ؟ لم ينفع للأصل ، وكذا

في كل مورد مشتبه بين الاقرار وغيره مما لا أثر له .

اما اذا كان له أثر كان من العلم الاجمالي ، ولو اقر بلفظ غلط لغة لم يضر لانه اقرار ، ولو كان اللفظ مجازاً كفى ، كما اذا قال : أنا أمرته ان يدفنه ، او ان يلحقه بالرفيق الاعلى او ما أشبه ، كما أفتى به الجواهر ، مستدلا عليه بكون المدار على اللفظ الدال بنفسه ، او بقرينة على ما يفيد الاقرار ، ثم قال : ومن الغريب دعوى بعض الناس ظهور كلمات الاصحاب فى اشتراط كون صيغة الاقرار حقيقة عرفاً او لغة – انتهى .

ثم انه اذا كان مذهب ، أودين ، أو رأى فقهى عدم حجية الاقرار ، أو عدم حجية قسم منه ، أو كان حجة بما لا نراه حجة – كالذى يقلد من لا يقول بحجية مجازاً – أخذ على ما التزم فى الاولين ، لقاعدة الالزام ، وقد ذكرنا فى بعض مباحث [الفقه] ان القاعدة تفيد ماله ، ومامعليه فهى من قبيل : لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم الخ بالإضافة الى انه ليس اقراراً على نفسه بعد ان لم يعد عنده اقراراً .

اما في المقلد ، فلانه ليس باقرار ، فلام موضوع له ، وكذلك اذا جيء بمثله عند من يراه اقراراً ، فلاحق فى ان يحكم عليه ، ولا يلزم ان يكون الاقرار مصب الكلام ، بل يكفى فيه المفهوم ، كما اذا قال : تمنت بفلانة عشرة أيام ، فانه لا علقة بعد العشرة ، لانه اقر على نفسه بذلك حسب المفهوم ، ولا يلزم حجية المفهوم اصولياً ، بل اللازم صدق الاقرار ولو بمفهوم الوصف اذا كان ظهور عرفي ، كما انه اذا نفى ان يكون ملكه بارث ، او هديسة او اشتراء ، الى آخر الاسباب الناقلة ، كان اعترافاً بعدم الملك ، وان ادعى ملكه له ، ولو كان الاقرار بعضه له ، وبعضه عليه ، مثل ان قال : قتلت رجلاً ساباً للنبي عليه السلام ، فاللازم عليه اثبات انه سبّ ، والا كان اقراراً بالقتل الموجب لنوابعه .

(مسألة - ٢ -) قال في الشرائع: ولو قال: لك على كذا إن شئت، أو إن شئت (بالفتح، أو الضم) لم يكن أقراراً ، وكذا لو قال : إن قدم زيد ، وكذا إن رضي فلان، أو إن شهد، وعلمه في الجوادر تبعاً لغيره باشتراك الجميع في التعليق المنافي للأخبار، وإن كان على صفة يتحقق وقوعها .

أقول: أما الأول: فهو كماذكره، لأن المتعلق ليس أقراراً، من غير فرق في أقسام التعليق، مثل أن يقول: وقت طلوع الشمس إن كان على كذا أعطيت، حيث علق الحق لامتعلق الحق .

وأما الثاني : فهو يمكن أن يكون أقراراً ، ويمكن أن لا يكون، فإنه إذا نذر أن يعطي زيداً ديناراً إذا جاء والده قال: لك على دينار ، إن جاء والدي، وهذا ليس تعليقاً مبطلاً، ولذا يجب عليه اعطائه إذا جاء والده .

نعم ، يلزم أن تكون هناك قرينة لتعيین هذا حتى يكون أقراراً ، أو إذا حتى لا يكون أقراراً، وإن اشتبه الأمر كان الأصل عدم الوجوب كما تقدم مثله في المسألة السابقة .

ثم قال الشرائع : ولو قال : إن شهد لك فلان، فهو صادق لزمه الأقرار في الحال، لأنه إذا صدق لزمه الحق، وإن لم يشهد .

أقول: اختلفو في ذلك، فالشيخ في المبسوط ، وابن سعيد في الجامع، والعلامة في جملة من كتبه - كما حكى عنهم - قالوا بمقالة المحقق ، بل عن فخر الإسلام أنه حكى عن والده نسبة إلى الأصحاب ، لكن المشهور بين المتأخررين أنه ليس باقرار، والكلام قد يكون في معرفة المتكلّم، وقد يكون في ظاهر كلامه .

أما معرفته، فهو على ثلاثة أقسام .

الأولى: أنه يعلم عدم دينه - مثلاً - وإنما يريد التعليق على المحال عنده،

أي انه لا يشهد، فلا دين، مثل قوله: «ان كان للرحمان ولد فانا أول العابدين».

الثانى : ان يعلم دينه، وانما يعلقه على شهادة فلان لداعي .

الثالث: ان يشك حقيقة، وحيث يعلم علم فلان ، أو انه لا يتكلم الا عن ميزان يعلقه على كلامه، فالواقع انه في الاول لا يجب عليه، وفي الثاني يجب عليه، وفي الثالث ان اورث شهادة المعلم عليه علمًا أو كان حجة شرعية وجوب والا لم يجب .

واما ظاهر كلامه، فالاقرب قول المشهور، لانه لا يصدق عليه الاقرار عرفاً اذ المنصرف من الاقرار ما كان عن جزم الا ما تقدم من مسألة انه كان ناذراً فلعل اقراره، وقد أطالت الفقهاء الكلام في المسألة فراجع الشرحين وغيرهما .

ولوفرض انه لم يطمئن بدليل الطرفين فاصالة العدم محكمة .

(مسألة - ٣ -) لا ينبغي الاشكال في ان اطلاق الاقرار بالميكل والموزون والمذروع والمعدود منصرف الى المتعارف عند المقرر من جهة بلد، او عرف خاص او مأشبه، وكذا في النقد والجنس وغيرهما .

فلو قال في العراق حقة: - وزناً - أو كيلة في بائعي حليب الابقار والجمس أو (ذرع) من قماش ، أو جريب من الأرض ، أو دينار ، أو حنطة ، لزم اعطاء مصطلحات العراق، فالحقيقة كذا مثقالاً، والكيلة مقدار واحد من ستة عشر من أجزاء الحقة، والدينار عراقي لا كويتي أو ايراني ، إلى غير ذلك .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: لا خلاف ، بل ولا اشكال في ان اطلاق الاقرار بالموزون من أهل بلد مخصوص ينصرف الى ميزان تلك البلدة اذ كان فيها، لأن الفاظ الاقرار كغيرها في الحمل على المتعارف ان كان والا فعلى اللغة، وكذلك الكلام في الكيل، وكذا اطلاق النقادين من الذهب والفضة فيينصرف الى النقد الغالب من المسكوك في بلد الاقرار - انتهى .

ويدل على ذلك ، ان موضوع الأقرار مأخوذ من العرف ، فاذا حكم العرف بشيء نفذ بالحكم الشرعي ، بل العقلائي أيضاً اذا كان واضحاً .
واما اذا لم يكن واضحاً ، فان كان مجملاً بين مالا تبعة له وماله تبعة لم ينفذ الأقرار شيئاً ، كما اذا كان قتيلان ، أحدهما قتل لانه سب "النبي والآخر ظلماً" ، فقال زيد: انا قتلت ، فانه لا يؤخذ بشيء .

اما اذا كان كلاهما مورد المأخذة ، فان اختلافاً قيمة أخذ بالاقل لانه متيقن كما في مانحن فيه اذا قال علي لزيد دينار ، وكان في مكان يتعارف فيه الدينار العراقي والiranian - والمفترض ان الثاني أقل - فان اللازم أخذه من تركةه - اذا مات مثلاً - .

اما الازيد فليس فيه اقرار ، وقد سبق الالاماع الى بعض فروع الأقرار الاجمالي .

ثم اللازم ملاحظة الظاهر ، فان أقر في العراق بأن زيداً يطلب منه مناً من الحنطة انصرف الى العراقي ، وان كان المقر ايرانياً ، بل والمقر له أيضاً ، والعكس بالعكس ، اللهم الا اذا كان ظهور ، واذا شك دخل في المجمل كما تقدم .

ثم قال الجوادر مازجاً مع الشرائع : ولو كان نقدان غالباً ، أو وزنان مختلفان وهو ما في الاستعمال سواء رجع في التعيين إلى المقر ، بلا خلاف أجده فيه .

أقول : هو كذلك ، سواء كانا متساوين قيمة أو لا ، ومع عدم التساوي يرجع اليه في التعيين ، فان عين الاقل كان له ، لانه لم يعترض بأزيد من ذلك ، وان قال: لا أعلم ، أو لم يمكن الرجوع اليه ، كان عليه الاقل وعلمه الجوادر بأنه المتيقن .

ولو قال: علي نقد، صح ان يفسره بأقل النقود قيمة، ولو لم يتعارف نقده كما اذا قال في الكويت: علي دينار وفسره بعد ذلك بالدينار العراقي وليس ذلك متعارفاً في الكويت، فهل يقبل؟ ظاهر كلام المحقق وجملة آخرين عدم القبول، وكأنه لانه من الانكار بعد الاقرار ، لكن عن مجمع البرهان لا يبعد القبول أيضاً ، لانه يمكن ان يريد غير المتعارف في البلد ، وان كان خلاف الظاهر .

أقول: ان كان ظهور لا ينبغي الاشكال في عدم قبول تفسيره، فإنه كما اذا فسره بالمعنى المجازي، والا فلا اشكال في تفسيره .
ولوشك في الظهور، فالاصل برائة ذمته، أما لو فسره - بخلاف الظاهر - بالاقوى، كما اذا قال في العراق: علي دينار، وفسره بعد ذلك بالدينار الكويتي غير المتعارف في العراق - والكويتي أغلى من العراقي - قبل بلاشكال لانه اقرار جديد.

ولو لم يكن في البلد أيهما، كما اذا اعترف بالدينار في مصر كان له أن يفسره بالأقل لانه لا ظهور في خلافه ، ثم ان قول الشرائع -- المتقدم -- وهمما في الاستعمال سواء، الظاهر ارادته وجود المعاملة بهما عرفاً ، لأن يكوننا متساوين كما، بحيث لا يكون لاحدهما غالب في الاستعمال على الآخر، ولو قال: له علي مَنْ من الرمان ، حق له ان يفسره بالرمان الجيد والرديء ، كما له أن يفسره في وقت غلائه كأول زمان مجبيه أو رخصه ، فلا حق للمقر له، بخلاف ذلك ، وكذلك اذا قال له : علي ثوب ، فإن له أن يفسره بالجيد والرديء والجديد والخلق، وما للرجال أو النساء أو الاطفال الا زار أو المثزر أو ماأشبهه، كل ذلك لانه لم يعترف بأكثر من ذلك .

ولو قال: له علي مثقال ذهب، اعترف به في وقت غلائه أو رخصه ، فهل

للمقر له ان يطلبه في وقت الغلاء - وهو اعترف في وقت الرخص - أو هل للمقر ان يعطيه في وقت الرخص، وقد اعترف له في وقت الغلاء؟ ان قلنا بأن الاعتبار بالقوة الشرائية فلا في الفرعين، وان قلنا: الاعتبار بالعين فعم فيهما وقد تعرضا لشبه هذه المسألة - كالدين والمهر والقرض وغيرها ، في [الفقه الاقتصاد] .

(مسألة - ٤ -) لو أقر بشيء فيه حقان لله وللناس وكان طرف حق الناس مجهولاً مطلقاً فلا ينبغي الاشكال في تنفيذ حق الله ، كما اذا اعترف بأنه سرق فان يده تقطع .

أما حق الناس أي المال اذا كان المسروق منه مجهولاً، كان للحاكم أخذ منه وجعله في مصرفه، لانهولي من لاولي له .

اما اذا أقر بأنه قتل شخصاً عمداً ولا يعرفه فلا حق للحاكم في القصاص، اذ ذلك بيد الولي وله العفو أو الديمة، فمن المحتمل ان يعفو الولي اذا وجد، وكذلك اذا أقر بجرح انسان، وربما يحتمل في كلا الفرعين احتمال آخر، فلاحق للحاكم في أخذ مال السرقة لاحتمال عفو المسروق منه، وله الحق في القصاص أو الديمة أو العفو، لانهولي من لاولي له .

أقول: حيث انهولي من لاولي له ، لم يبعد ان يقوم مقام المسروق منه، وولي الدم في كل مالهما، ولو أقر بأنه زنى، لكن لم يعلم انه زنا محصن حتى يكون حده القتل أو غيره حتى يكون الجلد لم يقتل قطعاً ، لأن الحدود تدرء بالشبهات، لكن الظاهر جلده، لانه أما حده واقعاً، وأما تأدبيه، حيث علم من الشرع انه لا يترك الجاني بغير عقاب، فلا يقال: انه أيضاً يدرك، لانه لم يعلم به .

فيحاله حال ماذا علم انه :

اما سرق او زنى ، حيث أقر بأحدهما ولم يعلم به ، فإنه لا يترك بدون

قطع وجلد ، وإنما يؤدب بما يراه الحاكم صلحاً ، وسيأتي جملة من الكلام في الأقرار المبهم ، إنشاء الله تعالى .

(مسألة - ٥) لو قال له : علي درهم ، لزمه درهم واحد ، ولو كرره ، فإن كان الظاهر منه التأكيد ، أو التأسيس أخذ به ، والا فالاصل عدم التعدد ، بل قال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال لاحتمال أراده التأكيد ، والاصل برأة الذمة ، ولو قال له : علي درهم ودرهم لزمه اثنان وفي الجواهر بلا خلاف وفي المسالك ظاهرهم الاتفاق عليه ، لأن ظاهر العطف المغايرة .

ومما تقدم يظهر ، حال ما لو قال : درهمان درهمان ، أو درهمان ودرهمان وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان انسان ، أو من عرف قاعدتهم التأكيد لتبسيط أكثر ، أو كان المجال لا يقتضي التأسيس ، كما إذا قال : داري لزيد ، وداري لزيد ، وليس له الا دار واحدة .

ثم الظاهر انه لا فرق بين ان يقول : درهم ودرهم ، أو فدرهم ، أو ثم درهم ، أو كذلك درهم ، أو هكذا درهم ، أو ما أشبه مما ظاهره التعدد ، وخالف في (الفاء) جماعة ، كماعن المبسوط والقواعد والارشاد للغاضل ، وولده في محكي شرحه له ، بل عن الاول انه لا خلاف فيه لمجيء الفاء غير عاطفة ، والاصل برأة الذمة ، وفيه : ان الظهور التعدد ، والاحتمال لا يدفعه ، بالإضافة الى انه لامانع من عاطفية الفاء ، اذ لعله عطف باعتبار فصل الزمان بين الدينين او فصل الزمان للاداء ، بأن يكون الواجب اعطاء الاول في هذا الشهر ، والآخر في شهر ثان ، ولو قال في تفسير (درهم فدرهم) : انما أردت فدرهم لازم لي فهو تأكيد لا تأسيس لم ينفع ، لانه خلاف الظاهر ، فهو مثل ان يقول : (اني قتلت زيداً) ثم يقول : كان مرادي المستقبل ، أي أقتله - مثل انشق القمر - ولم أكن اعلم انه قد قتل وهذا اعتراف بما لم أفعله .

وعليه ، فما عن التحرير والدروس ، وتبعهما المسالك من ان يقبل قوله :
 فيما فسره : بغيرهم لازم لي) يمينه لو خالفه المقر له محل نظر ، ولو قال : له على
 درهمان درهم ، أو بالعكس ، لم يكن اقراراً بأزيد من درهمين ، لعدم
 ظهور له في التأسيس ، فالاصل البرائة .

وكذا لو قال : دراهم درهم درهم ، ولو قال : درهمان درهم درهم
 درهم ، أو دراهم درهم - ولم يكن الجمع عنده ظاهراً في الاثنين فما
 فوق - كان الاصل عدم الزيادة للشك في التأسيس بعد ان لم يكن ظهور ، ولو
 قال : درهم ودرهمان ، فاللازم ثلاثة ، وكذا العكس ، كما ذكره الجواهر ، و
 لو قال : درهم درهمان احتمل اثنان ، بأن اضرب عن الدرهم ، فان لم يكن
 ظهور عرفي في الثلاثة ، كان الاصل البرائة من الثالث ، ولو قال : عشرة دراهم
 ودينار ، كان عليه كلاهما ، ولو قال : بدون العطف وقال : أردت ان العشرة
 دينار سمع منه لاصل البرائة بعد عدم ظهور اللفظ في الجمع ، ولو قال : على
 درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو على درهم ، أو قبل
 درهم ، أو بعد درهم ، لزمه اثنان للظهور ، خلافاً لمن قال بالدرهم الواحد
 للشك والمتيقن واحد ، والفاصلان وغيرهما اختلفوا في لزوم الدرهم الثاني و
 عدمه ، ويفيد ما اخترناه من انه حسب الفهم العرفي ما ذكره الجواهر قال :
 الانصاف ظهور شغل الذمة بدرهمين لو قال له : على درهم قبله درهم ، أو
 بعده درهم ، والثلاثة لو قال : قبله درهم وبعده درهم ، بل قد يقال : بل لزوم
 الدرهمين في نحو قوله درهم ، أو مع درهم ، أو معه درهم - انتهى .

وعليه ، فاذا قال : على درهم فوقه درهم ، وتحته درهم ، ومعه درهم ، و
 يمينه درهم ، وشماله درهم ، وقبله درهم ، وبعده درهم ، لزمه ثمانيه .
 نعم ، لو قال : على الدار التي في آخر العقد بعدها دار ، أو ما أشبه ذلك

لم يكن اعترافاً بالدار الثانية .

وكذا اذا قال : علي دار فوقها دار ، أو تحتها دار أو ما أشبهه ، حيث ان الظاهر انها علامة لا اعتراف بدار ثانية ، ولو قال : له علي درهم في عشرة دراهم الظاهر ان اللازم عشرة ، وقول الجوادر الظاهر لزوم درهم واحد ، لأن المتيقن غير ظاهر الوجه ، كما ان احتمال وجوب أحد عشر ، لأن في يأتي بمعنى مع نحو قوله تعالى : «ادخلوا في ام» غير ظاهر الوجه .

نعم ، اذا كان في لغة ظاهراً في أحد الامرين ، أو غير ظاهرأخذ بالظهور في الاول ، وبالزام المقرب بالتعيين في الثاني ، فلو لم يعين كان المرجع الاقل لأن المتيقن . ولو قال : له علي درهم من الدرارهم ، أو بالدرارهم ، حيث احتمل من ضمن الدرارهم ، أو مطلقاً من الدرارهم ، وفي الباء بمعنى (مع) أو (عن) كان الاقرار بالدرارهم الواحد .

قال ابن مالك :

بالبأ استعن وعد عوض الصق وممثل مع ومن وعن بها انطق
قال في الشرائع : ولو قال : غصبيته ثواباً في منديل ، أو حنطة في سفينة ، أو ثياباً في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار .

أقول : وذلك لعدم ظهور الكلام في غصب الظرف ، وكذا لو انعكس مثل له عندي سفينة فيها طعام ، أو ظرف فيه زيت ، أو غمد فيه سيف لاحتمال ان المظروف له ، وانما ذكر المظروف علامة ، ولو قال له : عندي دابة بسر جها ودار بفراشها ، وسيف بغمده ، كان الظاهر المعية ، فهو اقرار بهما ، ولو قال : غصبيه فصاً في خاتم ، أو له عندي فص في خاتم ، كان المتيقن الفص ، وأنه أراد بذكر الخاتم حالة الفص وقت غصبيه ، وعلامة للفص الذي عنده بأنه في خاتم ، ولذا قال المسالك : فيه وجهاً أظهرهما العدم ، وان أشكل عليه الجوادر

بأن المنساق في عرفنا دخوله على انه كالجزء منه حتى انه لو باعه دخل فيه ، فهو حينئذ كما لو قال : له هذا الخاتم و كان فيه فص فلا يقبل منه منفصل استثناء الفص .

أقول : فرق بين ماتقدم وبين له هذا الخاتم عرفاً ، فلا يقاس الاول بالثاني . وبذلك يظهر ، أبعدية ما قاله القواعد من انه لو قال له : خاتم ، وجاء به وفيه فص واستثناء ، فان الظاهر عدم قبوله - انتهى .

ولو قال : اعطوه ، فصي فالخاتم مستثنى . ولو قال : اعطوه خاتمي (وفيه فص) كان الفص معه للظهور العرفي .

ولو قال : الاصل بطل ، او الكراج له ، لم تدخل الدواب والسيارة ، كما انه لو قال العكس لم يدخل .

ولو قال : له على المروحة ، او التلفون ، او البرادة ، او الثلاجة ، دخل السلك المتصل بها غالباً ، لانه جزء في الاطلاق ، وان لم يكن جزءاً للحقيقة .

ولو قال : هذه الشاة له لم يدخل حملها ، لأن الحمل ليس جزءاً ، فمن الممكن انه باع الشاة بدون الحمل .

ولو قال : هذه البئر له ، دخل مائتها للانصراف .

ولو قال : الحمام الذي في العش له ، أو هذا النحل له ، لم يدخل العش والفرخ والبيض والعسل وما أشبه فيه .

أما ولو قال : هذه الدجاجة له ، فالظاهر دخول بيضها فيها ، أما البيوض غير الكاملة فلانها جزء .

أما الكاملة فلانها وإن كانت قريبة الانفصال ، إلا أنها لا تعد خارجة عن الدجاجة ، سواء في البيع ، أو الوصية ، أو الأقرار أو غيرها فتأمل .

ولو قال : له علي دابة عليها سرج ، أو في فيها اللكلام ، لم يدخل الاحتمال

العلامة ، وبذا أفتى الشرائع في (دابة عليها سرج) وعلمه الجوادر لعدم اليد للدابة على كل ما عليها ، خلافاً لبعض الأصحاب حيث قال بالدخول .

أقول : كان الأولى تعليمه بعدم الظهور ، ولقد أجاد حيث قال : لعل جعل المدار على العرف في جميع ما تقدم أولى من الاطناب حتى فيما حكموه الاتفاق عليه ضرورة معلومة عدم التبعد في أمثال هذه المسائل وهو مختلف باختلاف الامكنة والازمنة والاحوال - انتهى .

ولو قال : له على ألف في هذا الكيس أو الالف الذي في الكيس ، كان عليه الالف ، لا الكيس .

أما الاستدلال لدخول الكيس بروايات الوصية فهو أشبه بالقياس ، وقد ذكرنا الروايات في [كتاب الوصية] .

ولو قال : هذه الدابة ، أو السيف ، أو الدار ، أو السيارة ، أو المروحة لزيرد لم يدخل السرج والغمد والفرش والكراج والزر في الاقرار .

نعم ، يدخل مفتاح الدار والسلك المتصل بالمروحة ، ولعله يدخل الأجزاء الاحتياطية للسيارة والمروحة ، حيث يتعارف جعل بعض الالات متعدداً احتياطاً ، أما دهن السيارة والمروحة ، ففيه احتمالان ، وان كان الأقرب عدم الدخول .

ولو عطف ببل :

فله صور :

الأولى : ان يكونا متخاصمين ، مثل له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير فعليه كلامها ، لأن بل حكمه حكم الانكار ، وليس جزءاً من الكلام السابق ، فهو اقرار بالأمرتين - اذا أمكن الجمع بينهما - وهذا هو المشهور ، خلافاً لابي علي في محكيمه ، حيث أوجب ما بعد بل فقط ، وكأنه لانه من تتمة الكلام ، ولا صالة البرائة ، وقد عرفت ما فيهما ، اذ ليس ذلك تتمة والا لصح ان يقول :

(له علي ألف هذا كان قبل سنة ، والآن لاشيء له علي) وأمثال ذلك ، وحيث
كان اقراراً لا مجال لاصن البرائة .

اما مافي صحيح هشام ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: كان أمير المؤمنين علیه السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخره ، فلا دلالة فيه على المقام ، وانما المراد ان الإمام كان يستمع الى كل الكلام ، ثم يحكم حسب الموازين - اذا كان في مقام الحكم مثلًا - في مقابل الذين يستعجلون بمجرد السماع ، ولذا كانت القاعدة البلاغية تقول: للمتكلم ان يلحق بكلامه ماشاء مادام متشاغلا بالكلام ، فللمقترح حق الحق الوصف ، او الاستثناء المتعارف - لا مثل له على عشرة الا تسعه - او الحال ، او التمييز او ماأشبه ، لاحق الاضراب فانه وان كان صحيحًا في نفسه في بدل الغلط الا انه خلاف الاصل ، فان الاصل عدم السهو والنسيان والغلط وسبق اللسان وماأشبه ، كما ان الاصل عدم السكر والجنون وماأشبه ، فلا يسمع كلامه اذا اعترف :

ثم قال : اني كنت سكراناً حين الكلام ، أو مجنوناً ، وكذا لا يقبل اذا كان الملحق بالنسبة الى المقر له ، مثل قول المقر اني قتله ، ثم قال : وقد كان ساباً النبي عليه السلام .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه الا اذا لم يمكن الجمع لمحذور في المقرر ، وفي غيره ، فالاول مثل ان يقول هذه زوجتي ، بل اختها ، حيث لا يمكن الجمع بين الاختين ، فالاقراران متعارضان ، ولا يتمكن الحكم ان يحكمه بأيهما ، بل عليه ان يلتمس دليلا جديدا فتأمل .

نعم ، هما حجتان في لازمهما ، فإنه لا يحق له ان يتزوج بالاخت الثالثة
ومثل ذلك اذا قال : هذه الاربع زوجتي ، بل هذه الاربع الاخري ولازمهما
عدم جواز زواجه باخرى لأنها تكون حينئذ خامسة .

أما المحذور في غير المقرر، كما اذا قال : هذه زوجتي ، بل زوجة زيد ، حيث ان الاقرار لا يصح بزوجة زيد من غير فرق بين ان تكون زوجة زيد قبل بل أو بعد بل ، ولو كان بعض أحدهما باطلًا ، لا كل أحدهما فهل الحكم كذلك لا يحكم بالاقرار الصحيح - كما في هذه زوجتي ، بل اختها - أولا مثل قال : هذه الخمس زوجتي ، بل هذه الثلاث ، حيث ان كل الخمس ليس باطلًا ، بل بعضه؟ الظاهر انه ليس مثل هذه زوجتي ، بل اختها ، فالاقرار وقع على أربع من الخمس ، وبطل الاقرار بالثلاث ، لانه لم مجال له بعد الاربع . ولو انعكس بأن قال : هذه الثلاث زوجتي ، بل هذه الخمس (أو هذه الاربع أو . .) فانه يصح الاقرار في الثلاث الاول وواحدة من المتأخر من بل لامكان الجمع بينهما ، وفي تعيين ان الواحدة أي الخمس أو الثلاث أو ما أشبهه القرعة اذا لم يمكن اكتشاف الواقع ، كما اذا مات واورثهن أربعة دنانير هي ربع ماله ، حيث تعطى الثلاث ثلاثة ، وتعطى أحدي ما بعد بل بالقرعة ، أو يقسم الرابع بين ما بعد بل بالسوية لقاعدة العدل .

الثانية : لو كانا مطلقين واحدهما أكثر عيناً ، فلا اشكال ولا خلاف في دخول الاقل في الاكثر ، كما اذا قال : له على قفيز ، بل قفيزان ، فان اللازم عليه قفيزان ، وكذا لو قال : قفيزان ، بل قفيز ، أو قال : قفيز ، بل قفيزان ، بل ثلاثة ، فان الواجب ثلاثة ، واحتمال الجمع بالثلاثة في الاول ، والستة في الثاني لا وجه له .

اما اذا كانا مطلقين واحدهما أكثر قيمة ، كما اذا قال : دينار ، بل درهم أو بالعكس ، فالظاهر دخول الاقل تحت الاكثر في المثال ، لان النقادين من جنس واحد - عرفاً - دون ما اذا قال : كتاب ، بل قلم ، وكان القلم أغلى ، حيث اللازم اعطائهما لأنهما شيئاً عرفاً ولا يلاحظ في مثليهما القيمة .

الثالثة : لو قال له : علي درهم ، بل درهم ، فالظاهر انه واحد ، لاحتماليين :

الاول : انه اضرب ، ثم تذكر ان لا شئ غير الدرهم فاعاده .

الثاني : ان بل يجعل ما بعده غير ما قبله ، فاللازم ان يكون عليه درهمان وحيث الاحتمالان ، فالاصل البرائة من الزائد واختيار لزوم درهم واحد الشرائع خلافاً للقواعد، حيث جعل اللازم اثنين ، ومال اليه الگرکی، وجعله الايضاً اصح على المنقول عنهم ، لكن الاقرب الاول، واختاره الجواهر وغيره ، و كذلك مثل لي زوجة ، بل زوجة ، وان كان الثاني او الاول مشتركاً ، فهل يحمل على معنى آخر او فيه الاحتمالان ، مثلاً قال : لك عندي ذهب ، بل عين حيث ان العين مشتركة بين الذهب والجارية ؟ الظاهر انه كالاول أيضاً لاحتماليين والتمسك بدلالة الاقتضاء بأنه لو كان غير الاول لزم غلطية بل فاللازم جعل الكلام بحيث يصح ، فهو اقراران بكل من الذهب والجارية، فيه ان الظهور ليس بحيث يقاوم الاحتماليين ، والاصل البرائة .

الرابعة : لسو كان أحدهما معيناً والآخر مطلقاً واتحداً قدرأً ووصفاً حمل المطلق على المقيد ، سواء تقدم أو تأخر ، كما لو قال : له علي درهم ، بل هذا الدرهم وهذا الدرهم ، بل درهم ، والمغايرة محققة عرفاً بالاطلاق والتقييد وفي كلتا هما يجب عليه اعطاء المقيد لانه قيد زائد ، وبهذا أفتى الجواهر أيضاً لكن ربما يقال : ان ذلك اذا لم يكن المعين في معرض الخطير ، والا كان عليه المطلق ، كما اذا صادف حملة الذئب على شاة فقال بعد قوله : علي شاة هذه الشاة ، او كان مطعم الطالم او ماأشبه ، اولم يجب تلفه ضمماً على المقرر والا فلو ضمنه أيضاً لم يكن ضرر على المقرر له على كلا التقديرتين ، وانما نقidente بهذه القيد لان قوله : (بل هذه الشاة) ليس اقراراً على نفسه ، بل لنفسه ، حيث ان باقراره الثاني يريد دفع ضرر الذئب والظالم عن نفسه الى المقرر له .

الخامسة : اذا اختلفا وكان المعین هو الاقل ، مثل له هذا القفیز ، بل قفیزان فاللازم اكمال المعین بقفیز آخر ، لانه اعترف بهذا ، وبقفیز آخر ، ولا فرق في ذلك بين تقدم المعین ، او تأخره . ولو قال : له علی قفیز ، بل هذان القفیزان ، وجب المعین في كلیهما للاعتراف بالمعین فيهما .

السادسة : لو جمع بين المختلفین کمية وتعییناً ، كما لو قال : له هذا القفیز من الحنطة ، بل هذان القفیزان من الشعیر وجب الجميع ، لانه اعتراف بهما ، كما أفتی به الجواهر ، وكذا حال العکس ، ولا فرق بين اضراب ثان وعدهم ، كما اذا قال بعد الكلام السابق : بل هذا القفیز من الحنطة ، فإنه لم ينفع في اثبات شيء أو سلب شيء ، ولو قال : قفیزان ، بل قفیز ، بل قفیزان لم يجب الا ثلاثة ، حيث لا ظهور في انه اعتراف جديد حتى تلزم به خمسة .
السابعة : اذا تقدم النفي ، كما اذا قال : ماله علی درهم ، بل درهمان او ماله هذا الدرهم ، بل هذا او هذان ، او ماله علی درهم ، بل درهم ، فالمتقدم منفي على أصله ، والثابت ما بعد بل كذا في الجواهر وهو كما ذكره ، ثم قال ولو قال : له عشرة لا بل تسعة ، لزمـه عشرة بلا خلاف بين من تعرض له .

ثـانـه قد لا يـفـيدـ بل شيئاً جـديـداًـ ، كما اذا قال : له عـلـيـ بعضـ أـجزـاءـ العـشـرةـ بلـبعـضـ أـجزـاءـالـتـسـعـةـ،ـأـوـشـيـءـ منـعـشـرـةـ ،ـبـلـشـيـءـ منـتسـعـةـ،ـولـوجـاءـفـيـالـكـلامـ ماـاـثـبـاتـنـفـيـ ،ـوـنـفـيـاـثـبـاتـ ،ـكـمـاـذـكـرـواـفـيـكـادـ ،ـمـشـلـكـادـانـيـطـلـبـنيـ فـلاـ طـلـبـ .ـولـوـقـالـ :ـمـاـكـادـيـطـلـبـنيـ ،ـفـهـوـ طـالـبـ ،ـكـمـاـقـالـسـبـحـانـهـ :ـ«ـفـذـبـحـوـهـاـ وـمـاـكـادـوـيـفـعـلـونـ»ـ وـلـوـقـيلـ لـهـ :ـلـمـاـذـ طـلـقـتـ زـوـجـتـكـ؟ـ فـقـالـ :ـاـنـيـ مـاـأـرـدـتـ طـلـقـهـ ،ـلـكـنـهـ اـصـرـتـ ،ـفـهـوـ اـقـرـارـبـالـطـلاقـ ،ـ وـلـوـقـيلـ لـهـ :ـلـمـاـذـ لـمـ تـنـكـحـفـلـانـةـ؟ـ فـقـالـ :ـاـنـأـبـاهـاـ كـانـ مـاـنـعـاـ ،ـفـلـمـاـ مـاتـ قـضـىـاـلـمـرـ ،ـكـانـ اـقـرـارـاـ بـالـنـكـاحـ وـلـوـقـالـ :ـ طـلـقـتـهـ مـرـةـ ،ـبـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ،ـكـانـ اـقـرـارـاـ بـالـثـلـاثـ ،ـ وـلـوـ عـكـسـ لـمـ يـنـفـعـ فـيـ

كون الطلاق واحداً .

ولو قيل له : هل هذا ولدك ؟ قال : انه ليس بولدي . انه عمل غير صالح
كان اثباتاً للولد .

ولو قيل له : هل بعت زيداً الدار ؟ فقال : ما كنت أعلم انه سيء المعاملة
ولو كنت أعلم ما تقدمت اليه بشيء ، كان اعترافاً بالمعاملة ، الى غير ذلك من
الظواهر .

(مسألة - ٦ -) قال في الشرائع : لو أقر لميت بمال ، وقال لا وارث
له غير هذا الرم التسليم اليه .

أقول : مقتضى القاعدة انه ان كان ديناً أو عيناً على نحو الكلي في المعين
لم يكن به بأس ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال .

أما اقراره فانه مشمول لاقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وأما اعطائه فلانه
مال الناس اذا لم يقدر على الایصال اليه وجب ان يوصله الى وارثه ، بل و
كذلك اذا أقر لحي ، لكن لا يمكن الوصول اليه لجنون او غيبة او ما أشبهه ،
سلمه الى وليه او وكيله او المحاكم الشرعي ، لانه ولي من لا ولي له .

اما اذا كان من قبل المعين والمشاع والكري إذا انحصر في قدر الحق ،
فهل له حق اعطائه لذلك الوارث الذي يدعى انه لا وارث سواه ؟ اختلفوا
فيه (في المعين) . فعن المبسوط ، والجامع ، والتذكرة ، وظاهر المحقق ،
ووكالة القواعد ، بل عن مجمع البرهان انه المشهور ، وعن التحرير الاجماع
عليه : انه يلزم ان يسلم ، واستدل له بأنه اقرار بان هذا لهدا ، ولا نبه مخاطب
بایصال الحق الى اهله . فيلزم بما هو تكليفه ، لأن المال في يده ، خلافاً للمحكي
عن الفخر والكركي وثناني الشهيدين ، حيث قالوا بأنه لا يلزم بالتسليم الا

بعد البحث الذي يحصل معه اليأس من الوارث فان اقراره بان وارث الميت فلان ليس اقراراً على نفسه ، ففى الدين ، حيث لا يتضرر الغير ، وكذلك فى الكلى فى المعين ، حيث ليس ملك الغير مشخصاً في هذا ، لا يتضرر الوارث الآخر - لو كان - بالتسليم الى من يدعوه وارثاً ، فذا جاء أخذ حصته .

أما فى المعين والمشترك ، فان اعطاء حق الوارث الآخر الى غيره ليس بجائز ، وهذا انما يتم اذا لم يكن الوارث الذى يريد اعطاء المعين له ولیاً لوارث آخر - لو كان - كما اذا قال : ان المال للزوجة الميتة ، ولها زوج وولد صغير - احتمالاً - حيث انه على كلا التقديرین يصح تسلیم كل المال للزوج ، لانه أمالمه وحده ، او له ولولده الصغير الذي يصح تسلیم ماله الى أبيه .

أقول: الظاهر انه اذا لم يكن مدع للمقر جاز له التسلیم لانه تکلیفه ، أما اذا كان له مدع سواء كان المدعي المحاكم ، او غيره من باب القرابة او من باب النهي عن المنكر مثل اصحاب من باب التنازع ، كما اذا ماتت الام ويريد تسلیم كل مالها الى الزوج واقرباتها يدعون ان لها ولداً كبيراً فربع العين فقط للزوج ، فان المدعي لا يلزم ان يكون صاحب الحق ، بل قد يكون هو صاحب الحق أيضاً كما اذا كان المدعي يدعى ولايته على طفل ينكر من بيده المال ان هناك للميت طفلاً ، او ينكر ان المدعي ولد للطفل او ما أشبه ذلك .

ثم ان الذى بيده المال لوعلم بوارثين مثلاً أحدهما قاتل لا يرث او نحو ذلك يصح له ان يقر بان المال لهذا الوارث فقط بدون ان يذكر الوارثية ، اذ لا يلزم ذلك ، بل الظاهر انه لو أقرب بما يوجب سلب الحق عن صاحبه كان ضامناً ، لانه سبب فوت الامانة على صاحبها ، كما اذا أقرب مال زيد عنده بما يلزم اغتصاب الغاصب اياه حيث انه عدو صاحب المال ، فذا علم بماله غصبه ، ثم ان مثل المعين الكلى في المعين اذا انحصر في حق الميت ، لانه يتعمين بذلك أيضاً ،

كما في بيع طن من اطنان قصب ، حيث يحترق الاطن واحد ، فانه يكون
لزيادة معيناً ، كما تقدم .

قال في الشرائع ولو قال له : على ألف اذا جاء رأس الشهر ، لزمه الالف
وكانا ولو قال : اذا جاء رأس الشهر فله على ألف .

أقول : لظهور ذلك في أنه مدین يلزم الوفاء بذلك الوقت ، أو انه يجب
عليه حينذاك لندر يتحقق متعلقه في ذلك الوقت مثلاً .

اما احتمال انه وعد فلا يلزم الوفاء به ، فهو خلاف الظاهر ، بل انه مثل :
له على ألف ، حيث يحتمل انه وعد وليس بدين ، وقد تقدم ان الحكم كذلك
في غير المقطوع به ، مثل ان قدم زيد فله على ألف ، للظهور المذكور .
ومنه يعلم ، ان تفصيل التبصرة باللزوم في الاول دون الثاني غير ظاهر
الوجه ، كما ان تفصيل التحرير بين المقدم والمؤخر ، حيث قال : (عند بيان
بطلان الأقرار بالمعنى) ، وكذا ان قال : ان قدم زيد أورضى أو شهد أو اذا جاء
رأس الشهر فلك على كذلك .

ولو قال : لك على كذلك اذا جاء رأس الشهر (لزمه) محل نظر ، و كان الشرائع
أشار الى مثل هذا التفصيل بعد عبارته السابقة ، حيث قال : ومنهم من فرق
وليس شيئاً وهذا مثل تفريقهم بين قول الزوج لزوجته عند العقد انت وكيلي فإذا
غبت ولم أنفق ستة أشهر في طلاق نفسك ، أو ان غبت ولم أنفق فانت وكيلي
حيث قالوا بصححة الاول لانه ليس تعليقاً في الوكالة ، بينما لا يصح الثاني
لانه تعليق فيها ، ولذا قال الجواهر في رد التحرير : اذ فيه ما لا يخفى من انه
لا فرق في اللغة والعرف بين تقدم الشرط وتأخره ، وان الشرط وان تأخر لفظاً
فهو متقدم معنى قوله صدر الكلام ، ثم الظاهر ان اللازم اعطائه الالف عند الاجل الذي
ذكره لانه الذي اعترف به خلافاً للمبحكي عن أبي علي والمبسوط والسرائر

و جامع الشرائع والارشاد و شرحه والايضاح حيث قالوا بأنه حال لتوقف التأجيل على ما يقتضي الاصل خلافه .

وفيه انه لم يعترف الابذلوك فكيف يكون حالاً ولا مجال للاصل مع وجود اللفظ ، ولذا ذهب الاكثر - كما في المسالك - الى عدم الحلول الا وقت الاجل ، بل عن جامع المقاصد ان عليه الفتوى ، ولو قال : له علي ألف يوم القيمة وبعد ألف سنة او حينما يلتج الجمل في سم الخياط كان باطل اذا الاولان خارج عن أدلة الاقرار بالانصراف ، والثالث بالإضافة الى ذلك مستحيل والمعلق على المستحيل مستحيل ، ولو فصل بين الشرط والكلام مقدماً او مؤخراً ، كما لو قال له : علي ألف ، ثم بعد يوم قال : عندمجيء الشهر ، او بالعكس ، فالظاهر وجوب الاعطاء حالاً لعدم تقييد الكلام بالشرط المعنفصل عنه بمثل هذا القدر فيؤخذ باقراره ويبطل وقته ، فهو كما اذا قال المستثنى منه هذا اليوم والمستثنى غداً حيث يلزم بالكل بدون الاستثناء .

نعم اذا جاء بلفظ الاستثناء متصلة وأخر المستثنى كان مقتضى القاعدة ، لأن اللفظ جعله مجمل ، فالمرجع في تعينه المقر ، كما اذا قال : اليوم (له علي الف الا) ثم قال : غداً (درهماً) .

وكذا لوصفه متأخراً مع انصباب الوصف فلا وصف ، او اتصال بعضه فيه الوصف غالاول كما اذا قال : (له عندي من من الحنطة) ثم بعد يوم قال : (المخلوط بالتراب) - مما لا يشمله الاطلاق ، والافتراق بين المتصل والمنفصل - والثاني كما اذا قال : (له عندي من من الحنطة المتصفية) ثم بعد يوم قال : (بالمخلوط بالتراب) .

ثم اذا الفقهاء قد أطالوا الكلام في مسألة شرط التأجيل ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة -٧) لا يجوز الأقرارات بحق يلزمها باطل ولا بالعكس ، كما اذا كان لزيد عنده مال معين ، أو مشترى ، أو كلي في معين ، لم يبق الا بقدر مال زيد ، وقد مات وهو يعلم انه قد تبني ولذا لا يعرف انه ليس من صلبه ، فاذا اعترف ان زيداً كان يملك هذا المال شاركه المتبني ، اذ ان مثل هذا الأقرار اضاعة لمال الورثة .

اما اذا كان المال ديناً في ذمته ، أو كلياً في معين اذا أعطى ما اعترف وشارك المتبني الورثة يبقى من الكلي ما يفي به حق الورثة مما استوفى بقدر المتبني او ما اشبه ذلك ، جاز الاعتراف ، لانه لا يخرج من كيس الورثة ، بل كان دفع بعض حق الميت ، مثلا اذا كان له ولد ، وآخر متبني واعترف بأن للميت عليه ديناراً وأعطاه مما أخذ نصفه المتبني كان عليه اعطاء نصف دينار آخر الى الولد الذي حرم من نصف حقه .

اما اذا لم يلزم من اقراراته الباطل لم يكن به بأس ، كما اذا كان الوارث يحرم أخاه ظاهراً عن ارثه باستيلائه هو على كل ما يعطيه المقر فتأمل ولو كان اقرار بباطل يلزم الحق حرم من حيث الاقرار (اذا كان له ما يبرره) وان كان اللازم لايوجب باطلا ، كما اذا نفى الا زدواج بامر امرأة تريده الصاق ولد به يعلم انه ليس بولده مع انها كانت زوجته فطلقتها فراراً ، ثم يقول : لم تكن زوجتي ثم انه لو قال : ملكت هذه الدار من فلان ، او غصبتها منه او قبضتها منه ، ففي الشرائع انه اقرار له بالدار ، وفي الجواهر بالخلاف أجده بين من تعرض له ولا اشكال الاما يحكي عن التذكرة من الحكم بذلك على اشكال ، ولا ريب في ضعفه ضرورة ظهور العبارة في انتقال الملك منه اليه ، كظهور الاخرين في كونها في يده - انتهى .

ومثله ما لو قال : وهبني ، او صالحني ، او جعلها جعلالي ، او ورثت منه ،

أو ما أشبه ، فانه ان ادعى هو أو وارثه خلاف ما قال بأن قال : كلام املكه أو لم يأبهه أوما أشبه ، أو قال الوارث : ليس هذا بوارث كان المقر مدعياً يجب عليه الاثبات ، ولو قال : اني ورثته وانا أخاه حال كونه مخالفًا - حيث يعطي المخالف الاخ مع الولد - وبعد ذلك تشيعنا ، فان ثبت ذلك كان الحق معه ، اذ لو تشيع لم ينقلب الحق الذي صار له - بقانون الالزام - الى ضده ، فهو كما اذا تشيع وقد باع ما لا يستحق عند الشيعة كالحيتان المحرمة ، فانه لا يكلف بارجاع الثمن الى صاحبه ، فان الزموهم يستصحب بعد التبصر ، كما ان الاسلام يجب يقتضي عدم التعرض بالكافر بالنسبة الى ما قبل ايمانه .

ولو قال : تملكنا على يده ، فالظاهر انه ليس اقراراً بأنه كان ملكه ، كما افتي بذلك الشرائع والمسالك والجواهر ، لأن ظاهر هذا الكلام لا يقتضي الاجريان سبب الملك على يده وهو أعم من صدوره منه ، فلا يدل على كونه مالكاً ، بل احتمل كونه وكيلًا مثلاً ، فهو مثل ما اذا قال : باعني ، حيث لا يدل على انه كان ملك البائع لتعارف بيع الوكلاء .

وكذا اذا قال اشتراه مني ، فانه ليس اقراراً بأنه كان شراءً لنفسه لتعارف اشتراكه في الكلاء .

قال في الشرائع ولو قال : كان لفلان علي ألف ، لزمه الاقرار ، لانه اخبار عن تقادم الاستحقاق ، فلا تقبل دعواه في السقوط ، خلافاً لما يحكى عن يحيى ابن سعيد ، فلم يجعله اقراراً ، وعن المبسوط من احتماله العدم ، ولعله لأن كان دال ثبوته وزواله .

وفيه : انه لو صرخ بذلك فقال : طلبني البارحة زال طلبه لم ينفع ، لانه ادعى بعد اقرار ، ولا فرق في جمعهما في جملتين ، أو جملة .

ومنه يعلم ، انه لو قال له قائل : هل يطلبك زيد؟ فقال : زال طلبه كان اقراراً

بل وكذلك اذا ذكر اللازم المفهوم عرفاً ، كما اذا سأله هل طلقت زوجتك ؟
 فقال : هي اصرت على ذلك ، أو سأله هل اشتريت دارفلان ؟ فقال : اني ما كنت
 أعلم انه سيء المعاملة الى هذا الحد ، و لذا كان الشيخ والفضل والكركي
 وثاني الشهيدين والارديلي والجواهر - على ما حكى عن بعضهم - جعلوا
 مفروض الشرائع اقراراً .

ولو قال له قائل : يطلبك زيد ديناراً ، فأجاب انه سيطلبني غداً ، لم يكن
 اقراراً ، لاحتمال انه يريد ان يستقرض منه ، لانه نذر مثلاً نذراً يقضى بطلبه
 منه غداً ، فهو مثل سوف لا تكون بيني وبين زوجتي علقة ، أو مثل انه سأقتله
 غداً ، حيث لا بعد ذلك اقراراً بالبينونة غداً ، ولا با انه قتله لو وجد قتيلاً .

نعم ، انه في الثاني لوث يحتمكم فيه الى القساممة ، والله العالى .

(مسألة - ٨) لاشكال ولا خلاف في صحة الاقرار بالمبهم في الجملة بل
 الظاهر ان عليه الضرورة والسيرۃ القطعية ، وبناء العقلاء ، وقد ادعى في التذكرة
 الاجماع عليه، وعموم اقرار العقلاء ونحوه شامل له .

قال في المسالك : وربما كان في ذمة الانسان شيء لا يعلم قدره فلا يبدى من
 الاخبار عنه ليتواطئ هو وصاحبہ على الصلح بما يتفقان عليه فدعت الحاجة
 واقتضت الحکمة سماع الاقرار المجمل كما سمع المفصل ، وتبعه الجواهر
 في الاستدلال المذكور ، ثم قد يكون المقر مجهولاً عند نفس المقر ، وقد يكون
 عند الحاكم مثلاً قد يقولان : أحدهنا قتل هذا القتيل ، حيث رميأ صيداً فارداه
 أحدهما قتيلاً ، أو يقولان : لانعلم هل قتله كلانا أو أحدهنا ؟

واما عند الحاكم ، فكما اذا أقر أحدهما ، ثم أنكرا كلامهما أو ماتا مثلاً
 والحاكم شاك في ان أيهما أقر ، أو يقول الرجلان : أبونا زوجها من أحدهنا ،
 أو تقول الاختان : زوج الرجل بأحدنا ، الى غير ذلك من الامثلة التي يكون

المقر مجهولاً، مع وجود مقر في الجملة ، ولاشك في انه اذا كان علم اجمالي له أثر اتبع، كما اذا علم المحاكم بأن أحدهما القاتل ، فان له ان يسجنهما حتى يتبيّن الامر ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء ، والشهادات] .

وقد ورد في خبر: ان الرسول ﷺ كان يسجن في مورد الابهام ستة أيام وقد ذكر بعضهم انه لايجوز ان يقتدى أحدهما بالآخر في واجدي المنى، او يحمل أحدهما الاخر في الطواف لحصول العلم التفصيلي ببطلان صلاته،اما بطلان صلاة نفسه او امامته، وحرمة طوافه ، اما لنفسه ، و اما لحامله ، حيث لايجوز التسبيب لدخول المسجد، ومثله اذا استأجرهما لكتنس المسجد، او زوج لهذا وذاك اختي المشكوكة انها لايهما ، حيث يعلم بأنه زواج اختين لانسان واحد ، الى غير ذلك ، وان لم يكن علم اجمالي لم يكن على أيهما شيء كما اذا أقرأ بأن أحدهما زنى أو لاط ، او لا يترتب على ذلك أثر شرعى ، وكذلك اذا اشتكي ان أحدهما ضربه مثلا ، حيث لايمكن ضرب كليهما ولا أحدهما .

واما اذا اشتكي ان أحدهما مديون له امكן توزيع الحق بينهما من باب قاعدة العدل .

وعلى كل حال ، فباب الاقرار ، وباب الدعوى من قبيل واحد، فذا قال له علي مال ، صح والزم التفسير ان كان يعرفه ، والا فلو قال : لا اعلم - ولم يعلم المحاكم انه كاذب في ادعائه عدم العلم – فان القول قوله بيسممه اذا طلبه المقر له او وليه كوكيله والاب والجد والمتولى للوقف وما اشبه ، لكن طلب اليمين اذا كان المحاكم او المقر له يدعى علمه .

اما اذا لم يدعيا علمه فلا ، او لا وجہ لليمين بعد ان معرفته وعدمها لا يعرفان الا من قبله الا اذا شك في صدقه .

وفي الحديث: المرء أصدق على نفسه ، وأولى بعدم اليمين ما إذا علم المقر له، ونحوه ان المقر لا يعلم، اذ لم يجتال لاحلافه ، فإذا أبى ان يعلم يقدر المال والحاكم يعلم انه يعلم ، فان لم يكن في عدم اقراره تضييع للحق ترك شأنه، كما اذا علم ان المال المقر به دون المائة واستعد المقر ، لأن يعطي مائة فلا كلام .

اما اذا لم يستعد ، فالظاهر انه يحق للمحاكم حبسه حتى يقر بالقدر ، لانه يتوقف على ذلك انفاذ الحق، وقد ذكرنا في [كتاب القضاء] وغيره حق المحاكم في الحبس ، تبعاً لجماعة من الفقهاء – في أمثال المقام – بل وذكرنا هناك عدم بعد حق المحاكم في التأديب بغير الحبس من باب النهي عن المنكر ، وللمناطق في استخراج علي ^{عليه} جملة من القضايا بوسائل شتى .

ثم ان ادعى عدم العلم بالقدر وقبل منه بحلف أو بدونه، فاللازم أن يدفع أقل ما يصدق عليه اقراره المعجمل .

قال في الجوادر : فان امتنع مع قدرته عليه حبس وفقاً للمشهور ، ثم ضعف القول بعدم حبسه .

أقول: ومثله ما لو أقر بالمردود مثل أحد هذين الكتايبين لزيد، ثم لو امتنع عن تسليم أيهما ولو الاقل في غير المباين ، مثل ما اذا قال : يطلبني دينار أو درهم الزم .

اما في المتباین فاللازم – بعد جهله بأنه أيهما – اجراء قاعدة العدل للعلم بأن أحدهما لهذا والآخر لذاك ، فهل تصل نوبة المحبس ابتداءً أو بعد عجز المحاكم عن الانفاذ من يده ؟ الظاهر الثاني ، لأن الحبس ضرورة – لانه تصرف في نفس الغير ، فيعنيه تسلط الناس على أنفسهم – والضرورات تقدر بقدره .

ثم انه لو مات المقر قبل التفسير أوجن ، أو لم يمكن استفساره لانه سجن أو ضل أو أبعد أو ما أشبهه ، فمن التحري والدروس فسر الوراث ، وعن القواعد وغيرها طول الورثة ان خلف تركه .

قال في الجواهر : والشرط مراد الاولين قطعاً ضرورة عدم وجوب القضاء اذا لم تكن تركة قطعاً .

أقول : ويمكن أن يكون مرادهما الاطلاق ، اذ من الممكن لزوم التفسير وان لم يكن له مال ، كما اذا اريد دفع دينه من حق الغارمين أو ما أشبهه ذلك .

ولو ادعى المقر له على المقر ، أو الوراث انه أراد بالمال خلاف ما فسره وكذا اذا ادعى وارث المقر له ، توجه اليه اليمين ، لانه مدع ، وحيث لا بينة فعلى طرفه اليمين ، ويمكن ان يكون اليمين على العلم ، أو على نفي العلم ، كما اذا ادعى المقر انه نسى مكان قصده حين الاقرار لطول العهد ، أو لانه رجل كثير النسيان ، ومنه علم الصور الأربع : ادعاء المقر له ، أو وارثه على المقر او وارثه .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : بأن يمين الوراث على نفي العلم ، كما ظهر وجه النظر في كلام القواعد حيث حكى عنه عدم سماع الدعوى اذا كانت على المقر لانه أدرى بما أراد فانه يقتضي تصديقه بيمينه لا عدم سماع الدعوى عليه – كما أشار اليه الجواهر – ولو قال يطلبني انسان شيئاً فادعى أحد انه ذلك الانسان اعطاه والا حلف بأنه ليس ذاك اذا لم يكن للمدعى بينة ، وان قال انا مطلوب بشيء حق له أن يفسره بقضاء الصلة لانه طلب لله سبحانه ، ولو قال فعلمت ما استحق الحد لم يجبره الحاكم بان يفسر اذ لا دليل على الجبر بالإضافة الى انه لعله مالا ثبتت بالاقرار مرة ، كما ان في

الأقرار المذكور يحق له ان يفسره بان نذر عملاً أو انه مديون لموقدفة أو ما أشبه ذلك، ولو قال انا مدین لزيد أو عمر سمع اقراره واجبر على التعين فان لم يقدر على التعين لموت أو ما أشبه أو قال : لأن علم قسم الشيء بينهما حسب قاعدة العدل، ولو قال : أنا مدین اما زيد بثلاثة دنانير أول عمر و بدينار فهل القاعدة اعطاء ثلاثة اربع الدينار للاول و ربعة للثاني لقاعدة العدل بعد اصالة البرائة عن الازيد من دينار أو ان العلم الاجمالي يقتضى اعطائهم لهما للقطع بأن برئت ذمته؟ الظاهر الاول وان احتمل الثاني لانه مثل قطع ان نذر اما ثلاثة أيام صيام في رجب أو يوماً في شعبان، ثم لو قال له علي مال ثم فسره بما يتمول مثل كتاب وقلم ونحوهما قبل ولو كان قليلاً كما عن المبسوط وفي الشرائع وفي الجوادر بلاشكال ولا خلاف -- للصدق -- وعن التذكرة الاجماع عليه اما اذا فسره بما لم تجر العادة بتتحوله كفشر الجوزة أو اللوزة لم يقبل كما في الشرائع وفي الجوادر بغير خلاف أجده الا من الفاضل في محكى تذكرته فقبله لان المال اعم من غير المتمول اذ كل غير متمول مال ولا ينعكس .

أقول : لعلهما نظراً الى العرف عندهما فان في بعض الاعراف يصدق المال على مثل القشر للانتفاع به ، بل في بعض الاعراف هما مال بخلاف بعض الاعراف، وكذا اذا فسره بالتراب حيث له مالية أو لا مالية له الى غير ذلك من الأمثلة وعليه فهذا هو المعيار .

ولو قال في الشتاء حيث لا قيمة للثلج أو على النهر حيث لا قيمة للماء أو في الغابة الملية بالفواكه : له على ثلوج أو ماء أو فاكهة قبل لان عدم القيمة هنا لا يسقط ماعليه، كما اذا غصبه ثلجاً في الصيف وجاء الشتاء فانه لا يسقط ما في ذمته بتتوفر الثلوج وعدم قيمتها الان .

و كذا اذا غصبه ماءاً وذهب الى النهر فانه لا يسقط ما بدمته وحيثند لا يكفى ان يعطيه ثلجاً أو ماءاً أو فاكهة ، بل اللازم اعطائه قيمة ما غصب لان على اليد اذا عرض على العرف لا يفهم منه في مثل المقام الا القيمة كما اذا غصب منه مائة دينار ملكي فسقطت الملكية وجائت الجمهورية حيث لا قيمة للدينار اطلاقاً فانه لاحق له في اعطائه عين ما غصبه ، بل و كذا الحال اذا تنزلت القيمة تنزلاً لا يرى العرف انه مثله ، كما اذا غصبه الثلج في عين الصيف فأراد ان يرده - ولو عينه الذي احتفظ به في الثلاجة - في آخر الصيف حيث ان قيمته تنزلت الى العشر مثلاً ، وقد ذكرنا تفصيلاً حول التضخم والتنزيل في فقه الاقتصاد ، قال في الشرائع : ولا يقبل لوفسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا ، وكذا لوفسره بما لا ينتفع ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور .

أقول : قد ينتفع بالخمر في جعلها دواءً حلالاً - للاضطرار - وبالخنزير حيث يجعل جلده سقاياً وشعره حبلاً ، بل وهو مدرباً لاقتراس الحيوانات المؤدية كالشلل ونحوه ، وهذا يصح الاقرار به اذ لا منع من الشرع فيه سواء كان الطرفان مسلمين أو كافرين أو مختلقين وعليه يلزم ان يقيد كلام الشرائع به ولا اشك علىه اذ لا دليل على لزوم كونه مالاً بالمعنى الاخص الا اذا تمسك بالانصراف الى غير هذه الامور .

ومنه يظهر ان تعليل الجوادر له بأن شيئاً منها لا يعد مالاً عرفاً ولا شرعاً فضلاً عن ثبوتهما في ذمة له ، غير ظاهر الوجه في اطلاقه ولعله لهذا قال الكركي في اقرار المسلم للمسلم بالخمر اشكال أقر به عدم القبول فلم يجزم من البدء بعدم الصحة ، اما اذا أقر له بالخمر المحترمة فلا ينبغي الاشكال في الصحة لانها انما يحروم شربها في حالة الخمر والا فهي محترمة فلا يتحقق لاحد أن يسكنها و

يتلفها وقول الجواهر كون المستفاد من أدلة الخمر والميستة والخنزير خلاف ذلك وانها لاتتدخل في ملك المسلم أبداً، غير ظاهر الوجه :

أولاً: لأن لا حاجة الى الاعتراف بأنها ملك حتى يصح الأقرار بها على عدم التلازم فان اقرار العقلاء يشمل الاعم من الملك، كما اذا أقر بالحق، كما اذا قالت المرأة ان هذه الليلة حق ضررتى حيث لاحق لها بعد ذلك في مطالبة الزوج بتلك الليلة .

وثانياً : ان القول بعدم الملك للخمر المحترمة خلاف الاستصحاب، كيف ولو قيل بذلك لزم ان يكون الخروج والدخول في ملك الانسان بغير أسباب الخروج والدخول المعروفة ، فان كثيراً من اقسام المخل يمر بحالة الخمرية، ثم يرجع على ما يشهد به التجربة ، وأهل الخبرة ، فقول الجواهر انها تخرج عن ملكه، ولكن تبقى محترمة ثم تدخل في ملكه بالخلية باعتبار يده، واستيلائه خلاف الاستصحاب، بل لا دليل على ان مثل هذه الخمر أيضاً تخرج من الملك، فان أدلة الخروج منصرفة عن مثل هذا .

وكذا حال الخنزير، فاذا كان المسلم تحت لواء الكفار في بلادهم والكافر يريد منه كل سنة كذا قدرأً من المال، وكان يقتضي باعطائه الخمر والخنزير لم يكن دليلاً على عدم جواز اعطائه أيهما، فان أدلة التحرير لا تشمل مثل ذلك فاذا كان له ذلك وأقر بأن فلاناً يطلبه كذا منهما شمله اقرار العقلاء، كما اذا استقر ضنهما منه لاعطاء الكافر ايعطي بدلهماله بعد شهر، مثلاً فيقر له بأنه يطلب بهما منه مثلاً، ولو أقر له بالخنزير ، واحتمل ارادته البحري أخذ من تركته حملها لقول المسلم على الصحيح اذا لم يكن منصرفاً والا فلا ، لان الظواهر يؤخذ بها في باب الاقارير والوصايا ونحوهما .

و اذا كان المقر والمقر له كافر أأخذ بأقراره في الخمر والخنزير لانهما يستحلان

لهمما فلأوجه لعدم قبولهما ، فإن مقتضى الزموهم يشمل ذلك وكذلك بالنسبة الى المخالف المستحل للكلب من جهة الاكل ، لقاعدة الالزام ، وكذلك المستحل للفقاع شرباً ، وكذا حال الميّة عندنا لاعتددهما .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الدروس ، حيث قال: لو أقر بجلد الميّة للمستحل ، فالاقرب الصحة ، ويشكل بانه لا يعد مالا شرعاً ولا عبرة باعتقاد المقر له لفساده ولا يرده الاقرار بالخمر ولا الخنزير للذمي ، لانه يقر في شرع الاسلام على اعتقاده فيما اذا لم يتظاهر .

نعم ، لوفسر بجلد الميّة بعد الدبغ وكان المقر له ممن يعتقد طهارته لم يبعد القبول ، لانه من جملة أمواله .

وفيه أولاً: انه اذا تظاهر لم يسبب ذلك عدم صحة الاقرار به .
وثانياً: لاوجه للفرق بينهما وبين الجلد ، ولذا تنظر فيه الجوادر لضرورة اشتراك الجميع في عدم المالية واقعاً - انتهي . وان كان قد عرفت انه مال عندهم والشارع قررهم .

وثالثاً: لافرق بعد الدبغ وقبله ، لأن صلاحيته للدبغ يجعله مالا عندهم ، وكفى بذلك في صحة الاقرار .

ومما تقدم ظهر ، انه لو اعترفت الفتاة المجنوسية بأنها زوجة أبيها ، أو أخيها يقبل فلا يجوز عقدها بذلك لغيره ، وكذلك اذا اعترف من مذهبه الثلاث في مجلس بأنه طلقها ثلاثة في مجلس لم يجز عقدها له بعد ذلك ، وان صح بالنسبة الى الشيعي .

نعم ، عندنا قبل طلاقاً واحداً ، لانه من الاقرار بما يصح وما لا يصح .
والحاصل: كل يؤخذ بمعتقد ما يسرى الى اقراره .

وكذا اذا اعترف من يكتفى عشر رضعات في التحرير بأنها اخته رضاعة

لم يجز عقدها له لأخذها باقراره ، بخلاف من لا يكتفي الا بخمس عشرة ، الى غير ذلك .

وقد تبين من مسألتي كونهما كافرين أو مسلمين ما اذا كان أحدهما كافراً ، والآخر مسلماً ، كما اذا اعترف مسلم بأن الكافر يطلبه خنزيراً فيما يصح اعطائه له ، أو الكافر بأن المسلم يطلبه ذلك ، حيث يريد المسلم اعطائه للكافر أو ما أشبه ذلك من الصور المخللة ، كما تقدم ، قبل الاقرار ، لاطلاق اقرار العقلاة بدون محذر له في المقام .

ثم انه ظهر مما تقدم ان المخالف اذا طلق الشيعية بدون عدل صح لها ان تتزوج ، لقاعدة الالزام ، بل لا يبعد جواز نكاح المخالف اذا طلقها الشيعي بدون عدل لاعتقادها صحة ذلك فيؤخذ بقاعدة الالزام بالنسبة اليها ، و اذا طلق المخالف ثلاثة ثم تشيع ، لم يصح له أخذها ، لأن الحكم ثبت عليه فلا يرد ، كما انه اذا طلق بدون عدل ثم تشيع لم يجز له الرجوع اليها باعتبار انها زوجته ، والا صح له ذلك وان تزوجت ، وهذا مما لا يقول به أحد ، وحيث لا يمكن التفصيل بين ان تزوجت اولاً يلزم نفوذ الحكم عليهما مطلقاً .

اما قصة العلامة وحذا بنده ، فالظاهر انه كان اجتهاداً من العلامة (ره) فتأمل .

ثم لا يخفى انه انما يقبل تفسيره بما ذكره اذا قال: له علي مال ، وكان ما ذكره مالاً ، أما اذا لم يكن مالاً ، فان كان الاعتراف بما يصح الانطباق عليه كالحق ونحوه صح تفسيره بما ينطبق عليه ، وان لم يكن مالاً ، والا لم يصح . ومنه يعرف الكلام فيما اذا أقر مبهمأ ثم فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور أو بكلب الماشية أو الصيد أو الزرع أو الاجرام أو المحائط أو الجرو القابل للتعليم .

بل وكذا الكلب الهراش والهرة والفارة ، كما اذا اعلنت الدولة انها تشتري المذكورات ، لأن قصده افتائها ، فإذا اعترف بأن له عليه شيئاً مثلاً ، أو مالاً وفسره بما ذكر ، أو بالكلاب الخمس قبل ، وكذا اذا فسره بالمدم والعسيب وسائل التجسسات التي ينتفع بها .

قال في الشرائع : ولو فسره (أي له على مال) برد السلام لم يقبل ، لأنه لم تجر العادة بالأخبار عن ثبوت مثله في الذمة ، وكأنه أراد بالمال الأعم والا لم يكن وجه للتعليق المذكور ، ولذا قال في المسالك : ولو علل المصنف عدم الاجتناء برد السلام لعدم كونه مالاً والأقرارات انما كان بالمال لكن أظهر ، وتبعه في ذلك الجواهر .

ومما تقدم يعلم ، ما لو فسر المال بحق القذف ونحوه مما لا يندرج في اطلاق المال ، ولو فسره بالوديعة والعارية والعين المستأجرة ومال المضاربة وأرض المزارعة ونخيل المساقات ونحوها قبل ، كما ذكر أولها المسالك قال :

وقال بعضهم : لا يقبل لأنها في يده لا عليه .

أقول : إن فهم من اقراراته انه في ذمته لم يقبل ، وإن فهم الأعم قبل ، ولو قال : له علي مال ، وأراد حق الشفعة لم يقبل ، ولو قال : له علي في هذه الدار الرابع ، أو في هذه الأرض جريب ، أو في هذه الصبرة صاع ، أو في هذا الصندوق دينار ، فهل ظاهره الكلي في المعين أو المشاع – فإذا تلف بعده كان منهما على الثاني ، ومن المقرر على الاول – لا ظهور في أحدهما عندنا ، فإذا كان في عرف له ظهور في أحدهما فهو والا كان من المبهم الذي يرجع اليه تفسيره .

ولو مات ولم يمكن الرجوع اليه في تفسيره ولا وارث يعرف ذلك ، فالظاهر ان المرجع قاعدة العدل ، لأن فيه جمعاً بين المحقين بقدر ، من دون

توجيهه الضرر الى أحدهما، فاذا كان كلياً ذهب التالف من كيس المقر ، واذا كان مشاعاً من كيسهما فيعطي المقر ما بينهما الى المقر له، مثلا: اذا قال له: في هذا الكيس دينار ، وكان فيه ديناران، وتلف أحدهما أعطى المقر له ثلاثة أرباع وللمقر الرابع، لانه ان كان كلياً كان للمقر له دينار، وان كان مشاعاً كان له نصف دينار ونصفهما ثلاثة أرباع ، كما انه اذا كان مشاعاً كان للمقر نصف دينار، وان كان كلياً لم يكن للمقر شيء ونصف النصف ربع، وهكذا في سائر الامثلة .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع: لو قال : له علي شيء ففسره بجلد المية أو السرجين نجس ، قيل : يقبل لانها شيء ، ولو قيل : لا يقبل ، لانه لا يثبت في الذمة كان حسناً .

أقول: نسب الاول المسالك الى أحد قوله العلامة ، والثاني هو المشهور بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الاجتماع عليه ، والاقرب الاول حتى في المسلمين لما قد عرفت في المسألة السابقة من ان لهما منافع تجعلهما صحيح الاعتراف بهما ، فاذا كان له حمل من سرجين نجس لبستانه فاقترضه زيد صبح كما يصح استرجاعه ، كما يحرم غصبه ، الى غير ذلك .

وكذا في جلد المية ، خصوصاً اذا كان المقر مخالفًا ، ولذا قال في محكى التذكرة في التفسير بالكلب المعلم والسرجين اشكال اقر به القبول لانها اشياء يثبت فيها الحق والاختصاص ، ويحرم اخذها ويجب ردتها ، وعن الدروس احتمال القبول ، ولو قال : له علي شيء ثم فسره بحبة حنطة او ارزة او عودة خلال اوما اشبهه ، ففي عرفنا انصراف ، فلا يقبل ، اذ لاحق له في تفسير خلاف الظاهر ، ولعل عرف التذكرة والمسالك كان غير ذلك ، حيث قالا بالقبول .

اما تعليل الثاني له بأنه شيء يحرم اخذه وعلى من اخذه ردته ، ففيه ان التعليل

لا يثبت الظهور والاصح ان يفسره بأن ولد اوزوجة المقر له في داره، حيث قال: له عندنا شيء ، فان الشيء يطلق على الانسان وحرام اخذهما بدون رضاية الولي وواجب ردهما، ولو فسر الشيء الذي يتمول - حين أقربه - أو المال بما ليس بمال وادعى بعد ذلك جهله بأنه محرم في الشريعة الاسلامية ، فالظاهر انه ان كان الجهل محتملا في حقه قبل تفسيره والا فلا ، اذ اقرار العقلاء لا يشمله مع الجهل ، ولذا كان المحكى عن مجتمع البرهان : انه لا يبعد القول في الخنزير والكلب الذي لامنفعة له أصلا اذا كان القائل ممن يعتقد جواز الانتفاع بهما ، سواء كان كافراً أو مسلماً ، مخالفًا أو موافقاً ، مع كونه جاهلاً بمثله ولو قال : له على مال جليل أو عظيم أو خطير أو نفيس . ففي الشرائع قبل تفسيره ولو بالقليل ، وفي الجوادر بلا خلاف أجده الا من أبي علي في العظيم ، فجعله كالكثير الذي يأتي الكلام فيه ، وفيه نظر ، اذ المتبدد من هذه اللفاظ غير ما ذكر .

ومنه يعلم ، ان تعليل المسالك له بأدله يحتمل ان يريد به عظيم خطره بكفر مستحلبه ووزر غاصبيه ، غير ظاهر الوجه ، اذ المناط الظهور لا الاحتمال العقلي ، فان الاول مدار الالفاظ والثاني مدار الادلة العقلية ، ولذا قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، ولو صحت العلة المذكورة جاء ذلك في جملة مما نفوا صحة تفسيره به ، كما اذا قال شيء ، وفسره بالسلام مثلا اذا السلام شيء بل شيء عظيم ثوابه ، وهكذا .

ومنه يعلم ، بعد ما في القواعد قال: لو قال : مال جزيل أو جليل أو عظيم أو نفيس أو خطير أو عظيم جداً ، أو عظيم عظيم ، قبل تفسيره بالقليل أيضاً والاشكال الذي ذكرناه على المسالك يرد على التعليل المحكى عن التذكرة بأنه ليس في العظيم حد في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف ، الى آخر

كلامه ، وعلى تعلييل الجواهر بوجوب الأخذ في الأقرار بالقدر المتيقن وبقيام الاحتمال ولا يقين بارادة غير ما فسر به ، وعلى تفصيل الجواهر بين ما إذا مات بدون تفسير وبين ما إذا فسره بالقليل قال : قد يتوقف في الحكم به مع تعذر التفسير بموت ونحوه ، وإن كان الظاهر ذلك ، وكلامهم لا يأبه اذا قصر ما فيه قوله التفسير بغيره لو حصل فلا ينافي الحكم به حال عدمه إلى آخره ، اذا الكلام في الظهور وهو موجود في كلا الحالين .

نعم ، لا اشكال في ان اللفظ المذكور كلي قابل الانطباق على أشياء ، مثل ألف دينار ، وعشرة الاف درهم ، ومائة شاة ونحوها ، فإذا فسره بأحدها قبل ، وإذا مات ولم يعلم مراده ، فاللازم على الورثة اعطائه ما يصدق عليه اللفظ اذا كان الامر عندهم مجھولا مطلقا .

اما اذا كان مبهمآ مرددا بين مائة شاة او عشرين بقرة ، فاللازم التصالح ، او قاعدة العدل باعطاء نصف كل واحد ، وكذا اذا اعترف به هو وقال : لا اعلم ، أي الامرين لاني نسيت ، او لم اعلم من أول الامر الامجملا ، حيث ان وكلائي هم الذين اغتصبوا ماله بما علي ضمانه ، الى غير ذلك . ولو قال المقر له : اني اعلم بأنه شاة مثلا لم ينفع في الزامه او الزام الورثة الا اذا كان له اثبات شرعي اذا علم الطالب لا يوجد حقا على المطلوب كما لا يخفى .

ولو قال : له علي كثير ، فهل هو ثمانون ، كما قال به الشيخ في خلافه وبمسوطه والغنية وأبي علي والكيدري والقاضي ، بل عن الاول والثالث الاجتماع عليه - كما في مفتاح الكرامة - او حاله حال ما نقدم من لفظ الجليل والعظيم وغيرهما ، كما عن التذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والايضاح واللمعة والروضة وجامع المقاصد والمسالك ومعجم البرهان ، بل نسب الى ابن ادريس وغيره ؟ الظاهر الثاني ، لانه مقتضى الأخذ بظاهر الكلام ، ولا فرق فيه بين الكثير

وغيره من اللفاظ المتقدمة .

أما القول الأول : فقد استدل بالاجماع المعلوم عدمه ورواية النذر ، حيث ندرت ام الم وكل اذا عوفي ولدها تعطي مالا كثيراً فقال لها الامام عليهما بعطا ثمانين درهما ، وقد نقلنا الرواية في [كتاب الوصية] فراجعها . وفيه : انه ان تم هناك لا يتم هنا .

قال في الجوادر : الرواية مرسلة وموردها خاص بالنذر ، واطلاقها في الاية على الثمانين على فرض تسليمها لايقتضي انحصر أول المصاديق فيها ، ولذا قال في الشرائع : ولو قال : كثير ، قال الشيخ : يكون ثمانين ، وربما خصها بعض الاصحاح بوضع الورود .

ثم انه لا يستبعد ان يكون الامام عليهما أراد عدم نفوذ الخليفة بأن يشتهر انه ينذر وفي بنذر ، ويكون ذلك سبباً لزيادة جاهه عند المتدلين ، ولا ان نذره كان في مال الناس وهو باطل ، فاللازم قصره على أقل قدر ، والموافق وان كانت أكثر من ثمانين ، لكن الامام ذكر الثمانين ، لانه كان في جملتها ، وكان بحيث لم يقنع علماء قصره بأقل من ذلك ، والله سبحانه العالم . وقد ذكرنا المسألة في [كتاب القضاء] وغيره باحتمال آخر .

ثم انه حيث كان المعيار الرجوع الى العرف لافرق في ذلك بين العربية وغيرها ، كما انه لو اختلف عرف المقر والمقر له ، فالمرجع عرف الاول ، لانه هو الذي اعترف ، وان كان جواباً ، كما اذا سأله المقر له أليس لي عليك مال كثير ؟ فقال : نعم ، لانه انما يقول : نعم على اصطلاحه لا على اصطلاح المقر .

ومما تقدم يظهر الكلام فيما اذا قال : كثير كثير ، أو عظيم كثير ، أو ما أشبهه فإن المرجع العرف ، وقد يرى العرف التفاوت بين المفرد والمكرر ، كما

اذا قال زيد : يطلبني مالا كثيراً، وعمره ومالا كثيراً كثيراً، وقد لا يراه ، كما اذا قال : يطلبني مال كثير كثير فقط ، حيث لامقابلة ، فلا فرق بين ان يكرر اولا يكرر ، وكذا الحال في الاختلاف ، اذا قابل بين (مال) و(مال) كما اذا قال: زيد طلبني (مالا) مع الاشارة الى علامة التفخيم حاله حال ما اذا قال: (ان له لمالا) حيث يدل - عرفاً على مال كثير ، ثم قال: ولكن عمر يطلبني مالا بدون الاشارة الى التفخيم ، فانه يختلف الممالان لمكان الاشارة ، الى غير ذلك ، من الامور المحفوفة بالقرائن اللغظية او الحالية ، ولو اختلف وقت الاقرار عما بعده في ان المال الكثير مثلا في أحدهمـا غيره في الآخر اعتبر وقت الاقرار ، كما ان مع اختلاف مكان الاقرار عن غيره اعتبر مكانه .

اما اذا حصل التضخم أو التنـزـل ، فالـمعـتـبـرـ وقتـ الاـقـرـارـ عـلـىـ اـشـكـالـ فيـ الجـملـةـ .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : لوقال : (له علي أكثر من مال فلان) الـزمـ بـقـدـرهـ وـزـيـادـهـ .

وقال في القواعد : لوقال : أكثرهما لفلان ، وفسره بأكثر عددا ، أو قدراً أقلـ بـمـثـلهـ ، وـيـرـجـعـ فـيـ الزـيـادـهـ إـلـيـ .

وقال في مفتاح الكرامة : انه مقتضى اطلاق المبسوط والجامع والشرع والتحrir والارشاد والدروس واللمعة والروضة ومجمع البرهان .

أقول : الاشياء معدود كالبسـصـ - غالباً - وموزنون كالارزـ ، ومذروع كالقماش وملحوظ فيه غير ذلك كدار ذات طابق بالنسبة الى دار ذات طابقين ، أو البستان الاكثر أشجاراً من الاقل أشجاراً ، والمصباح الاكثر ضوءاً من غيره ، والقماش الاكثر متانة ، أو الاجمل ، الى غير ذلك من الاختلاف في الكيف ، وقد تلاحظ القيمة باعتبار وجود تضخم في بلد دون بلد ، مثلاً : مـنـ مـنـ الحـنـطـةـ فيـ

العراق بعشرة ، وفي ايران بأحد عشر ، وقد تلاحظ البركة باعتبارها ترتبط بالحلال دون الحرام ، وفي كل مقام يظهر من الكلام بسبب القرائن المكتنفة به شيء ، وأحياناً يكون الامر مبهماً مثلاً : اذا قال : يطلبني بيض أكثر من بيض فلان في بلد يعد فيه البيض يراد به العدد .

اما اذا كان في بلد يوزن فيه البيض يراد الوزن ، فاذا فسره بغير ظاهره لم يقبل ، لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار ، ولذا قال في القواعد : لو فسره بالبقاء والمنفعة ، او البركة ، وكان أقل في القدر والعدد ، ففي سمعه نظر ، وقد ذهب الى منع السماع جماعة كالشيخ والمحققين والشهيدين وغيرهم ، كما نقل عن بعضهم ، خلافاً لآخرين ، حيث قالوا يقبل ، كما حكى عن التذكرة والتحرير والارشاد والايضاح والمسالك ومجمع البرهان معلمين بامكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الامن لفظه ، وعن الحواشي القبول مع اليمين وتوقف في محكى الدروس ، وقد تقدم الاشكال في أمثال هذه العلل .

نعم قد يكون اللفظ مبهماً ، كما اذا قال : له علي دراهم أجمل من دراهم فلان ، فإنه حيث لا يراد الجمال الظاهري لابد وان يكون مبهماً هل أراد أكثر بركة ، او عدداً .

ولو كان في بلد يوزن البيض وبعد وقال : أكثر من مال فلان ، فهل يراد الوزن ، او العدد ؟ الظاهر انه مجمل ويقبل تفيسره بأيهما فسره .

ولو قال : دار أوسع من دار فلان ، فهل يفهم منه أرضياً أو ارتفاعاً ؟ فان لم يكن عرف كان مجبراً ، ولو قال : حنطة أغلى ، فهل يراد بلحاظه التضخم أو بلحاظة الجودة - فيما كان كلامهما محتملاً ؟ - كما اذا كانا منتصف بلدان في أحدهما تضخم ؟ الظاهر انه أيضاً مجمل .

وكيف كان ، فلا اشكال ولا خلاف كما في الجواهر في انه اذا قال : له علي

أكثر من مال فلان ، يرجع في تفسير تلك الزيادة إلى المقر ، لأن تلك الزيادة مجهولة ، فان قال شيئاً لainافيه ظاهر اللفظ قبل والا رد، فإذا قال : له علي أكثر من مال فلان ، وكان ماله ألفاً وفسره بـألف وواحد قبل .

أما اذا فسره بـألف وحبة حنطة أو عودة خلال لم يقبل لانه خلاف الظاهر الذي هو معيار الأقرار الملقي إلى العرف كسائر الموضوعات . فان قوله عليه السلام : اقرار العقلاء يلزم ان يحدد اقراره - الذي هو موضوع - بما يراه العرف . ومنه يعلم ، ان ما حكى عن المبسوط من انه يقبل تفسيرها ولو بحبة حنطة بلا خلاف ، بل عن التذكرة الاجتناء بأقل من ذلك ، بل عن المسالك التصریح بعدم اعتبار التمول فيها لانها جزء من المقر به الذي لا يعتبر في أجزاءه ذلك ، وإنما يشترط التمول في مجموع المقر به ، غير ظاهر الوجه ، فان مثل هذه الكلمات أقرب إلى التدقيق العقلي من الظهور اللفظي .

نعم ، اذا كان لفلان مقال ذهب ، أو بليلان ، وكان الاكثرية في حبة منها لا يأس ، حيث لا يراه العرف منافياً للظاهر ، وإذا شك في منافاته للظاهر لم يقبل للزوم الظهور الذي قد شك فيه فرضاً .

ومنه يعلم ، ان قول مفتاح الكرامة : ان لا خلاف المبسوط الذي ظاهره نفيه بين المسلمين أبلغ حجة ، لانه أبلغ من دعوى الاجماع ، مناقش فيه صغرى وكبيرى ، كما ان اكتفاء جامع المقاصد بلزوم التمول فقط في الزائد غير كاف بعد لزوم اتباع الظهور .

ومما تقدم ظهر ، حال ما اذا قال : أزيد ، أو أعرض ، أو أطول ، أو أضخم أو أمن ، أو أجمل ، أو أحسن ، أو أفضل أو ما أشبه - من مال فلان - حيث يلزم عرفية قدر الفضل لا دقته فقط .

قال في الشرائع : ولو قال : كنت أظن ماله عشرة قبل مابنى عليه اقراره ،

ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك ، لأن الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه - انتهى .

ونقل مثله في الفتوى مفتاح الكرامة عن المبسوط والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان ، بل في الجوواهر بلا خلاف أجده بين من تعرض له في الحكم والتعليق .

أقول : فيه ما لا يخفى ، فإنه اذا قبل قوله في الوهم هنا ، فلماذا لا يقبل قوله في الوهم في سائر الاماكن ؟ كما اذا قال : له علي ألف ، ثم قال : لقد نسيت اني أعطيته ، أو قال : اني أوهمت اني مطلوب له الحنطة ، حيث اني مطلوب له بالشعير ، الى غير ذلك فاضافة الجوواهر على تعليمهم بأصلبي البرائة ، وعدم العلم أيضاً غير ظاهر الوجه ، وأشكل منه قوله : ولا يشكل ذلك بواقعية اللفظ وتبديدية الاقرار ؟ للعلم بأن طريق الواقع هنا اعتقاده ، والمقام هنا مقام أخبار ، لانشاء يكون عنوانه الواقع كيف ما كان ، الى آخر كلامه . اذ كل اقرار اخبار عن الواقع ، وطريق الواقع هو اعتقاده .

وكيف كان ، فالاقرب انه لا يقبل دعواه الوهم ، ولعل الشيخ وجد دليلاً فافتى بذلك وتبعوه اعتماداً عليه ، والا فمجرد تلك المذكورات ، وان المال يخفى غالباً على غير صاحبه ليست كافية في الحكم بقبول الانكار بعد الاقرار . ولو اختلفا في ان الخمسة الزائدة على العشرة - مثلاً ، حيث كان ماله اولاً عشرة ثم اضيف اليه خمسة - هل حصل لها بعد اقرار المقر حتى لا يكون على المقر أكثر من عشرة ، او قبل اقراره ؟ يأتى مسألة مجهولي التاريخ و معلوم أحدهما ، ولا يكفي في تحقيق ماله قوله فقط ، اذ لاحرجية لقوله .

فلو سأله كم مالك ؟ قال : ألف ، لم يثبت ذلك ألفاً وأكثر على المقر ، بل اللازم أن يعلم انه ألف ، أو يقوم به حجة كالبينة ، اللهم الا أن يقال : انه ذو

يد فقوله حجة .

وكذا لو قال: علي شاة أكابر من شاة فلان فأخبر ان شاته كذا عمرها، ثم هل اللازم أن يكون المال لفلان شرعاً؟ أو يكفي استيلائه عليه ولو غصباً؟ الظاهر ان ذلك تبع لقصد المقرر ، ولو لم يعلم قصده أخذ بالقدر المتيقن، هل يقصد المال الشرعي، أو ما كان تحت سلطته، فان كلا الامررين متعارف حتى عند المتشريع ، مثلا يقال لما مات الخليفة الفلازي كان له من المال كذا و كذا، مع وضوح ان المراد ما كان تحت حيازته، لا أمواله المشروعة .

ومنه يعلم ، مال لو قال : أكثر من مال زيد ، وقد غصب منه الغاصب نصف ماله، وانه هل المراد كل ماله، أو القدر الذي مستوى هو عليه الان، ولو قال: له علي أكثر من أحدهما كفى ان يعطي أزيد من أقلهما لصدق الأقرار .

ولو قال : ان ماعليه أزيد أو أقل مما زيد جاز ان يفسره بالقليل ، ولو قال: لي عليك ألف دينار، فقال المدعى عليه : بل لك علي أكثر من ذلك لزم أن يعطي أكثر ، ولو درهماً ، ولو فسره بالاكتsher فلوساً أو حب حنطة أو حب دخن :

قال في القواعد: الأقرب عدم القبول .

أقول: وذلك لأن خلاف الظاهر .

قال في مفتاح الكرامة: وهو خيرة الدروس ، لكنه نقل عن التذكرة بانه لا يلزم منه أكثر من الالف ، بل ولا الالف ، لأن لفظة الاكثر مبهمة لاحتمالها الاكثر في القدر والعدد .

أقول : وفيه نظر ، لأن المتبع الظاهر والظهور في الالف دينار والا لا نفتح باب التلاعب بالأقارب ، وفي المفتاح وجامع المقاصد اسهاب في الكلام فراجعهما .

ولوقال في المثال: (أكثـر ذلك) لم يلزم الـألف، وإنـما يلزمـه أكـثرـها وـهو مـازـادـ عـلـىـ نـصـفـهاـ، كـمـاـ فـيـ الجـواـهـرـ، ولـوقـالـ: يـطـلـبـنـيـ أـقـلـ منـ الـأـلـفـ، فـهـلـ يـرـاعـيـ اللـغـةـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـفـلـسـ الـوـاحـدـ؟ـ أوـ الـعـرـفـ حـتـىـ يـلـزـمـ ماـيـقـالـ لـهـ أـقـلـ منـ الـأـلـفـ دـيـنـارـ؟ـ الـظـاهـرـ الثـانـيـ لـاـنـهـ الـمـعـيـارـ فـيـ الـظـهـورـ.

ولـوقـالـ: لـهـ عـلـيـ بـقـدـرـ مـاـلـ فـلـانـ، فـلـمـ يـعـرـفـ كـمـ مـاـلـ جـازـ لـهـ أـنـ يـفـسـرـهـ بـمـاـ أـرـادـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـهـ بـأـنـ مـاتـ مـثـلاـ أـعـطـىـ مـنـ تـرـكـتـهـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ.

(مسـأـلـةـ - ١١ـ -)ـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ: لـوقـالـ: غـصـبـتـكـ شـيـئـاًـ، وـقـالـ: أـرـدتـ نفسـكـ لـمـ يـقـبـلـ.

وـقـالـ فـيـ الجـواـهـرـ: بـلـ اـخـلـافـ أـجـدـهـ، لـاـنـ الـحـرـ لـاـيـغـصـبـ، اـذـ هـوـ عـلـىـ المشـهـورـ الـاـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ مـاـلـ الـغـيـرـ عـدـوـانـاـ وـنـفـسـهـ لـيـسـ مـاـلـاـ إـلـىـ آخـرـهـ.ـ وـقـدـ أـخـذـهـ عـنـ الـمـسـالـكـ حـيـثـ عـلـّـهـ بـذـلـكـ أـيـضـاـ وـهـوـ كـذـلـكـ، لـاـنـ الـمـعـيـارـ الـظـاهـرـ نـعـمـ، قـدـ لـاـيـكـونـ ظـهـورـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: غـصـبـ الـفـتـاةـ الـفـلـانـيـ، اـذـ الـظـاهـرـ غـصـبـ نفسـهـ.

نعمـ، لـاـيـفـيـدـ ذـلـكـ وـحـدهـ، لـاـنـهـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ الزـنـاـ، وـاـنـ قـالـهـ أـرـبعـ مـرـاتـ اـلـاـنـهـ يـوـجـبـ تـأـديـبـاـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ: غـصـبـ الـحـرـ الـفـلـانـيـ، فـاـنـ ظـاهـرـ الـاـسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـ بـالـقـوـةـ:

وـفـيـ التـأـديـبـ، وـاـنـ كـانـ مـحـتـمـلـ كـلـامـهـ الـلـوـاطـ وـأـقـرـ أـرـبعـ مـرـاتـ، وـحـيـثـ اـنـ الـغـصـبـ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـصـبـ النـفـسـ وـغـصـبـ الـمـالـ، كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـصـبـ الـحـقـ، فـاـذـاـ قـالـ: غـصـبـتـهـ وـفـسـرـهـ بـأـحـدـهـاـ قـبـلـ لـلـاحـتمـالـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: لـوقـالـ: غـصـبـتـهـ وـفـسـرـهـ بـاـنـهـ أـرـادـ نـفـسـهـ قـبـلـ، وـكـذـاـ لـوقـالـ: غـبـنـتـهـ قـالـ: أـرـدتـ غـبـنـ فـكـرـهـ لـاـ غـبـنـ مـالـهـ.

أما إذا لم يعلم أنه غصب نفسه ، أو ماله لم يكن شيء ، لأن الأقرار باللواء لا يثبت بمرة ، وكون المراد غصب المال غير معلوم ، فالعلم الاجمالي لا ينجز ، ومثله لو قال: غبنته ولم يعلم ارادته غبن المال ، أو الرأي ، وكذا منعت حقه ولم يعلم حقه المستحب ، أو الواجب الذي يقابل بالمال ، ولو قال : قطع يده أو رجله أولسانه ، وقال : أردت يده عن تناول ما ليس له ورجله عن داري ولسانه بالانعام عليه ، قبل لشيوخ ذلك حتى ان تفسيره بغير المجد ليس خلاف الظاهر .

ولو قال: قتلته وفسره انه ضربه ضرباً شديداً ، ففي الاصطلاح الحاضر ، حيث يستعمل في ذلك كثيراً حتى لا يبعد خلاف الظاهر يقبل ، ولوشك فالاصل البرائة والجامع في كل ذلك ان المجاز لو كان مشهوراً بحيث كان ظاهراً من اللفظ ، وان كانت الحقيقة أظهرت قبل التفسير .

اما اذا لم يكن كذلك لم يقبل ، ولو قال: أكلت حقه حق له ان يفسره بالمال وبالحق وبالحكم مثل جلوسه مكانه في المسجد ، حيث انه حكم على المشهور لا يقبل عوضاً ولا ارثاً ، وان اشكلنا فيه في [كتاب أحياء الموات] وكذا حقه في السبق الى السوق .

(مسألة - ١٢ -) قال في الشرائع : الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله: له دراهم أو دنانير .

أقول : اذا تعذر تفسيره بموت ونحوه والا استفسر ، فان فسر فهو والا حبس حتى يبين ، كما ذكرنا وجده في [كتاب القضاء] وألمعنا اليه في بعض المسائل السابقة .

قال في المسالك : احترز بالمنكر عما لو كان الجمع معرفاً فانه يفيد العموم كما حدق في الاصول ، فربما لا يحمل على الثلاثة ، وفيه نظر ، لأن العموم

هنا غير مراد ، وليس له حد يوقف عليه ، فلافرق في الحمل على الثلاثة بين المعرف والمنكر .

أقول : وهو كما ذكره ، ولو جاء بلفظ مشترك بين المفرد والجمع كالملك لم يلزمـه الا واحد اذا مات مثلا ، ويصح تفسيره به ، كما انه اذا جاء بلفظ مشترك بين الثنـية والجمع كصنـوانـ صـح تفسـيرـهـ بـأـيـهـمـاـ ، وـانـ تـعـذرـ اـسـتـفـسـارـهـ لم يلزمـهـ الاـ اـثـنـانـ لـالـاـصـلـ .

ثم ان كون الجمع أفلـهـ اـثـنـانـ ، كما قالـ بهـ بعضـ الـاصـولـيـينـ ، والـفرقـ بينـ جـمـعـ الـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ كـمـاـ قـالـ بـهـ الـادـبـاءـ لـاـيـفـيدـ فـيـ المـقـامـ حـيـثـ الـمـعـيـارـ الـظـهـورـ العـرـفـيـ الذـيـ هوـ فـيـ الـاـوـلـ ثـلـاثـةـ ، وـفـيـ الثـانـيـ لـاـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ .
ثم انهـ لوـجـاءـ بـالـعـدـدـ دـوـنـ الـجـنـسـ ، اوـ بـالـعـكـسـ قـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـالـجـنـسـ فـيـ الـاـوـلـ ، وـالـعـدـدـ فـيـ الثـانـيـ ، مـثـلاـ: قـالـ: لـهـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ ، فـاـنـهـ يـقـبـلـ اـذـاـ فـسـرـهـ بـالـشـاهـةـ ، اوـ الـدـرـهـمـ ، اوـ الـقـلـمـ اوـ ماـأـشـبـهـ .

أـمـاـ اـذـاـ فـسـرـهـ بـمـاـ لـاـيـتـعـارـفـ عـدـهـ فـقـيـهـ نـظـرـ ، كـمـاـ اـذـاـ فـسـرـهـ بـالـخـيـوطـ فـيـ عـبـائـةـ ، اوـ بـالـاجـرـاتـ فـيـ بـنـيـةـ ، اوـ بـحـبـ الدـخـنـ ، لـاـنـهـ خـلـافـ الـاـنـصـرافـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـعـيـارـ الـمـنـصـرـفـ اـلـيـهـ ، اوـ اـولـىـ بـعـدـ الـقـبـولـ لـوـ فـسـرـهـ بـثـلـاثـةـ آـلـافـ مـرـةـ السـلـامـ عـلـيـهـ ، اوـ ضـرـبـ الـمـسـحـاةـ فـيـ اـرـضـهـ لـاـجـلـ الزـرـعـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ ، انـ قـوـلـ الـجـواـهـرـ تـبـعـاـ لـلـمـسـالـكـ عـنـدـ قـوـلـ الشـرـائـعـ: (ولـوـقـالـ:
ثـلـاثـةـ آـلـافـ ، وـاقـتـصـرـ كـانـ بـيـانـ الـجـنـسـ اـلـيـهـ اـذـاـ فـسـرـهـ بـمـاـيـصـحـ تـمـلـكـهـ) فـيـقـبـلـ
تـفـسـيرـهـ حـيـثـيـذـ بـمـاـيـتـمـولـ ، وـلـوـبـحـبـ الدـخـنـ وـنـحـوـهـ ، غـيـرـظـاـهـرـ الـوـجـهـ .
وـكـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ اـذـاـ فـسـرـهـ بـقـطـعـةـ وـاحـدـةـ تـقـبـلـ التـجزـئـةـ اـلـيـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ
جـزـءـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ تـبـعـاـ لـلـمـسـالـكـ بـأـنـ الـمـتـبـادرـ مـنـ ذـلـكـ الـكـمـ الـمـنـفـصـلـ لـاـ
المـتـصـلـ .

ولو قال : يطلبني واحداً وفسره بدينار قبل وان كان ان فسره بدرهم أيضاً كان يقبل ، وان قال : له على عشرة ، ثم فسره بدراهم وأعطاه ديناراً واحداً قبل ، لأن الدينار عبارة اخرى عن عشرة دراهم اذا لم يكن فرق عقلائي بينهما .

ولو قال : فلان يطلبني من جنس النقد ، أو من جنس الحنطة ، قبل تفسيره بالعدد كان يفسره بدينار ، أو بصاع من الحنطة ، ولو قال : يطلبني ، أما دينار واحد أو من جنس الحنطة ، فإن بيته وانه أيهما قبل ، لانه لم يزد على ما يمكن الانطباق على أيهما ، وان قال : لا أعلم أيهما أو مات والوارث لم يعلم أعمل قاعدة العدل .

(مسألة - ١٣ -) قال في الشرائع : اذا قال : له على ألف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه ، وكذا لو قال : ألف ودرهمان ، وكذا لو قال : مائة ودرهم أو عشرة ودرهم .

قال في الجواهر : بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، لأن الدرهم وقع منطوقاً لامميزة فكأنه قال : ألف وعبد ، إلى آخره . و يؤيده كثرة الاستعمال كذلك .

قال الشاعر :

ثلاثة آلاف و عبد و قينة
وقتل علي ^{عليه السلام} بالحسام المهند
فلا ظهور فيما بعده ، ومثل ذلك اذا قال : مائة ودرهم ، لأن العطف ليس
ظاهره انهم من جنس واحد ، بخلاف ما اذا قال : مائة وخمسون درهماً وألف
وثلاثة دراهم ، أو ألف و مائة درهم ، أو ألف وثلاثة وثلاثون درهماً ، كما أفتى
به الشرائع .

وقال المسالك : اذا أقر بأعداد مختلفة وأتى فيها بتمييز واحد ، فان كانت

الاعداد بمنزلة واحد كالمركب فالتمييز للجميع كقوله خمسة عشر درهماً ، وان كانت متعاطفة ، فان كان التمييز متوضطاً بينها لم يرجع الى ما بعد قطعاً ، بل هو على ابهامه كقوله : مائة درهم وعشرون ، وان تأخر عنها ، فالاصل اختصاصه بما قبله متصلاً به خاصة ، لكن قد يساعد العرف على ذلك أيضاً ، ثم مثل بما يدل على عوده الى الجميع بمائة وخمسة وعشرون درهماً وألف وثلاثة دراهم الى آخره .

أقول : وكذا اذا قدم التمييز وكان ظاهره العرفي انه راجع الى الجميع كما اذا قال : يطلبني زيد من الدرافم ألف وعشرة ، ومن الدنانير مائة وخمسة من غير فرق بين ان يذكر كسراً أم لا؟ كما اذا قال : في الاول ونصف ، وفي الثاني وثلاثة أرباع ، حيث ان الظاهر انه من جنس التمييز .
ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام الجوادر ، حيث انه بعد الامثلة المتقدمة من الشرائع قال : نعم ، لو فسره بعد ذلك بغيره أمكن القبول ، بناءً على ان ذلك فهم انسياق لا حقيقة ، وان مثيله يقبل فيه التفسير بخلافه ، بل جزم به في التحرير .

أقول : وذلك لأن الاقرار ينصرف الى المتفاهم عرفاً ، فغيره من قبيل الانكار بعد الاقرار والا فلم لم يقبل الجوادر سائر الموارد المتقدمة ، والتي تأتي مما يفسره بغير الظاهر .

ثم انه قد يكون التمييز المتوسط لا يضر بظهور ان ما بعده من غير جنس ما قبله مثل قوله سبحانه : «أربعة أشهر وعشراً» وقد لا يكون ، كما اذا قال : أربعة أشهر وعشرة بالباء ، اذ هي تميز المؤنث ، لا المذكر فلا يصلح ان يراد به الايام ، فان كان ظهور عند العرف ، فهو والا كان من المجمل الذي يفسره المقرر ، لكن ذلك اذا كان المتكلم من أهل العربية الذين يميزون بين فاقد

التأنيث وواجده والا لم يكن اعتبار بذلك ، واحتمال الاخذ بالقدر المتيقن في مقام وجود الظاهر لا وجه له بعد ان الاصل في الظواهر الحجاجية ، وانما الاخذ بالقدر المتيقن انما هو فيما اذا لم يكن ظاهر وكان الامر دائراً بين الاقل و الاكثر والاكان من موارد قاعدة العدل اذا كان دائراً بين المتبادرتين ، ولو قال: له درهم ونصف ، فالظاهر عرفاً اراده نصف درهم ، فلا يصح ان يؤله بنصف جوزة مثلاً ، وبذا صرخ الجواهر تبعاً لغيره .

نعم ، اذا قال : أردت بنصف ، نصف دينار قبل التفسير ، اذ ذلك اقرار جديد بما يشمل نصف درهم أيضاً .

اما ان يلزم بنصف دينار ونصف درهم فلا وجه له بعد ان كلامه الثاني لا يعد انكاراً .

ومما ذكر يظهر النظر في محكى الارشاد من انه يرجع اليه في تفسيره للنصف ، ولعل ذلك لأن عرفهم كان كذلك لا ظهور لمثله في نصف ما تقدم ، ولو قال: أردت بنصف الدار ، فهل لا يؤخذ منه نصف درهم باعتبار دخوله في نصف الدار من جهة القيمة ، أو يؤخذ لأنه اقراران؟ احتمالان ، وان كان الاول أقرب ، لأن العرف لا يرى انه اثار لنصف درهم ، والمناط العرف ، ولو قال : مائة وقفيز حنطة ، فهل الظاهر ان المائة أيضاً من جنس القفيز أو مبهم؟ احتمالان ، ولعل الاعراف مختلفة ، وفي الجواهر ان المائة مبهمة .

أقول : أما اذا كان جواباً بالسؤال ، كم عليك من الاقفزة؟ فالظاهر ان المائة اقفزة ، أو كان جواباً لسؤالكم من الدرارهم؟ فالظاهر انها درارهم ولو قال : كم عليك من الدرارهم والاقفزة؟ قال : مائة ، كان مجملاً ، ولو قال على عمرو مائة درهم ، وعلى خالد مائة قفيز ، فقال : على مثلهما ، أو لزيد : على أحدهما ، أو مثل نصفهما كان الاول والآخر ظاهراً والوسط مبهمـا .

(مسألة - ١٤) - قال في الشرائع : اذا قال : له عليٌ كذلك اية التفسير
كما لو قال شيء .

أقول : وذلك لأن كذلك عرفاً يقال للعدد وللجنس ، فلا يرد اذا فسره
بالجنس ، كما اذا قال : قلم أو كتاب ، وكذلك وان كان في عرف الادباء كناية
عن العدد - كما عن التقىح والمهذب - الان العرف العام اذا كان المقرر منهم
مقدم على العرف الخاص .

نعم ، اذا كان المقرر من الخاص قدم عرفة للظهور ، ولو قال : كذلك وكذلك ،
كان الظاهر انه اقرار بشيئين لا شيء واحد مؤكداً ، فاذا فسره بدرهمين ، او
قليمين ، أو درهم وقلسم مثلاً قبل والا ألزم بالتفسير بالشيء الثاني ، وكذلك اذا
قال : كذلك وكذلك . أما اذا كرر بدون العطف :

قال في الجواهر : كان تكريراً للأقرار بالشيء ، ومثله لو كان الاقرار في
مجلسين ، مثلاً : قال يوم الخميس عند جماعة : زيد يطلبني كذلك ، وقال يوم
الجمعة عندهم ، أو عند غيرهم زيد يطلبني كذلك لم يكن اعترافاً بشيئين .

ثم انه ان كان المقرر صرحاً بالشيء في تفسيره بأن قال : انه درهم ، فلا أشكال
اما اذا قال : درهماً أو درهم أو درهم بالرفع أو الجر ، فان كان من الادباء الذين
يتقيدون بصححة العربية في كلامهم أخذ بمقتضى العربية ، والالم يكن اعترافاً
بأكثر من درهم ، بل ، لا يبعد انه ان فسر كلامه ببعض درهم قبل ، لأن كذلك درهم
في عرف الناس يقال : للمتعدد والمفرد والبعض ، وكذلك الحال اذا فسره بالجنس
والقسم والثوب ونحوه ، ومن الممكن ان يكون مشتركاً فلا يلزم ان يكون اعترافاً
بالقلم الواحد والثوب الواحد .

اما اذا قال : كذلك حنطة ونحوها ، فالتفسير يقبل ولو بحجة ، كما اذا قال :
بعض حنطة ، أو بعض درهم ، ولا يبعد قبوله في الاول حتى بعض الحبة ان لم

يكن خلاف متفاهم العرف .

أما اذا قال: كذا درهم صحيح ، فالظاهر انه مالا يقل عن واحد ، والا كان الوصف لغواً وهو خلاف الاخذ بظاهر الاقرار، وقد أكثر الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، فمن أراد التفصيل فليرجع الى كتب الفاضلين وشراحهم وغيرها . ولو قال : درهم كذا بتقديم درهم ، فلا اشكال في صحة تفسيره بدرهم فما فوق ، فان كذا وصف حينئذ أو بدل ، وكلاهما ينطبقان على الواحد .

أما اذا فسره بأقل من الدرهم قائلاً : اني أردت بكذا بعضًا موصوفاً به الدرهم ، أو بدلاً فهل يقبل ؟ احتمالان ، ولو شك في انه اقرار بالأكثر من البعض ، كان مقتضى الاصول قبول تفسيره بالبعض .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم ما في استظهار الجواهر انه لو قال : كذا وكذا - بالاعطف - التأكيد الموافق لاصول البرائة ، كما لو قال : شيء شيء انتهى . اذ ظاهر العطف التغاير .

(مسألة - ١٥) اذا قال : هذه الدار لاحد هذين ، صحيحة اقراره والزم البيان لاطلاق دليل الاقرارات ، فان عين أحدهما قبل ويلزمه التسليم اليه ، لانه ذو يد فينفذ اقراره ، واحتمال انه لا يقبل اقراره في التعين لخروجهما عن يده بالاقرار الاول ، فهو حينئذ كالشاهد غير وجيه ، اذ لم يقر هو الا في الجملة ، كما اذا قال : هو لاحد حيث لم يخرج بذلك عن حقه في التعين ، والا لجرى مثل الكلام هناك هنا ، بل لامكن الاشكال في ما لو قال لزيد ، فإنه يحتوى على اقرارين انه لانسان ، وان ذلك الانسان هو زيد فيكون كالشاهد بالنسبة الى الثاني ، والسر انه لا يفهم من أدلة اقرار العقلاة ونحوه النفوذ فيما اقر مطلقاً . ولو أشكل بذلك لاتي الاشكال في ابهام المقربة، اذ باقراره ان الكتاب أو

القلم لزید قد اخرج الجامع عن يده ، فمن أین له التعيین مع انه لا يملكه حتى يكون بيده التعيین .

وكيف كان ، فاذا ادعاهما الاخر كانوا خصمين ، كما ذكره الشرائع في أصل المسألة وهنا ، وتبعه الشارحان وغيرهما ، الا ان في الم Johar نوع اشكال في انه يقبل قوله لو عين لما ذكرناه من المحدود .

ثم ان من أقر له بعدها خلا والمدعى بعد خارجاً ، اذ لا فرق في الداخل بين ان يكون بيده ، او ويد اميته ، كما قرر في [كتاب القضاء] .

ولو ادعى الخارج على المقر العلم بانه له لا للمقر له كان له احلافه لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من انكر وحيث ان المقر يدعي ان المقرب به للمقر له علماً ، او حسب موازين الشرع ، فاللازم ان يحلف على العلم بالعدم بالنسبة الى المدعى لاعلى عدم العلم ، فان نكل حلف المدعى وغرم ، ولو قال : أحد هذين الشيئين لزید ، ثم عينه انه هذا وأنكر المقر له ، وقال : بل الاخر يكون مدعياً فله أحلاف المقر ، فان حلف فهو والاحلف المقر له وأخذ ما أدعاه والمقر به يكون للمقر لأن المدعى يعترف بأن المقرب به ليس للمدعى ، ولو قال المقر ان هذه الدار لزید ، ثم قال : بل لعمرو ، ففي الشرائع وغيرها لزمه الضمان ، وفيه : نظر ، لانه اذا علم الحكم انها لاحدهما او لهما كيف يأخذ مال المقر ويدفعه الى غيره .

اما تعليل المسالك وغيرها له بأن المقر باقراره للثاني بعد اقراره لـ لاول حال بين الثاني والمقرب به باقراره الاول ، فكان كالمختلف - انتهى .

فبرد عليه بانه بعد العلم بانه ليس مطلوباً الا بهذه الدار ليس اقراره ثابت حقاً اخر عليه ، لانه خلاف العلم والاقرار لا يصادم العلم ، لانه طريق ، والطريق انما يؤثر اذا لم يعلم كذبه ، ومثله اذا علمنا انه نذر ديناراً ، أما لزید أو لعمرو

فقال نذرته لزيد وبعد ذلك قال : نذرته لعمرو ، فإنه للإول او يقسم الدينار بينهما ، لا ان نأخذ منه ديناراً ثانياً ونعطي كل واحد ديناراً حاله حال ما اذا علم انه مدین لزيد او لعمرو ، ويؤيده اطلاق ان المال يقسم بينهما اذا أقر بأنه لاحدهما ولم يفصل بين اذا كان علم بأنه لايهما ، او لم يعلم مع ان علة المسالك آتية هنا ، لانه (في صورة علمه بأنه لايهما) قد حال بين المالك وبين ماله .

فقد روى المشايخ الثلاثة ، في غير الاستبصار ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام : في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تملك الحال ؟ فقال علي عليه السلام : أيهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقدم واحد منهما البينة ، فالمال بينهما نصفان .

وبذلك يعلم الحال فيما ، ثم أقر لثالث ولرابع ، فان المال يقسم بينهم ، ثم ان الحكم بالتقسيم ، بل وكذا حكمهم بالتجدد انما هو فيما اذا لم تقم البينة على ان الدار لاحدهما خاصماً او لهما بالاشتراك مشلاً والا حكم على حسب البينة ، وذلك لان البينة تقدم على الاقرار ، فاذا قال : هذه لزيد وقامت البينة انها لعمرو بطل الاقرار لقوله عليه السلام : انما أفضى بينكم بالبيانات والبيانات . وغيرة ، اذ البينة لاتندع مجالاً للاقرار فانه على نفس المقرر نافذ البينة تقول : انها لم تكن للمقرر حتى ينفذ اقراره فيها .

قال في المسالك : ولو صدقه الاول رفعت الى الثاني ولا غرم .
أقول : وذلك لانه يقربانها ليست له واقراره على نفسه حجة ، ومن ذلك تعرف صور المسألة ، وهي ان كليهما يدعيانها او يتقيان ملكيتها لها ، او يقولان : لانعلم ، او بالاختلاف ، واذا كانوا ثلاثة ، أمكن الاخوال الثلاثة .

ثم قال المسالك : وهل للمقرر على تقدير اقراره للثاني وعدم تصديق الاول احلاه وجهان من عموم اليمين على من أنكر ، وانه يدفع بها الغرم عن

نفسه ، وانه لو أقر لنفع اقراره ، ومن ان المقر مكذب نفسه في دعواه انها للثاني باقراره انها لل الاول ، وانه لو نكل امتنع الرد ، اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وهو حسن الا ان يظهر لاقراره ما يدفع التكذيب كالغلط ، فالاول حسن - انتهى .

أقول : الظاهر ان له حق احلافه مطلقاً ، فان اقراره بانه لل الاول لا يزيد عن كونه في يد المقر له ، حيث ادعاه المقر ، فان كانت له بينة والا احلفه ، ولذا قال في الجوادر : في رد المسالك الظاهر حسنه على كل حال ، وعلى اي حال ، فاذا احلفه المقر ، فان كان المقر له يعلم انه كاذب حلف على البت واذا لم يعلم حلف على نفيه العلم ، واذا أقر لل الاول ثم للثاني وأعطاه للثاني فعلى قولهم حق لل الاول انتزاعه من الثاني ، لانه له حسب اقرار المقر ، فاذا نزعه الاول حق للثاني ان يرجع بمثله او قيمته الى المقر ، لانه باقراره سبب لملكه بالزوال - سواء علم انه ملكه ، او كان ملكه حسب الظاهر باعتبار الاقرار . ولو أقر المقر لهما دفعه ، كما اذا قال : هذه الدار لهذين كل واحد مستقل فهو لا يقبل ، لانه اقرار بالمتناقضين ، ودليل اقرار العقلاه منصرف عن مثله ، فهو كما اذا قال : الاختان زوجتى ، أو قالت : هما زوجائى ، أو يقبل ويقسم بينهما في مثل الدار ، ويلزم في مثل الزوجتين والزوجين القرعة ، لعدم امكان التقسيم وهي لكل أمر مشكل ، أو يقبل ويعطي أحدهما العين ، والآخر القيمة أو المثل في مثل الحنطة ، فاذا لم يتعاسرا أعطى أيهما العين والآخر المثل أو القيمة ، واذا تعاسرا أخرج العين لايهما بالقرعة ، أو أعطى لكل نصف الدار ونصف القيمة لعدم الترجيح ؟ احتمالات ، أما بناءاً على ما ذكرناه من الاقرار المتعقب وانه يقسم ، فهنا أولى بالتقسيم .

اما في الاختين والزوجين ، فان أقر أو أقرت مرتبأ لم يقبل الثاني ، لانه

اقرار بما لا يملك ، كما هو كذلك في أمثالهما ، مثل ان يقر بأن هذه الاربع زوجته ، او الام ثم يقر بزوجية خامسة او البنت او ما أشبه ذلك ، وان كان الاقرار دفعه لم تبعد القرعة ، لانها لكل أمر مشكل الا ان يثبت خلاف ذلك ، كما لو اثبت ان زيداً زوجها الاول وانها تزوجت بالثاني بعد ذلك حراماً أو لجهلها بأن المرأة لا يصح لها زوجان .

ثم انه لو قال : المقرر ان هذه الدار لاحد هذين ، ولما طواب بالبيان قال : لا أعلم انها لا يهمها ، ففي الجواهر مازجاً مع الشرائع : دفعها اليهما برضاهما ، أو بالدفع الى وكيلهما لانحصر الحق فيهما أو المحاكم و كانوا معاً خصميين فيلزمهما حكم المتدعين الخارجين عن العين ، لأن يد و كيلهما كانت احتياطاً ثم ان صدقاه على عدم العلم فذاك - انتهى .

أقول : انما يكون الكلام كذلك اذا لم يجتمعوا في علم قطعي ، كما اذا ماتا وورثهما انسان واحد والا فلا كلام ، ثم قد يتدعى ايان وكل يقول هي لي ، وقد يقول : كل لا اعلم ، وقد يختلفان في العلم وعدمه ، فان تداعيا كان المقام من التداعي على تفصيله ، وان قال كل منهما لا اعلم ، فالامر راجع الى القاعدة بالتنصيف لا القرعة ، لما ذكرناه مكرراً من ان القاعدة مقدمة على القرعة ، لانها تحل " المشكّل الذي هو موضوع القرعة ، أمّا اذا قال أحدهما : فقط اني اعلم انها مالي ، فالظاهر انه لا ينفع في تسليمه ، اذ من له حق الاعتراف اعترف لاحدهما وادعاء هذا لا يثبت ، فالامر في الثالث كالثاني ، ولا ينفع يد المدعى للعلم اذا استولى عليها ولو باعطاء المقرر اذ مثل هذه اليد المتأخرة ليست حجة كما هو واضح ، وكيف كان فاذا قال المقرر انه اما لها او لاحدهما لا يتحقق له تسليمه الى أحدهما ، لانه لا يعلم انه كلمه أو بعضه له أم لا ؟ ولذا اشكّل الكركي والمسالك على الشرائع ، حيث قال :

دفعه اليهما وفسره الجواهر في عبارته المتقدمة (برضاهما أو كليهما أو الحاكم) بما يرفع عنه الاشكال ، ولو قال المقر : لا أعلم انه لاحدهما ، أو كليهما أو غيرهما لم يحق له التسليم اليهما أيضاً ، بل اللازم عليه الفحص ، فان ظهر الامر فهو ، والا كان محتملاً لملكية أحدهما أو كليهما ، ولكونه مجهول المالك فان ظهر أحد الامرين والا عمل بقاعدة العدل بين الشخصين وبين مجهول المالك .

ثم قال الشرائع بما مزجه الجواهر : ولو ادعيا معأ أو أحدهما علمه بانها لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على نفي العلم - انتهى . وهو كذلك ، فإذا حلف صار الامر مشتركاً بينهما على ما تقدم وجهه في مثله ، ولو قال : هذا لزيد أو للحائط كان باطل ، كما أفتى به الجواهر ، وان نقل تردد الفاضل وولده من غير ترجيح .

أما الاول : فلانصراف أدلة الاقرار عنه ، فهو مثل هذا لزيد أو ليس له ، ولو قال : هو لزيد أو ليس له ، لم يكن انكاراً بعد الاقرار ، لانه بعد اتصاله بالاول يعد كلاماً واحداً كالمستثنى والمستثنى منه والموصوف والوصف ، وليس كالمنفصل الذي يعد انكاراً .

واما احتمال الصحة فهو أنه من قبيل الانكار بعد الاقرار والامكن كل مقر يندر فوراً ان يبطل اقراره بمثل ذلك كان يقول : هي زوجتي أولاً ، او يطلبني او لا يطلبني الى غير ذلك .

وفيه : ان مثل هذا الكلام يعد لغوأ عرفاً لانكاراً بعد الاقرار ، ولو قال : هذا لزيد أو للمسجد ، كان ظاهره الاقرار لاحدهما ومعنى للمسجد انه لفائدةه فليس مثل أول للحائط الا اذا كان الحائط مثل حائط المسجد والمدرسة ونحوه مما يصلح ان يكون الشيء موقوفاً له ، ومثله في البطلان لو قال : له أو للدابة ، أو

للسجدة ، أو قال : هوله أو رأسه ، أو ليده ، اذ لا معنى لذلك والاختصاص للدابة وارادته انه نافع لرأسه لا يجعل الكلام ظاهراً في الأقرار فلا يشتمل اقرار العلاء الا اذا كان هناك قرينة من الخارج ، ولو قال : هوله وللحائط :

قال في القواعد : الاقوى كون النصف له ، وتبعه الجواهر في وجه قوى قال : بل ربما احتمل كون الجميع لزيد لامتناع كون المحايط مالكاً فيلغوا بعد اعتراضه بانحصر الملك فيهما .

أقول : أما كون الجميع لزيد ، فلواجه له بعد عدم اقراره ، وأما كون النصف لزيد ففيه بعد التأمل في أصله ، حيث ان مثل هذا الكلام أشبه باللغو اذ الكلام المشتمل على اللغو كثيراً ما يراه العرف لغواً ، ولذا لا يعنون بكلام من يجمع بين الهراء والصحيح ، كما اذا قال : قلت مائة أحد هم الخنفاساء والآخر زيداً ، والثالث بعوضاً وما أشبه ، فأدلة الاقرار منصرفة عن مثله ، يرد عليه انه لا وجہ لجعل النصف لزيد ، فهو كما اذا قال : فهو لزيد وعمرو ، حيث يستفسر كم منه لهذا وكم لذاك ، ولو قال : انه الذي نفس في الدار ، ثم فسره بهرة او طائر فيها لم يلزم بأن يكون لأحد البشر الموجود فيها ، اذ لا دليل على شمول اقرار العلاء لمثل ذلك ، وحيث كان كذلك ، فالاصل عدمه فتأمل .

(مسألة - ١٦) اذا قال : هذا الدفتر ، أو هذا القلم لزيد سمع ، لانه من الاقرار بالمحظوظ في المقربه ، وقد أفتى بذلك الشرائع والعلامة في جملة من كتبه ، وتبعهما الشراح ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولاشكال حتى في قبول تعينه استصحاباً لبقاء حكم يده على الملك .

أقول : أولان ذلك مقتضى لزوم الاقرار .

ومنه يعلم انه لو قال : أحدهما لزيد ، أو لعمرو حيث يكون المحظوظ كلام المقر له والمقر به ، وكذا اذا اضيف الى ذلك التردد في المقر ، كما اذا قال

زيد : أحدهنا مطلوب لاحدهما بأحدهما ، وقال عمرو : نعم هو كذلك ، أو اضيف الى ذلك المتعلق ، كما اذا قال : أحدهنا مدین لاحدهما بمن حنطة أو شعير أول الصيف أو أول الشتاء الى غير ذلك .

ثم انه اذا انكر المقر له في المقام ، أو في مقام التعيين ، كما اذا قال : هذا الكتاب لزيد ، فقال زيد : ليس لي - وبذلك يظهر ، ان الاولى كان ذكر الشرائع وغيره المسألة منفردة ، لافي خصوص الاقرار بالمبهم - لس ي肯 للمقر له أخذه ، لانه ينكر صحة الاقرار ، وانما يقول : ليس لي في المعين ، وليس ماعينه لي ، بل لي الشق الآخر في المبهم ففي الثاني عليه البينة ، فان لم يوجد لها أحلف المنكر (المقر) وفي الاول لا يكون شيء مربوطاً به ، وانما للحاكم ان يترك المقربه في يد المقر وله انتزاعه ويحفظه الى ان يظهر مالكه ، وانما يتخير المحاكم بين الامرین ، لانه لامعين ، فالاصل عدم أحدهما على المحاكم وانما له أخذه وحفظه حتى يظهر صاحبه ، لأن كلیهما لما انكر اكونه لهمما كان من معهول المالك والحاكم ولی القاصر ، لكن هذا اذا لم يعلم المحاكم بأنه لاحدهما والا كان عليه تقسيمه بينهما لقاعدة العدل ، وحيث ان المسألة أولى بباب القضاء نظر كها هنا ، وان أطال الجواهر الكلام حولها هنا فراجع .

(مسألة - ١٧ -) قال في القواعد : لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزم
ثمانية ونقله مفتاح الكرامة عن المبسوط والسرائر والجامع والتذكرة وجامع
المقادص وعلله الشيخ والحلبي بأن ما بين الواحد والعشر ثمانية .

أقول : فيه نظر لانه لا يفهم ثمانية عرفاً بل هو من المبهم الذي يلزم عليه

تقسيم ٥

ومنه يعلم ، ان الامر كذلك اذا قال ما بين الواحد والمائة ، أو ما بين الواحد وخمسة ، الى غير ذلك .

ولو مات أخذ من تركته أقل قدر يصدق عليه انه ما بينهما لاصالة العدم في الزائد . ولو قال : اني مدین للزکة أو قضاء الصلة (تعطونها من ثلثي) ما بين مائة والالف ، فالظاهر كفاية اعطاء مائة لاحتمال الأقرار ايها حيث يعبر بمثل ذلك مع احتمال الأقل أي المائة في المثال فاحتمال ان يريد ازيد من المائة ، الى المائة ينفيه الاصل .

ولو قال : عند الحاكم انه زنى أو لاط ، أربع مرات حد ، اذا كانا متهدى الحد كالزن بالمحارم ، وحيثند يقتل لانه يحرق ، لوضوح أن الحرق ليس حددهما .

ولو قال : بأنه زنى أو قبل ، عذر لانه فعل حراماً على كل حال ، فعليه التأديب ، وان لم يكن التعزيز لاحدهما ، كما اذا دار الامر بين اللواط والسرقة حيث يفهم المناط من روایات المحرمات فلا يترك بدون عقاب .

ولو قال : أما زيد يطلبني بالاستدابة عشرة ، أو انه سرق منه عشرة ، اعطاه عشرة واحد ، ولو قال : أما يطلبني عشرة ، أو قبله بشهود مثلا ، حيث عليه التعزيز فلا شيء عليه للاصل في المال ، ولا ان الحد يدرء بالشبهة - على تأمل للعلم الاجمالي .-

قال في القواعد : ولو قال : له علي من درهم الى عشرة ، احتمل دخول الطرفين وخروجهما ، وخروج الغاية ، ونقله مفتاح الكرامة ، عن التحرير والدروس وشرح الفخر .

أقول : مقتضى القاعدة كفاية درهم واحد ، لانه المتيقن ، وما عداه مشكوك فالاصل عدمه ، وقد أطال الشارح في نقل الاقوال والاحتمالات بما لا يهم نقلها بعد ما عرفت من مقتضى القاعدة ، ثم قال القواعد : ولو قال : أردت المجموع لزم خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة

ثم تضرب المجموع في نصف العشرة .

أقول : هذا أسهل الطرق ، وقد ذكره خلاصة الحساب و غيره والا فلك ان تعمل عمل الجمع مثلاً ، ولو قال : يطلبني ما بين شيء الى عشرة دراهم صحيح ان يفسره ببعض درهم ، كما انه لو قال : انه فعل معها حراماً ما بين القبلة الى الدخول ، فإنه يعزز بقدر القبلة لاصالة عدم الزائد ، والحدود تدرء بالشبهات والله العالم .

(مسألة - ١٨ -) لو قال : المقر ، له عليٌّ درهم أو درهماً أو درهم ، ثبت الدرهم على كل حال ، واحتاج الدرهم الثاني الى الاعتراف منه ، فلو ادعى المقر له انه درهماً حلف المقر على عدم علمه بذلك وبرغم من الثاني ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، خلافاً للمسالك ، حيث احتمل لزوم الاكثر على تقدير البدئه به ، لانه كالرجوع عن الاقرار فلا يسمع ، بل عن أول الشهيدين انه لو قال : له عليٌّ دينار أو درهم الالتزام بلزوم الدينار .

وعنه في الدروس : لو قال : له عليٌّ ألف أو مائة ، احتمل المطالبة بالتعيين ، ولزوم الاول ، ولو قال : له عليٌّ مائة ، أو ألف ، احتمل لزوم الثاني وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الحق أو يرفع كون السابق اقراراً يشمله اقرار العقلاء فلا يقاس ذلك بما اذا قال : كان يطلبني زيد ديناراً فاعطيته له ، حيث ان الثاني ادعاء ، بل في الجواهر في ردهما : ضرورة اعتبار تمامية الكلام نصاً وفتوى في المزوم بمقدضاه .

أقول : لعله أراد بالنص ما ذكر في [كتاب القضاء] من آداب القاضي فراجع .

والفارق بين درهم أو درهماً وبين فأعطيته : العرف ، حيث ان الاول ليس اقراراً باثنين قدم أو اخر ، بخلاف الثاني ، حيث انه اقرار وادعاء ، وربما

يقال مثل ذلك في عدم لزوم الاكثر لاصحاحاً ولاقرعة ولاقاعدة عدل ما لو قال: يطلبني شاة قيمتها عشرة ، أو شاة قيمتها عشرون ، أو يطلبني شاة أو بغير لكن المقام ليس مثل الدرهم والدرهمين ، اذ هما متباینان عرفاً ، فاللازم اجراء قاعدة العدل ، أو القرعة والصلح عند من يراهما ، ومثل ذلك اذا قال : انه يطلبه أما صلاة قضاء ، أو حجج قضاء ، حيث اعطاه مالاً ، وقال له : افعل كذا عندي بعد موتي - مثلاً - فنسى انه قال أيهما ، لكن حيث لا تجري هنا قاعدة العدل ، فاللازم القرعة فانها لكل أمر مشكل ، وحيث قد عرفت ان مثل الشاة والبعير مجرى قاعدة العدل لا يقبل منه اذا قال بعد ذلك اني تذكرت ان اللازم اعطائه شاة لأن ذلك من قبيل الانكار بعد الأقرار ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمّل أكثر .

ومثله ما لو أقام المدعي البينة على أنه يطلب المدعي أحدهما فقال الطرف انه يطلبه شاة ، اذ لاحجية لقوله في رفع قاعدة العدل ، وكذا اذا كان نادراً أحدهما فنسى ، أو أوصى بأحدهما فنسى الوصي .

نعم ، لو شك في ان ابابله خمس حتى عليه شاة زكاة ، أو ست وعشرون حتى عليه ابل ، كان الاصل عدم التزايدة ، فيكتفى اعطاء الشاة ، ومثل ما تقدم في اجراء القاعدة لو غصبه أحدهما ، ثم نسى انه أيهما كان ، وكذلك اذا سرق زيداً شاة أو عمروأً بغيراً ، فإنه يلزم عليه اجراء القاعدة معهما ، وكيفية الاجراء انه يفرض الشاة بدرهم مثلاً ، والابل بدینار ، أي عشرة دراهم ، فالامر مردود بين كونه مطلوباً لزيد بدرهم او لعمرو بدینار فيعطي خمسة دراهم ، لانه نصف المحتمل كونه مديوناً به : واحد من احد عشر الخمسة لصاحب الدرهم ، وعشرة من أحد عشر الخمسة لصاحب العشرة ، وبذلك تجري قاعدة العدل مرتين ، مرة بين المديون والدائنين ، ومرة بين الدائنين ، وبهما تكون قاعدة

العدل جرت بين المديون وبين كل دائن .

(مسألة - ١٩) لو قال : لفلان علي ألف ، ثم دفع اليه ألفاً وقال : هذه هي التي كنت اقررت بها ، وقد كانت وديعة عندي ، فقال المقر له هذه هي وديعةولي عليك ألف دينار آخر ، هي التي أردت باقرارك ، فالشيخ والمحقق والاكثر - كما في المسالك نسبة اليهم - ان القول قول المقر مع يمينه لصدق (علي) على الوديعة أيضاً ، فاذا فسره بها قبل بالإضافة الى اصالة البرائة عن ألف آخر ، وان المحتمل انه تعدى في الوديعة باتلافها فصارت عليه ، وقال بعض آخر : ان القول قول المقر له ، لأن كلمة علي تقتضى الشivot في الذمة والوديعة ليست في الذمة ، فتفسيره بها تفسير على خلاف الظاهر .

وفيه : ماعرفت ، ولذا اختاره المشهور .

بل قال في الجوادر : لم أجده في ذلك خلافاً الا من الحلبي في محكمى سرائره ، نعم توقف فيه الفاضل في القواعد والشهيد في محكمى حواشيه عليها .
ومما تقدم يظهر ، انه لا فرق بين النقد والعين ، كما اذا قال : علي ثوب لزيده ، حيث انه اذا جاء به ، وقال : هذا هو قبل ، ولو أنكر خصوصياته المقر له كان له حق الحلف ، ولو قال المقر : انها علي وديعة ، وقال المقر له : بل قرض قدم قول المقر للرواية الخاصة ، والا كان مقتضى القاعدة التحالف .
فقد روى اسحاق بن عمار في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه . كذا رواه الكافي والتهذيب .
وروى المشايخ الشلاة ، عنه أيضاً ، عن أبي الحسن عليه السلام ، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : انما كانت لي عليك قرضاً ؟ قال : المال لازم له الا ان يقيم البينة أنها

كانت وديعة .

أما إن اللازم التحالف في غير هذا المورد لأنهما عنوانان مختلفان ولا يلاحظ في الدعاوى النتائج ، بل المصب ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء] .
 فلو قال أحدهما : بعث الدار لي بألف ، وقال الاجر : بل استأجرتها ، كان التحالف لا التقديم للثاني بحججة أن انتقال المنفعة متحقق ، وانتقال العين مشكوك فالاصل عدمه ، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في باب المضاربة : حيث يقول أحدهما : مضاربة ، ويقول الآخر : قرض ، ولذا كان المحكى عن الفاضل الفرق بين الأمانة وبين الوديعة ، خلافاً لما يظهر من تذكرته ، حيث جعل الروايتين على طبق القاعدة .

ثم انه لو قال المقر : لك في ذمتى ألف ، وجاء بألف وفسر بما ذكر في الاول فقال : هي التي أقررت بها ، وقد كانت وديعة تلفت ، وهذه بدلها ، فالظاهر القبول ، كما اختاره المحقق لامكان ذلك ، وإن ذمته قد صارت مشغولة بسبب التعدي ، ولذا علل الموجاوه بأن أقصى ما في كلامه تفسير كيفية كونها في ذمته ، ولعله لأنها تلفت منه ببعد أو تفريط فصح الاخبار عنها أنها في ذمته ، وإن ما في ذمته بدل عنها ، لكن في المسالك بعد احتماله القبول قال : عدم القبول لا يخلو من قوة ، لأن العين لا تثبت في الذمة ، والاصل في الكلام الحقيقة ، وقد تقدم كثير من الدعاوى المجازية في الأقرار ولم يلتفت إليها ، فلا وجه لتخصيص هذه .

أقول : وينبغي ان يستثنى من القبول ما اذا قال : أنها كانت وديعة حال اقراري وكانت موجودة ، ثم تلفت وهذه بدلها ، اذ تسمية الوديعة الموجودة في الذمة خلاف الظاهر ، فله في مثل ذلك اعترافان : اعتراف بألف عليه هي هذه ، واعتراف بوجود وديعة ، فاللازم اعطائهم ، ولعل المسالك فهم ذلك من

كلام الشرائع، ولذا قوى العدم ، ولعله لهذا أشكل الجوادر على كلام جامع المقاصد الذي قال: ان القبول أرجح، لأن غايتها ارادة المجاز وهو كون الشيء في الذمة وديعة باعتبار ان سببها كذلك والمجاز يصار اليه بالقرينة . فقال: وفيه ما لا يخفى ، ثم قال الشرائع : أما لوقال : لك في ذمتي ألف ، وهذه التي أقررت بها كانت وديعة لم يقبل، لأن مافي الذمة لا يكون وديعة ، وقد سبقه الى ذلك المبسوط ، وتبعه العلامة والشهيدان والمحقق الثاني على ما حكى عن بعضهم، ولا يخفى ان هذه المسائل انما تحمل على المعاني المذكورة اذا كان المقرر يعرف معاني مافي الذمة وعلى ، وان العين الخارجية لا تكون في الذمة، وان مافي الذمة ليس كما في الخارج، والا فان ادعى الجهل وكان ممن يحتمل في حقه لم يثبت عليه غير الالف على اي حال ، لانه لم يعترف بغيرها ، فلا يشمله اقرار العقلاء .

ومنه يعرف الكلام في بعض الفروع الاخر والتي منها ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: ولو قال: له علي ألف، ودفعها وقال: كانت وديعة وكنت أظنها باقية فبانت تالفة، لم يقبل لانه مكذب لاقراره ، وعلمه المسالك بقوله : اذ تلف الوديعة على وجه لا تتضمن لا يجامع كونها عليه ، لأن على تقتضي صيرورتها مضمونة عليه لتعديه، فتفسيره بتلفها قبل الاقرار على وجه لا يوجب الضمان مناقض لجميع ذلك فلا يسمح .

ثم قال الشرائع: أما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل وذلك لمافي الجوادر من ان (علي) مشترك بين الالتزام بها وغيره، والدعوى الاولى غير منافية له، وقد أطال شراح الشرائع والقواعد وغيرهم في بيان وجوه المسألة والنقض والحل ، فعلى الطالب مراجعتها .

ولوقال: عندي شاة لزيد وديعة ثم أتى بشمنها مدعياً تلفها قبل، لانه أمين

وليس عليه الا اليدين اذا طلبها المقرر له، ابدا اذا قال: على مائة لزيد، ثم اتى بشاة وادعى ان مراده بالمائة قيمة الشاة لم يقبل، لانه خلاف الظاهر، ولو قال عندي لزيد شاة صغيرة، ثم اتى بشاة كبيرة وقال: انها كبرت - مع صلاحية المدة لذلك - قبل ، أما بدون صلاحية المدة، وقال : انهاما اقررت فهي لزيد، فالظاهر انه اقراران فتلزمه شاة صغيرة أيضاً .

(مسألة - ٢٠) - اذا قال: له في هذه الدار أو الدابة أو البضاعة أو ما أشبهه عشرة، أو مائة أو نحو ذلك كان من الأقرارات المبهم الذي يحتاج إلى التفسير، هل المراد انه باع منه له بقدر مائة على نحو الكلي في المعين ، أو على نحو الاشتراك، أو انه اشتراه منه باستثناء قدر مائة على أحد النحوين، أو ان قدر المائة منه لمصالحة أو جمالة أو رهن أو ارش جنائية (في الحيوان) الى غير ذلك من الاحتمالات، بل قال في المسالك: وان قال : انه دفع في ثمنها مائة وهو اشتراها لنفسه كانت قرضاً .

قال في الجوادر : ونحوه ما في القواعد ومحكم المبسوط والتذكرة و التحرير والدروس وجامع المقاصد في العبد الذي فرضوه مثلا في المسألة، وكذا في مفتاح الكرامة، ثم ناقش الجوادر في كلام المسالك بأن ذلك ليس من محتملات اللفظ ، وفيه انه محتمل لانه تعبير عرفي .

ثم لافرق بين ان يسوى القدر الذي يفسره بالمائة مثلا الدار بألف فلس و كلامه بأن عشرها له، او لايسوى ، كما اذا قال له : جزء من عشرين جزء له بمائة اشمول اللفظ له و كونه لايسوى او يسوى مسألة اخرى، وهل يقبل تفسيره اذا فسره بأنه أراد الوصية له بالمائة، او انه أوصى له بذلك ، او نذر او حليف او ما أشبهه مثل انه وعد بها ، الظاهر القبول لانه تفسير لا يخالفه اللفظ .

اما قول المسالك، وتبعه الجوادر بأنه ان قال: أردت انه أوصى له بمائة

من ثمنها قبل وبيعه ودفع اليه من ثمنها المائة حتى لوأراد ان يعطيه المائة من غير ثمنها لم يكن له ذلك الا برضى المقر له، لانه استحق المائة من ثمنها فوجب البيع في حقه الا ان يرضى بتركه ، بل قال: الثاني بلا خلاف أجده بين من تعرض له من الكتب السابقة ، فغير ظاهر الوجه ، اذ الوصية ليست لازمة النفوذ مطلقاً، بل اذا لم يكن للميت دين مستوعب وغير ذلك، فله ان يقول لكن لا تنفذ الوصية ، كما اذا قال : اجريت صيغة الايجاب عليها ، ثم قال : لكن الرجل لم يقبل ، و الوصية ليست خاصة بالنافدة ، بل بان انشاء الوصية .

ثم انه اذا اوصى بأن يعطوه المائة من الدار يمكن منع بعضه، لانه أكثر من الثالث ولم يجزه الورثة اذا لزم لادليل على لزوم البيع ، اذ لا وصية بالعين فيصبح ان يشتري او يصالح او ماأشبه بعض الورثة فيعطي المائة فاطلاقهم من هذه الجهات يلزم ان يحمل على ماذكرناه، وكأنه لذا قال الجواهر: نعم الظاهر ان مرادهم مع احتمال الثالث ، ولو قال : هذه المائة لدار زيد كان من المبيهم ، فله ان يفسره بما ينطبق اللفظ عليه من الوعد والوصية وملكه له ملكاً مقيداً باشتراء الدار ورهنه الدار منه بالمائة الى غير ذلك .

قال في الشرائع: فان أنكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر

مع يمينه .

أقول : هذا ان نكر مع اثبات شيء آخر ، أما اذا أنكر مطلقاً فلامجال للخلاف ، كما اذا قال: اني لا أطلب منه مائة بأي وجه كان ، قال في القواعد (بعد مسألة المائة) : ولو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل ، فان اشتراه صحيح تعويلاً على قول صاحب اليد .

أقول : والظاهر انه ليس كذلك في كل أمثال ذلك ، كما اذا أقرب بانه وقف

لا يصح بيعه ولم يهد بعد اشتراطه سبباً مصححاً للبيع ، لأن أقرارات العقلاء يشمل مثل ذلك ، فلا يقال انه عند الأقرارات لم يكن على نفسه وعند ما كان له لم يصدر منه أقرار ، وكذلك اذا قال: ان زوجة فلان بنت زوجتي المدخول بها فإذا طلقها لم يصح لها نكاحها ، الى غير ذلك من الأمثلة ، ولعله يأتي لهذه المسألة مزيد فروع .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع : اذا قال : له في ميراث أبي ، أو من ميراث أبي مائة ، كان أقراراً ، وذلك لما علل الجواهر بأن المراد تركة أبيه ، وقد يكون استحق ذلك بوصية أو دين أو نحوهما من المتعلقات التي يكون في التركة .

ثم قال الشرائع : ولو قال : في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي لم يكن أقراراً ، وكان كالوعد بالهبة ، وعلمه في المسالك بأنه أضاف الميراث الى نفسه وحكم بانتقاله اليه فلا يجامع كونه ملكاً لغيره لحصول التناقض .
أقول: الظاهر عدم الفرق عرفاً ولذا صحة المختلف وغيره في المحكمى عنهم كلا الأقرارين للاكتفاء في الاضافة بأدنى ملابسة ، ومثل له المسالك بقوله تعالى : «لا تخرجوهن (يعني المطلقات) من بيتهن» والمراد ببيوت الأزواج «ولا نكتم شهادة الله» وكقوله : (إذا كوكب الخرقاء لا يسحره) الى غير ذلك من الأمثلة العرفية .

ثم قال الشرائع : ولو قال : له في مالي ألف لم يقبل ، ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بأن بعض الدار لا تسمى داراً وبعض المال يسمى مالاً - انتهى .

لكنك قد عرفت عدم الفرق ولا تناقض في له في مالي ألف حتى لا يقبل ، كما أفتى به المحقق وبعض آخرين ، خلافاً لآخرين ، حيث أفتوا بأنه أقرار صحيح

ولفرق بين ان يضيف فيما ذكروه باطلا - لانه تناقض - لفظة : بحق واجب او بسبب صحيح ، او ما يجري مجراهما ، أو لم يضف لمعارف ، خلافاً للشريائع وآخرين ، حيث قالوا بالصحة مع الاضافة دون ما اذا لم يضف ، بل في الجوادر : انه اذا أضاف صح بلا خلاف فيه بينهم .

أقول : ولما ذكرناه من صحة الكل ولو بدون الاضافة .

قال المسالك : ذهب جماعة من المتأخرین الى قبول الاقرار كذلك مطلقاً منهم المختلف والشهيد وهو قول قوي ، الى آخر كلامه ، وتبعه على ذلك الجوادر وغيره .

ولو قال : له في دراهمي شاة صحيحة ، فاللازم اعطائه شاة مشترأة منها ، فهو مثل له في شياهي دراهم ، اللهم الا ان يقال : انه يتحمل الوعد ، كما سبق في مثله ، أما اذا قال : له في دراهمي زوجة ، فهل ظاهره لزوم امهارها منها ، أو ان ظاهره وعد ؟ احتمالان ، والامرتابع للعرف ، فإذا شك كان الاصل عليه .

ولو قال : له ملكية خمسة ارباع الدار ، أو مائة في مائتين ، أو ما اشبه مما لا يعقل ، فهل يقال بأنه اعتراف بالكل والباقي باطل ، فهو كالاقرار بالمحكم والمستحبيل ، أو لانه مستحبيل مجموعاً ولم يتعلق به الاقرار واحد ، فالجميع باطل ، احتمالان .

ولو شك كان الاصل عدم الاقرار ، ومثله ما لو قال : هذان زوجاي - في الحال الحاضر - أو قال : هاتان الاختنان أو الام والبنت زوجتاي الان ، أو هذه الخمس زوجاتي الان ، ولعل العرف يرى فرقاً بين الامثلة .

وكذا الحال اذا قال : هذان ولدائي وأحدهما يساويه عمروأ - مثلا - أو قال : أنا قتلتهما ، حيث نعلم بأنه لم يقتل أحدهما ، أو قال : كلانا قتل الآخر

الى غير ذلك ، مثل : أنا ادخلت فى قبلها - وهى بعد بكر - فهل يقبل بانه باشرها بغير الواقع حتى يتمحق ملموسة الاب مثلاً ؟ والله العالم .
 (مسألة - ٢٢ -) في الأقرار المستفاد من الجواب .

قال في الشرائع : لو قال : لي عليك ألف ، فقال : ردتها أو اقبضتها ، كان اقراراً .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة انه موضع وفاق والكافية نسبته الى قطع الاصحاح .

أقول : وذلك لانه ظاهر في اقراره بالالف ، وادعائه بانه رده ، وحيث كان الثاني يحتاج الى الايات يحكم عليه حتى يثبت فله ان يقيم البينة على ذلك او ان يحلفه ، فان حلف أخذه ، وان نكل رد اليدين الى المقرر ، وقد ذكرنا في [كتاب القضاء] احتمال آخر بكافية النكول في الايات عليه .
 ومما تقدم يعلم ، حكم أمثال هذا الجواب نحو ابرئني منها ، او حولتها لاعطيها لانسان فاعطيته ، او قضيتها او ما اشبه ذلك .

اما اذا قال : ان كان عليٍ فقد قضيتها فليس اقراراً ولو الحق في ان يقول : لاشيء لك علي ، ولا يجيز عن قول لي عليك ألف بأمثال تلك الاجوبة حتى يحول نفسه من المنكر الى المدعى .

ولو قال : زنها ، او أنقدها او خدتها او زن او خذ لم يكن اقراراً كمافي الشرائع والجوادر وغيرهما ، وعلمه الثاني بعدم صدق الاقرار على مثله عرفاً خصوصاً بعد قوة احتمال الاستهزاء في مثل ذلك فهو : حل كيسك ، او هي ميراثك .

وفيه : ان العرف يراه اقراراً ، فهو مثل : خدممن فلان واحتسب علي خمساً او زكاة ، او اصبر الى اوان غلتني .

اما احتمال الاستهزاء فلا يعيب به بعد الظهور في العدم الا اذا كانت هناك فرائن تدل عليه ، أو تجعل احتمال الاستهزاء والجد متساوين حتى لا يتم تحقق موضوع الاقرار عرفاً ، ومن قبيل الاستهزاء ما في المسالك شد هميانتك وهي ميزة انك . أقول : وكذا اذا قال في جواب لي عليك : بل لك مائة ألف ولو قال في الجواب : نعم ، أو أجل ، أو بل ، كان اقراراً ، كما في الشرائع ، بل بلا خلاف أجدك ولا اشكال كما في المسالك ، وما ذكره النحوة بالنسبة الى بل موضع أدبي لا يحمل على العرف الذي يرون عدم الفرق بينها في الجواب ، واستدل له المسالك ، وتبعه الجوادر بقول النبي ﷺ : أترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بل .

والظاهر انه من روایاتنا فتحویل معلق الجوادر ایاہ السی سنن ابن ماجة غير ظاهر الوجه ، كما ذكرناه مكرراً في أمثل هذه التعليقات .

نعم ، لو استعمل بل الملتزم بالادب بما لا يقول الادباء بأنه يدل على الاقرار قدم العرف الخاص ، لانه لا يعد حينئذ اقراراً ، ولو قال : انا مقر بما تدعية ، او معترف بدعواك ، او بما قلت ، او بما ادعيت ، لزم بلا اشكال ولا اخلاف ، كما ذكره المحقق وشارحه وغيرهما .

اما قول الشرائع لوقال : انا مقر ، واقتصر لم يلزم له تطرق الاحتمال ، فلا يخفي ما فيه ، اذ المعيار الظاهر ، وظاهر الكلام انه مقر بما قال ، ولو لوحظ تطرق مثل هذا الاحتمال لزوم الاشكال في الاول أيضاً ، حيث قال التذكرة والمدروس وغيرهما في محكمى كلامهم : ان قول المجيب (انا مقر به) لا يكون اقراراً حتى يقول انه مقربه لك ، لانه لا يظهر في كلامه بدون (لك) ان الاقرار للمخاطب ليجواز اراده الاقرار للغير ، فإنه لا فرق في الجوابين في تطرق الاحتمال لو كان هو المنطاط ، وان كان المنطاط الظاهر ففي كل ماهما ظهر عرفي ، ولو قيل بما قاله

العلامة والشهيد اشكل حتى في قوله : انا مقربه لك لاحتمال ان يكون لك ، لانه طرف الخطاب ، مثل ما اذا قال : بعث لك الكتاب ، حيث لا يلزم ان يكون هو المشتري ، بل يصح ان يكون وكيلا و ما أشبهه ، فيبقى انا مقر وقد ذكر انه ليس باقرار .

و كيف كان ، فالاقرب تبعاً للجواهر وغيره ان الاول اقرار وهو المشهور بل والثانى أيضاً ، ثم الظاهر ان الاقرار بالاقرار اقرار ، كما اذا قال : لي عليك ألف درهم ، فقال : سوف أقر بذلك لك ، لانه عرفاً اقرار ، وان لم يقر في المستقبل وقد نقله الجواهرون عن جامع المقاصد والقواعد ، بل قيل يلوح من التذكرة و الدروس أيضاً ، لكن اذا فسره المجيب بأنه حيث كان وعدني قرضاً ، قلت : سوف أقرلك - أي اذا أعطى - لم يبعد القبول ، لانه محتمل احتمالاً متساوياً فليست خلاف الظاهر ، وحيث لم يعلم بالاقرار لم يتم تحقق موضوع اقرار العقلاة . أما لو قال في جواب لي عليك ألف : قد أقررت لك سابقاً ، فان ثبت انه قد أقر فلا كلام ، أما ان ثبت انه لم يقر ، فالظاهر انه ليس باقرار ، لانه كذب ، فلا يشمله اقرار العقلاة .

نعم ، ان لم يعلم انه أقر أولاً حمل قوله على الصحيح بمقتضى ضع أمر أخيك على أحسنه ، ولو قال : قد أقررت لك وانا طفل ، أو انا مكره لم يكن اقراراً ، ولو قيل له : اطلب منك ألفاً ، فقال : لست منكراً له كان اقراراً ، كما هو المشهور بين من تعرض له لظهور الكلام في الاقرار ، وان كان محتملاً ، لان يكون أعم من الاقرار ، اذ عدم الانكار يصلح ، لان يكون اقراراً أو متوسطاً لانكاراً ولا اقراراً فان الاحتمال لا يصادم الظهور .

ومنه يعلم وجه النظر في استشكال التحرير في كونه اقراراً ، وفي احتمال الشهيدين وغيرهما عدم كونه اقراراً ، أما لو قال في الجواب لست منكراً ولا

مقدراً ، لم يكن أقراراً بلا إشكال في عدم كونه أقراراً ، وهل للحاكم جبره بجواب صحيح ؟ الظاهر ذلك اذا طلب منه المدعى كما ذكروا مثله في [كتاب القضاء] وهكذا له الاجبار لوسكت في الجواب .

ولوقال : لست منكراً ، لكنه أشار برأسه الى الانكار أو ما أشيءه ، مما يخالف القول والاشارة ، فالظاهر تقدم القول الا اذا كانت الاشارة قرينة الاستهزاء بالقول أو ما أشيءه ذلك ، لأن القول أقوى في مدلوله من الاشارة عرفاً ، فيقدم عليه ، والظاهر عدم الاحتياج الى لفظ (له) ونحوه في كونه أقراراً ، لأنه أقرار ، وان لم يذكر متعلقه فما صرخ به غير واحد من عدم كونه أقراراً لافتصر على قوله : لست منكراً من دون ضم (له) غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجوادر لا يخلو قولهم من اشكال ، ويؤيد انه لوقال : (أنا منكراً) من دون (له) كان انكاراً ولو قال : (مقر) أو (منكراً) بدون الضم أصلاً كان اقراراً وانكاراً ، سواء غلط في اعرابه كالجر لمن لا يعرف أولاً للظهور عرفاً ، قال سبحانه : «قالوا اقررنا» .

ولوقال في جواب : لي عليك ألف أنا مقر في الجملة ، أو ببعضه ، أو بـ كثره أو بأقله أو بمعظمها أو بما سأبين ، أو بنحو ذلك ، كان اقراراً في الجملة ، لكن هل يقبل تفسيره بمثل واحد في الاول ؟ أو بمثل نصفه وواحد في (أكثره ومعظمها) ؟ احتمالان من الصدق لغة ومن ظهور الاكش عرفاً ، وربما يؤيد الاول ان (أقله) يشمل حتى لمثل الناقص عن النصف بوحد ، ولو قال في الجواب : أنا أنكر بعض ما ذكرت ، أو اعترف ببعض ما ذكرت ، كان كلامهما اقراراً ببعض وانكاراً ببعض .

ولوقال : من أنكر ما ذكرت فعليه لعنة الله ، أو من أقر بما ذكرت فعليه كذلك ، فالظاهر انه أقرار وانكار ، لأن المفهوم عرفاً من مثل ذلك . وكذا لوقال في الجواب : وأي أحد ينكر كلامك ، أو يقرب كلامك ، الى

غير ذلك من الألفاظ ، مثل : صحيح كامل قام معلوم مقطوع به يقيني لا ينكره إلا معاند ، والا من ينكر الحق ، وباطل ادعائه كذب افتراء تريد أكل مال الناس بالباطل ونحوها .

قال في الشرائع : ولو قال : اشتريت مني ، أو استو هبت مني ؟ فقال : نعم فهو اقرار ، وعليه يترب على كل منهما حكمه من المطالبة بالشمن وكونه ملكاً بالأصل للبائع والواهب ، كما في الجواهر ، وكذلك تضاربنا وتساقينا وتزارعنا وأخذته جعالة أو توارثناه ؟ فقال : نعم ، كان اقراراً بحصة القائل .

ولو قال نعم ، عند سرقة مني أو اغتصبت أو نهبت ، أو قالت : تزوجتني بمهر كذا أو قتلت ابني ، أو قطعت أصبعي خطاءاً ، أو قالت : زنيت معي كرهاً ، أو ما أشبه كان اقراراً بالمال حتى في الاخير ، حيث ان البضم له ثمن .

ولو قال : اشتريتني ، أو اتهب ، فقال : نعم ، فهو اقرار ، كما من الفاضل والكركي وثاني الشهيدين ، وفي الجواهر معللاً له بأن وعده بالشراء منه يقتضي ذلك ، لكن لا بد وإن يقال : انه اقرار بالاعم من ملك القائل لاحتمال كونه وكيلاً ونحوه اللفظ أعم ، ولذا قال في الجواهر : عن بعض الجزم بعدم كونه اقراراً بالملكية ، ولا أقل من الشك ، والاصل العدم ، وقد أيده هو (ره) لكن لا يخفى عدم الاحتياج الى الاصل بعد احتتمال اللفظ بدون ظهور .

قال في الشرائع : ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلـ ، كان اقراراً وفي الجواهر : بلا خلاف ولاشكـ ولذلك لـان (بلـ) نفي للنفي فيكون اثباتـ ، لكن الفرق بينه وبين نعم أقرب الى كونه أدبياً لا عرفـياً .

وعليـ ، فإذا أجاب بنـعم ، أفاد نـفي الشـيء ، ويشهد لذلك العـرف ، خلافـاً لـعرف الـادباء ، حيث ان نـعم عندـهم اثباتـ للـنـفي ، ولـذا الذي ذـكرـناـه تـرـددـ الشرـائـعـ فـيـ نـعـمـ ، قالـ : ولوـ قالـ : نـعـمـ ، لمـ يـكـنـ اـقـرـارـ ، وـفـيهـ تـرـددـ منـ حيثـ

يستعمل فيه الامران (أي نعم وبلى) استعمالاً ظاهراً - انتهى .

وقد تقدم ان العبرة بالعرف العام لالعرف الخاص الا عندهم ، ويدل على انه قد يأتي بلى قوله تعالى : «ألسنت بربكم ؟ قالوا : بلى» وقد يأتي نعم مارواه المسالك من قول الانصار للنبي ﷺ ، وقد قال لهم : ألستم ترون ذلك لهم : نعم واضاف الجواهر عليه قول الشاعر :

أليس الليل يجمع ام عمرو
و ايانا فذاك بنـا نداني

نعم وأرى الهلال كما تراه
ويعلوها النهار كـما علـانـي

وتفصيل الكلام في نعم وبلى وأجل وحير وأى، موجود في الكتب الادبية

كالمغني ونحوه .

ومما تقدم يعرف ، حال ما إذا جمع الاثبات والنقفي في كلام فأجابهما معاً بنعم ، أو بلى ، كما اذا قال لها : ألسنت قد طلقت اختك وتزوجتك ؟ فقالت : نعم ، أو بلى ، فإنه تصدق بمنفي مانفي ، واثبات ماأثبتت ، أو قال : لا تطلبني ديناراً وتطليـنى شـاة فـقال : نـعم ، أو بـلى .

ثم انا قد ذكرنا في أوائل الكتاب ، عدم الفرق في الاقرار بين ان يكون بما يصطـلح عليه بالحقيقة أو المجاز أو الكناية ، وذلك لأن المعيار الظـهـور ، فإذا حصل بأى وجه كان ، كان اقراراً ، وهذا مـاـيـدـهـ الجوـاهـرـ قال : لـافـرقـفـيـالـاقـرارـ بينـالـحقـائقـ والمـجاـزـاتـ ، واحـتمـالـ قـصـرـهـ عـلـىـ الاـولـ لـاـدـلـيلـ عـلـيـهـ ، وـماـشـتـهـرـ بينـالـاصـحـابـ منـ انـ القـاعـدـةـ فـيـ الـاقـرارـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ المـتـيقـنـ انـماـ الـمـرـادـبـهـ غيرـماـكانـ منـ دـلـالـةـ الـاـلـفـاظـ التـىـ هـىـ حـجـةـ فـىـ غـيرـهـ ، إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ .

وكيف كان ، فالاقرار ، كما يصح في المفرد للمفرد يصح في الاقسام الثلاثة الآخر كأن يقول : زيد وعمرو وباكر - كل واحد منهم مـاـعـلـيـحـدةـ - أنا أطلبـكـ دـينـارـاـ ، أوـقـالـ أحـدـهـماـ :ـ اـنـاـ اـطـلـبـكـ دـينـارـاـ ،ـ وـقـالـ الـآخـرـ :ـ لـقـدـ تـزـوـجـتـ بـنـتـيـ فـقالـ

لهمـا : نعم ، فـانـه أـقـرار لـكـلا الـأـمـرـيـن ، وـكـذـلـك فـى عـكـسـه بـأـنـكـانـ المـقـرـاثـنـانـ وـطـرـفـهـماـ وـاحـدـ ، كـمـا اـذـا قـالـت لـزـوـجـهـا : أـنـتـ طـلـقـتـنـىـ ؟ فـقـالـ : هـوـ وـأـخـوـهـ وـالـذـيـ كـانـ زـوـجـاـ لـهـاـ مـدـةـ - نـعـمـ طـلـقـنـاكـ كـلـاـنـاـ ، وـهـكـذـاـ فـىـ ماـكـانـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ مـتـعـدـدـاـ ، كـمـاـ اـذـا قـالـ الـاخـوـانـ لـزـوـجـيـهـمـاـ ، أـلـسـنـاـ طـلـقـنـاكـمـاـ ؟ فـقـالـتـاـ : نـعـمـ .
ويـصـحـ أـنـ يـقـومـ مـقـامـ الـمـتـعـدـدـ وـكـبـلـ وـاحـدـ لـهـمـاـ يـكـونـ أـقـرارـهـ أـقـرارـهـمـاـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـوـأـقـرـلـاـحـدـهـمـاـ ، أـوـأـقـرـالـوـاحـدـ - مـرـدـدـاـ - كـانـ الـحـكـمـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ أـوـ الـقـرـعـةـ ، أـوـ التـصـالـحـ كـلـ فـىـ مـوـرـدـهـ ، مـثـلـاـ : لـوـقـالـ : يـطـلـبـنـىـ أـحـدـ كـمـاـ دـيـنـارـأـ قـسـمـ بـيـنـهـمـاـ ، أـوـقـالـاـ : أـحـدـنـاـ مـطـلـوبـ لـكـ بـدـيـنـارـأـعـطـاهـ كـلـ نـصـفـ دـيـنـارـ ، أـوـقـالـاـ : تـزـوـجـكـ أـبـوـنـاـلـاـحـدـنـاـ ، فـقـالـتـ : نـعـمـ ، حـيـثـ الـقـرـعـةـ . إـلـىـغـيـرـذـلـكـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ .
الـعـالـمـ .

(مسـأـلةـ - ٢٣ـ)ـ قـالـ فـىـ الشـرـائـعـ : فـىـ صـيـغـ الـاستـشـاءـ وـقـوـاعـدـهـ ثـلـاثـ
الـأـولـىـ الـاسـتـشـاءـ مـنـ الـإـثـبـاتـ نـفـىـ وـمـنـ النـفـىـ اـثـبـاتـ .

أـقـوـلـ : لـاـ اـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـىـ جـرـيـانـ الـاسـتـشـاءـ فـىـ الـأـقـرارـ ، وـهـذـاـ هـوـ
الـذـيـ يـقـنـصـيـهـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ يـؤـخـذـ مـنـ الـعـرـفـ ، وـلـذـاـ اـدـعـىـ فـىـ الـجـواـهـرـ عـدـمـ
الـخـلـافـ فـىـ جـرـيـانـهـ فـىـ الـأـقـرارـ ، بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ ، وـالـاسـتـشـاءـ وـانـكـانـ
صـحـيـحـاـ ، وـانـ طـالـ أـمـدـهـ حـتـىـ سـنـوـاتـ فـىـ بـعـضـ الـأـمـوـرـ كـاـلـوـصـيـمـةـ اـذـاـ أـوـصـىـ
بـشـىـعـشـىـ استـشـنـىـ مـنـهـ بـعـضـهـ حـتـىـ أـكـثـرـهـ ، كـمـاـ اـذـاـ قـالـ : أـعـطـواـ زـيـداـ عـشـرـةـ ثـمـ بـعـدـ
سـنـوـاتـ قـالـ : إـلـاـ تـسـعـةـ . إـلـاـ الـلـازـمـ مـرـاعـاـتـ الـأـقـرارـ عـنـدـالـعـرـفـ ، فـاـلـتـأـخـيرـ فـيـهـ
خـلـافـ موـازـيـنـهـ عـرـفـاـ ، وـأـقـرارـ الـعـقـلـاءـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ موـازـيـنـهـ عـنـدـهـمـ .
وـكـيـفـ كـانـ ، فـاـذـاـ اـثـبـتـ ثـمـ نـفـىـ مـنـهـ كـانـ الـبـاـقـيـ عـلـيـهـ ، وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ ،
مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـاـ بـالـفـاظـهـمـاـ ، مـثـلـ : النـفـىـ وـالـإـثـبـاتـ ، أـوـ بـمـثـلـ : (لـاـ)
(لـوـيـسـ)ـ وـ(غـيـرـ)ـ أـوـ بـمـاـ كـانـ نـفـيـهـ أـثـبـاتـاـ وـبـالـعـكـسـ ، مـثـلـ : كـادـ وـمـاـ كـادـ .

قال سبحانه : «لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً» .
وقال : «وما كادوا يفعلون» .

قال في الجواهر : بلا خلاف معتمد به في ان الاستثناء من الاثبات نفي بين الخاصة وال العامة أجدده ، بل استفاض نسبته الى جميع علماء الاسلام ، ولا في ان الاستثناء من النفي اثبات من غير أبي حنيفة والبداهة تشهد بخلافه .
أقول : ومنه يعلم ، انه لوجمجم المقرر بين الاثبات والنفي ، ثم استثنى منهما باداة واحدة صح ، كما اذا قال : أكرم العلماء ، ولا تكرم السحررة الا زيداً وعلم انه أراد الاستثناء منهما ، وفيهما زيد وزيد كانوا مستثنين من كلام الاولين .
ثم قال الشرائع : الاستثناء من الجنس جائز ، و من غير الجنس على تردد .

أقول : أما الاول : فاجماعي ولا خلاف فيه .

واما في الثاني : ففيه نظر لانه مستعمل في القرآن الحكيم ، وفي لغة العرب وغيرهم بكثرة .

قال سبحانه : «لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم» .
فان معناه لاحجة الا حجة الظالم ، مع وضوح ان ما للظالم ليس بحجة فأستثنى ما ليس من جنس الحجة عن الحجة ، ولذا حكي عن القاضي انه قال لانعرف خلافاً في صحته لغة ، ووروده في كلام العرب والقرآن ، والسر انه استثناء لتوهم الدخول ، او للمتشابهة ، مثل : «فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس» مع انه كان من الجن ، كما في القرآن الحكيم ، فانه انما استثنى لانه حيث كان فيهم شمله الامر فاستثنى ، وكذلك جاء بنو هاشم الا غلمانهم ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم قال الشرائع : يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء

كانت أقل أو أكثر .

أقول : كما هو المشهور ، وعن المبسوط والغنية والسرائر جواز استثناء الأكثر ، بل اخلاف الا من ابن درستويه النحوي ، وأحمد بن حنبل ، وعن نهاية المرام والتنقیح نسبة المنع الى شاذ ، ومرادهم الصحة ولو مجازاً باستهجان ، ومراد الاصوليين المنع عن كونه حقيقة أو بدون استهجان ولذا قالوا استثناء الأكثر مستهجن ، وقال الجواهر : المراد في المقام ونحوه الالتزام الذي لا تفاوت فيه بين الحقيقة والمجاز - انتهى .

وعليه ، يصح استثناء النصف والاكثر ، وحيث ان تفاصيل هذه الامر في الادب والاصول لم نسبب في الكلام حولها .

وكيف كان ، فاذا قال : له علي عشرة الا درهم ، بالحركات أو الوقف ولم يكن من أهل الادب ، كان اعترافاً بتسعة لظهوره فيه ، وكذا لو عكس بأن قال : علي الا درهم عشرة ، وقد تقدم ان الغلط لا يضر بالأقرار ، وكذا اذا كان من أهل الادب ، لكنه تكلم حسب المعرف .

اما اذا تكلم حسب الادب ، فاذا نصب الدرهم كان اقراراً بتسعة ، وكذا اذا وقف ، أما اذا رفع كان اقراراً بعشرة ، اذ حيث لم يكن استثناءً كان بمعنى غير فالمعنى عشرة هي غير درهم كما قالوا في (لو كان فيهما آلهة الا الله) فالعشرة مرفوعة بالابداء فكان وصفها وهو الا درهم ايضاً مرفوعاً، فالمعنى عشرة موصوفة بانها ليست بدرهم .

ومنه يعلم ، ان نصب الاديب حق له ان يقول: انه وصف على القاطع ، وفي العكس اذا رفع بعد الا ، صفة لمقدر ، مثل : يطلبني عشرة الا درهم ، بأن يكون رفع الدرهم على القاطع ، وأوضح في الصفتية اتباعاً أو قطعاً ما اذا قال: عشرة العشرون ، أو عشرين ، سواء نصب عشرة أو رفع ، لانه حيث تذر

الاستثناء بقى الوصف ، سواء مطابقاً أو مقطوعاً .

قال في الشرائع : ولو قال : ماله عندي شيء الادرهم ، كان اقراراً بدرهم وكذا لو قال : ماله عندي عشرة الادرهم كان اقراراً بدرهم .

أقول : ذلك لا فرق فيه بين الاحوال الاربع لآخر درهم في غير الاديب ، أما فيه فالرفع في الاول يتحمل الوصف احتمالاً متساوياً فليس عليه شيء ، اذ معناه الشيء الذي يوصف بأنه ليس بدرهم لا يتطلب المدعى ، وكذا في المثال الثاني ، قال في الشرائع - في المثاليين - : ولو قال : الادرهمما لم يكن اقراراً بشيء ووجهه ما ذكره المسالك بأنه مع النصب يجوز كونه استثناءً من منفي ومن موجب وتقديرهما هنا معاً صحيح ، فالاول يجعله استثناءً من مجموع ماله عشرة المنفي فيكون اثباتاً ، والثاني يجعله استثناءً من قوله : عشرة بدون النفي ، ثم ادخال النفي على مجموع المستثنى والمستثنى منه ، فكأنه قال : ماله علي تسعه ، واذا احتمل اللفظ الامرین لم يتمتعن أحدهما ، والاصل برائة الذمة من لزوم شيء - انتهى .

ومما تقدم يظهر ، لزوم الخمسة اذا قال : له علي عشرة الاخمسة ، او ليس له علي عشرة الاخمسة ، اذا كان غير أديب في الاحوال الاربع في آخر الخمسة أما اذا كان أديباً رفع الخمسة احتمل احتمالاً متساوياً ان يكون له عشرة بأن قصد الوصف ، فإنه قد يظهر لمثل ذلك فائدة .

(مسألة - ٢٤) قال في الشرائع : ولو قال : له خمسة الا اثنين والا واحداً كان اقراراً باثنين ، وفي الجواهر : بلا خلاف ولاشكال .

أقول : وذلك لظهور العطف في انه على المستثنى فهمـا راجعـان الى المستثنى منه ، أما اذا كان الاستثناء مستغرقاً ، مثلاً : عشرة الاخمسة والاخمسة أو الاخمسة والستة ، فالظاهر بطلان الثاني ، لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار ،

وعلمه الجوادر بعدم الخلاف ، كما اعترف به غير واحد في بطلان الاستثناء المستغرق ، بل في الروضة الاتفاق عليه .

نعم ، لوعقبه ثالث يزيد استغراقه ، كما اذا قال في المثال: الا ثلاثة ، حيث تستثنى من (الخمسة أو الستة) لم يبطل الثاني وتكون النتيجة في الاول ثلاثة ، وفي الثاني اثنين .

لكن هذا اذا لم يأت في الاستثناء الثالث بواء العطف والالم ينفع في رفع الميدعن غلطية الاستثناء الثاني فيكون في كلام المثالين اعترافاً بالخمسة بعد سقوط الخامسة والستة في الاستثنائين الثانيين .

قال في الشرائع : ولو قال : عشرة الا خمسة الا ثلاثة ، كان اقراراً بثمانية ، والضابط ان في غير العطف يرجع كل تال الى متلوه ، اذا لم يكن استغراق وهناك قاعدة ثانية ، هي ان تجمع المثبتات والمنفيات ، والمقربه هو ما يبقى بعد اسقاط الثاني من الاول ، فلو قال : عشرة الا ثمانية وهكذا حتى قال : الا واحد ، لزمه خمسة ، فان المثبت ثلاثة والمنفي خمسة وعشرون ، وباسقاط الثاني من الاول تبقى خمسة .

اما ما ذكره جملة من الادباء وتبعهم بعض النحاة من انه لو قال : متصلما بقوله : السابق الا واحداً الا اثنين (الى) الا تسعه لزمه واحد ، ففيه : انه خلاف الظاهر من استثناء كل تال عن متلوه ، اذكيف يمكن استثناء الا اثنين التالي للواحد عن الواحد ؟ ولو قيل : انه استثناء عن ما قبل الواحد ، كان خلاف القاعدة ، والقول بأن أي مكان يصح الاستثناء عما قبله فهو ، والاف عن السابق عليه فيه انه خلاف لم تفه المعرف الذين هم المعيار في باب الأقرار .

ومن ذلك ظهر الاشكال في ما ذكره الشهيد من صحة قوله : له على عشرة الا واحد الا اثنين الا ثلاثة الاربعة ، وهكذا الى التسعة ، فإنه يلزم واحد ، لأن

الثلاثة الاول كلها منفيه من العشرة لعدم صحة استثناء التالي فيها من متلوه لاستغراقه ، الى آخر كلامه ، مما يرجع الى عدم كونه متفاهمماً عرفاً ، فهو أشبه بالغلط ، مضافاً الى انه ليس اسلوب أهل اللغة والادب فراجع تفصيل الكلام في الشرحين وغيرهما .

ثم قد يكون له ظهور عرفي ، كما في المثال الذي ذكره الشرائع بقوله : ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعاً جمیعاً الى المستثنى منه ، كقوله : عشرة الا واحداً الا واحداً فيسقطان من الجملة الاولى ، ولو قال : يطلبني نصف ربع خمس أربعين ، فان قوله مضافاً صار واحداً ، وان قوله الاولين على الفصل والثالث على الاضافة بأن صار الجميع مضافاً الى الاربعين صار ثماني وثلاثين وهكذا .

ولو لم يعلم انه كيف قوله ، او ما مراده في الكتابة ، ولم يمكن الاستفسار أخذ بالاقل ، وكذا اذا فسره بالاقل لاصح عدم الزيادة ، ولو قال : يطلبني بقدر عمل سبعة أيام مما عمل شهر منه بمائة آخر بحساب الاربعة المتناسبة ، وأحياناً يحتاج الى أعمال الاربعة المتناسبة المركبة .

(مسألة - ٢٥) قال في الشرائع : لو قال لفلان : هذا الثوب الثلاثة، أو هذه الدار الا هذا البيت ، أو هذا الخاتم الا هذا الفص صح ، وكان كالاستثناء بل أظهر .

أقول : خلافاً لبعض العامة ، حيث منعه ، لأن الاقرار بالعين نص فيها أجمع فالاستثناء كالإنكار بعد الاقرار ، ولأنه غير المعهود ، وفي الاول بعد النقص بالعدد ، لانه أيضاً نص بهذا المعنى ان قاعدة للمتكلم ان يلحق تخرجه عن كونه كالإنكار بعد الاقرار ، وعدم المعهودية خلاف ما زراه من العرف ، ولذا يصح عكسه أيضاً ، كقوله : له ألف دينار الاكتاباً أونحوه ، حيث ان ظاهره

خروج الشمن ، ومثله له هذه الدار الا مائة ، الى غير ذلك من الامثلة .
نعم ، لو استثنى ما يوجب الاستغراف كان انكاراً ، مثل له هذه الدار الا ثلاثة
اثلاتها ، وكذا لو قال : لفلان هذه الدار ، والبيت لي ، أو الثالث لي ، أو
الخاتم والفص لي ، كما مثل بما سوى الاوسط الشرائع وقرره على ذلك غير
واحد .

ولو قال : له هذه الدار الا ثلاثة ، حيث انها لي وربعها ، حيث انه لا ولدي
الصغير قبل وكان للمقر له خمسة من اثنى عشر ، ولو قال : هذه الدار لزياد الا
واحداً ، كان من المبهم ، حيث لم يعلم ان مراده الايتاً واحداً أو سدساً لتعارف
اخراج السادس ، حيث يقسم أمثال الدار بستة أقسام .

ولو قال : له هذه الشاة الايديها ، أو رجلها صح في المقر به والمستثنى ،
اذ لامانع من ذلك عرفاً ، وكذا لو قال : الاعظامها أو كليتها أو ما أشبه ، وحيث
لا دليل من الشرع في منعه كان مقتضى اقرار العقلاء شموله له فتأمل .

قال في الشرائع ومع المنازعات (أي بينهما في مراده من المستثنى المبهم)
فالقول قول المقر مع يمينه وهو كذلك ، لأن المقر له مدع اليمين على طرفه ،
ولو قال : له اثنى عشر الاربعه ، كان استثناءً من الجميع .

اما اذا قال : ربعة الأربعين الواحد ، فهل هو استثناء من المضاف او
المضاف اليه ؟ احتمالان ، لتعارف استعمال كليهما ، والله العالى .

(مسألة - ٢٦) قال في الشرائع : على الثانية (أي قوله المتقدم : الاستثناء
من الجنس جائز ، ومن غير الجنس تردد) اذا قال : له ألف الادرهما ، فان منعنا
الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ، وان أحزنها
كان تفسير الالف اليه ، فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح ،
وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء ، لانه عقب الاقرار بما يطلبه فيصح الاقرار

ويبطل المبطل ، وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم - انتهى .

أقول: حيث ان الاستثناء من غير الجنس جائز واقع في القرآن والسنّة وكلام العرب وغير العرب من القديم الى الان ، فان كان ظاهر له ألف الا درهماً ان المستثنى منه درهم أخذ باقراره ولا يقبل تفسيره بغير ذلك ، لأن المناط في الاقرار الظهور والالكان لكل مقر ان يفسر كلامه بغير ظاهره ، كما تقدم الكلام في ذلك ، وان لم يكن ظهور عرفي ، وان كان لتساوي الاحتمالين ولو مع ترجح أحدهما كلف التفسير ، فان فسره بما لا يكون الدرهم مستوعباً له ، وان كان الدرهم يستوعب أكثره لما سبق من جواز الاقرار بمثل ذلك ، كما اذا فسره ب Alf زبيبة اذا استثنى قيمة الدرهم منها تبقى مائة ، فان ذلك ممكن ، كما اذا كان يطلبه مناً من الزبيب هي ألف ، ثم أعطاه درهماً في مقابل قدره من الزبيب ولم يعلم قدره مثلا، فقال: له على ألف الدرهماً قبل ، وان فسره بما يكون الدرهم مستوعباً له حق له احلاف الطرف اذا كان ينكره لامكان العرف في ان لا يعلم قدر الدرهم من عدد الالاف ، كما في المثال اذا لم يعلم هل ان الدرهم يستوعب الالف ، بل ظن انه يبقى منه بقية ، أما اذا لم يقبل قوله في التفسير المستوعب فهو يبطل الاستثناء ، لانه من الانكار بعد الاقرار؟ أو لا يبطل؟ وانما يجب ان يفسره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم؟ قوله - كما تقدم في كلام المحقق - الثاني مقتضى القاعدة وجعله في الجواهر غير خال من القوة قال: وان كنا لم نجد قائلا به قبل المصنف.

نعم جزم به الفاضل في الارشاد وجعله الوجه في المختلف ، ولا ترجيح في القواعد ومحكم المسوط والتذكرة والنافع والتحرير وغيرها - انتهى . ومن ذلك يظهر ، ان مقتضى القاعدة في تفسير المبهم مطلقاً على خلاف

القاعدة بأن كان خلاف المبهم ، وفي الاستثناء المستوعب والحال والتميز و المفعول المطلق كذلك . لا يبطل التفسير مطلقاً ، وإنما يؤمر بتفسير آخر ملائماً ، فإذا قال : له على ألف ، ثم فسره بخمسة أثواب قيمة كل واحد مائة لم يقبل ، لانه لا يكون ألف درهم ولألف شيء آخر ، وكذلك إذا قال : له على ألف إلا مائة دينار ، والمفترض أن كل دينار عشرة دراهم الا إذا قال : بأن أحدهما يطلب الآخر كذا وهو يتطلب كذا ولا يعلم النسبة ، فإن له حق الحلف على صاحبه كما تقدم مثله ، أوله على مائة جبلا ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ومما تقدم يظهر وجه قول المحقق ، ولو قال : ألف درهم الأثواباً ، فإن اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء ، وإن لم نعتبره كلفنا المقر ببيان قيمة الشوب ، فإن بقى بعد قيمته شيء من الألف صحيح ، والا كان فيه الوجهان السابقان - انتهى .
فإن مقتضى ما سبق صحة مثل هذا الاستثناء ، وكذلك إذا قال : عشرة دنانير الخامسة دراهم ، أو مائة درهم إلا ديناراً ، وقد أكثر شراح الفاضلين من الكلام حول هذه المسألة بما لا يهم بعد أن عرفت صحة مثل هذه الاستثناءات لغة و شرعاً وعرفاً .

قال في الشرائع : ولو كانا مجھولین کقوله : له ألف الاشياء کلف تفسيرهما .

أقول : فقد يفسرهما وقد لا يفسرهما ، وقد يفسر أحدهما مع الترديد في الآخر ، أو بدون تفسير ، فإن فسرهما بشيء معقول قبل ، أو بشيء غير معقول استفسر ثانياً لما تقدم من أن بطلان التفسير لا يوجب رفع اليد عنه مطلقاً ، وإن لم يفسرهما ، كما إذا مات ، فإن كان الممحتمل بين الأقل والاكثرأخذ بالاول لاصالة البرائة عن الزائد ، وإن كان بين المتبانيين فقاعدة العدل أو القرعة ، وإن كان مجھولاً مطلقاً ، فالظاهر التصالح القهري ، وقد ذكرنا وجده في أواخر

شرح العروة.

ومن ذلك يعرف ، حال جهالة أحدهما مع ترديد تباهي ، أو أقل وأكثر أو جهالة مطلقة ، وهل يقبل تفسيره للاستثناء - المجهول منها - بالمنقطع ؟ و هل حال ما اذا اقتنع بلفظ (ا) فقط حال ما جاء بعده بالمجهول ؟ الظاهر في الاول نعم :

فلو قال: ألف درهم الاشيء وفسره بالدينار صحيحاً ، وكذا لو قال: له شيء الا درهم ، وفسره بالدينار ، لكن يلزم ان يكون من المنقطع المقبول كالمثالين وذلك لتعارفه أما اذا كان من غير المقبول لم يقبل ، كما اذا قال : له شيء الا جوز وفسره بالثوب ، أوله ألف جوز الاشيء وفسره بالقلم ، وذلك لأن الاستثناء المنقطع له ميزان أيضاً ، فكما يصح له دينار الادرهم ، أو ألف درهم الادينار لا يصح له ثوب الا قلم ، ولذا نظر الجوهر في كلام العلامة والشهيد وغيرهما حيث قالوا بالصحة قال : حتى حكموا فيما لو قال : له ألف الا ثوباً انه لوفسر الالف بالجوز قبل ، ولا يخلو من نظر ، لأن في قبول المجاز في المنفصل سد بباب الاقرار .

أقول : ولعل الاولى في المنع ما ذكرناه من انه يلزم ان يكون عرفياً ولا عرفية في مثل هذا المنفصل ، كما لا عرفية في كلام تجاوز عن الحقيقة ، الا اذا كانت هناك علاقة يستسيغها العرف ، فاذا قال للشمس المحروقة أسد كان غلطأً ، بخلاف ما اذا قاله للشجاع مثلاً ، هذا ، وان لم نحصر العلاقات في بضع وثلاثين وقلنا بصحة كل ما يستسيغه العرف ، والظاهر في الثاني نعم أيضاً ، فاذا قال: له علي ألف ، أو شيء الا ، سأله عن تفسير ما أخفاه ، فقد يفسره بالمعلوم فيكون كحال ما قال: الادرهم ، وقد يفسره بالمجهول فيكون كحال ما قال: الاشيء ، والحكم كذلك فيما اذا كان ما قبل الامعلوماً مثل: له علي ألف درهم الا ، وحينئذ ، فان

جاء بالمجهول الذي يصح قبل ، وان جاء بالمجهول الذي لا يصح أمر بالتفسير
الذي يصح ، وان جاء بالمعلوم الصحيح ، مثل الادرهم ، أو الاديناراً صحيحاً
واذ جاء بغير الصحيح منقطعاً لم يصح ، وسائل التفسير الصحيح .
ثم انه مما تقدم تظهر صحة فلان يطلبني شيئاً الاشيئاً ، أو مالا الا مالا ، أو
شيئاً الامالا ، وبالعكس ، ويؤمر بالتفسير لهما ، اذ لا يكفي تفسير أحدهما ، ثم ان
فسرهما بما يقتضى الاستيعاب كتفسيره لهما بالدرهم لم يصح ، وأمر بتفسير
صحيح ، سواء فسر الاول بذلك ، أو الثاني .

(مسألة - ٢٧) قال في الشرائع : على الثالثة (أي قوله : يكفي في صحة
الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية ، سواء كانت أقل أو أكثر) لو قال : له على
درهم الادرهم لم يقبل الاستثناء .

أقول : وذلك لانه من قبيل الانكار بعد الأقرار بعد كونه مستوى عما .

نعم ، ذلك اذا كان الدرهم قسماً واحداً ، أما اذا كان قسمين أحدهما أكثر
من الآخر صح تفسيره بأن المستثنى منه هو الاكثر ، كما نشاهد الان في دينار
الكويت وال العراق حيث الثاني أقل ، وريالي السعودية و قطر ، حيث الاول أقل
اما لو ادعى الغلط في أحدهما بأن قال : أردت ان أقول دينار الادرهم ، أو
درهم الانصف درهم قبل ، لانه اعتراف مقبول ، ولا يلزم باعطاء الدرهم الذي
اعترف به أولاً ؟

نعم ، لو شكل في صدقه كان عليه الحلف ، ولذا قال الجواهر : لو ادعى
الغلط لم يسمع منه الامر القرائن الدالة على ذلك . ولو قال : له علي درهم
ودرهم الا درهماً ، فالظاهر المستفاد عرفاً ان المستثنى منه درهفين فيصح .
وبذلك يظهر ، انه لا وجہ لما ذكره الشرائع ، حيث قال : ان قلنا الاستثناء
يرجع الى الجملتين كان اقراراً بدرهم ، وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة و

هو الصحيح كان اقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء ، لانه كثيراً يأخذ الانسان ويعطى ثم يتذكر قلماً ، والاستثناء عن الجملة الاخيرة ليس حتماً ، بل اذا لم تكن قرينة ، والاستثناء في المقام يصلح قرينة عرفاً ، ولو شئ كان الاصل العدم ، بل غاية الامر ان يكون له حق احلاف المقر ، وقد نقل القول الاول : الجوادر عن المبسوط والسرائر ، والثانى : عن النافع والابي وغيرهما ، ثم قال : والاولى ان يقال : ان المنساق عرفاً بعد تعذر الاستثناء مما يليه ، ومن سابقه استثنائه من المفهوم عرفاً ، وهو الدرهمان كاستثناء المسنة من الخمسة وخمسة في قوله : له على خمسة وخمسة الاستنة ، ونظائره التي حكى العضدي فيها الاتفاق على صحته ، ومن هنا كان على ماحكى من خيرة المخلاف والدروس والحواشى وجامع المقاصد ومجمع البرهان الالتزام بدرهم ، ولعله الاقوى لما عرفت - انتهى .

ولوقال : له ثلاثة دراهم ودرهمان الا درهمين ، او الا ثلاثة او الا أربعة كان استثناء من المجموع كما يفهم عرفاً ، وقول الجوادر فى الاول انه استثناء من الثلاثة القابلة غير ظاهر الوجه ، اذ القبول فى الثلاثة لا يصح ظهور فهو كامثاله استثناء من المجموع .

وعلى اي حال ، فالنتيجة واحدة ، ومثله لو قال : درهمان ودرهمان الا درهمين وقد وافق هنا الجوادر تبعاً للفضل مع ان علمه هناك تقتصى الخروج من الشانى المقابلية الا ان يقول : ان الاستيعاب يمنع ذلك ، ولو قال : له ثلاثة الا درهماً ودرهماً ودرهماً لم يبعد لزوم واحد ، اذ الباطل الاستغراق ، وذلك لا يحصل ببقاء الواحد .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجوادر : الظاهر لزوم الاثنين وبطلان خصوص الاخير الذي حصل به الاستغراق ، وربما احتمل بطلان الجميع ،

لكن ضعفه لا يخفى - انتهى .

ولذا قال في القواعد : احتمل قوياً بطلان الاخير ، وتبعد الايضاح وجامع المقاصد - كما في مفتاح الكرامة .

(مسألة - ٢٨) لوقال : له هذه الدار ثلثها أو ربعها كان اعترافاً بالربع لأنها بدل اشتعمال ، وحيث كان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما دام متشارعاً ، لـم يكن من الانكار بعد الاقرار ، وحيث لم يعين الثالث كان الاصل عدم الرائد . ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره القواعد قال : ولو قال : له هذه الدار ثلثها أو ربعها فيه الاشكال ، ومراده به ما ذكره قبل ذلك بقوله : منشأ الاشكال كونه رفعاً لمقتضى الاقرار ، وكونه صحيحاً من جهة بدل اشتعمال ، وعن الايضاح انه لا يقبل منه ولا ترجيح عن الحواشي ، لكن في مفتاح الكرامة تبعاً للتحرير وجامع المقاصد الصحة ، وهو الاقوى كما عرفت .

ولوقال : هذا لزيد وغضبه من عمرو ، فان احتمل انه أخذه بالقوة من عمرو - كما يطلق كثيراً الغصب في ذلك عرفاً - كان عليه ان يعطيه لزيد ، وان كان لم يحتمل ذلك كان من باب هذا كله لزيد ، وهذا كله لعمرو ، حيث ان المشهور قالوا بانه يعطيه الاول ويغرم للثاني ، ولذا قال في القواعد - في المثال ، فإنه يلزم دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ، وقد ذكرنا سابقاً ان مقتضى القاعدة عدم الغرامة لعمرو بكله ، أما للتنصيف بينهما لقاعدة العدل في الماليات ، الا اذا علم في نفسه انه سبب خسارة عمرو .

وأما عدم اعطاء عمرو شيئاً ، لانه باعترافه الاول انه لزيد لا يكون الاقرار على نفسه ، بل على غيره ، فهو كما اذا كان في يد زيد وقال : انه لعمرو ، وقد نقل مفتاح الكرامة عن المبسوط والشرع والارشاد والتلخيص والايضاح عدم الضمان ، وعن التحرير والدروس وجامع المقاصد وتحليل الارشاد الضمان .

(مسألة - ٢٩) قال في الشرائع : (في المقر) ولا بد أن يكون مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف ولا تعتبر عدالته .

أقول : أما التكليف ففي الجوادر لاشكال ، بل ولا خلاف عندنا في أن الصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه ، وعن التذكرة لا يقبل عند علمائنا مراهقاً كان أو لا ؟ .

وعنه أيضاً الاجماع على أنه محجور عليه في جميع تصرفاته ، لكن ربما يقال : ان اللازم قبول اقراره فيما يقبل منه كالاسلام والوصية والعتق والقتل ، حيث انه يملك هذه الامور فيملك الاقرار بها على القاعدة المعروفة المصطبة وقد فصل الشيخ المرتضى (ره) الكلام حولهافي المكاسب ، وفي المقام يكون مستند القاعدة اقرار العقلاء الشامل له ، والقول بانصرافه عن غير البالغ لا وجه له ، فإذا قال : أسلمت البارحة عومن معاملة المسلم ، كما ان الامور التي تقبل منه كالوصية لامانع من نفوذ اقراره فيها ، اذ دليل الخلاف :

أما عمد الصبي خطاء ، وأما انصراف العقلاء عنه ، وأما انه لا يملك والاول لا يشمل المقام ، وقد عرفت الاشكال في الاخرين ، وكذلك اذا اقر بالبيع وقلنا بجوازه لقوله : «وابتلوا اليتامي» الآية ، ولذا أجاز المحقق في الشرائع بيعه على كراهة وتردد العلامة في حجر القواعد في صحة بيعه باذن الوالي ، وكذلك صرخ في الشرائع بما له ان يفعله كالوصية صح ، واشكال الجوادر عليه بضرورة عدم التلازم بين صحة العمل وصحة الاقرار غير ظاهر الوجه ، اذ لو اريد عدم التلازم عقلاً ، فليس هو المدعى ، وان اريد التلازم العرفي فنفيه لا وجه له ، فان المناط الظهوارات ، ولذا قال المسالك : لوجوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ، لأن من ملك الخ ، وهو المحكم عن التحرير والدروس وجامع المقاصد والروضۃ ونهاية المراد ، وعليه ، فالاقرب ما ذكره

المتحقق وبعض آخر ، والله العالم .

ولو أقر المجنون مطبيقاً ، أو ادواراً حال دوره لم يصح بلا خلاف ولا اشكال ، وعليه الاجماع والضرورة لعدم شمول الدليل له .

نعم ، لو أقر حال افاقته صح بلا اشكال لاطلاق الادلة ، واحتمال ان جنونه أثر في عقله بما أزاله من الاستقامة خلاف الفرض ، وكذا المكره حقيقة أو من زعم انه مكره ، بلا اشكال ولا خلاف في الاول ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وذلك لرفع الاكره ، وكذا الاشكال في الثاني ، لأن الاقرار لم يصدر عن اختيار ، فدليل اقرار العقلاء منصرف عنه ، كان صرفاً دليلاً الاكره عنمن كان مكرهاً ، ولم يعلم بذلك فصدر عنه الاقرار اختياراً ، كما اذا أكره الجابر زيد بن عمرو وفظن زيد بن بكر انه الذي أجبره ، ولو اكره بالاقل فأقر بالاكثر ففي الجوادر صح لعدم الاكره فيما أقربه .

أقول : هذا اذا لم يكن الاكره سارياً والا لم يصح ، كما اذا أكره الجابر يجعل نصف داره له في الثبت الحكoomي ، وحيث لا يقبل ثبت نصف الدار اثبت كل الدار فراراً من عقوبة المكره ، ولو أكرهه على الاكثر فأقر بالاقل فهو مكره على ما صرحت به غير واحد ، كذا في الجوادر .

أقول : وذلك اذا كان الاكره بالاقل أيضاً في ضمن الاكثر والا فلا .
والحاصل : كلما كان اكره بطل وكلما لم يكن صحيحاً ، ثم ان مقتضى القاعدة ان لا يصح الاقرار من المضطر ، كما اذا مرض ولده ولا يسعه الصيدلي الدواء الا اذا اعترف عند القاضي بانه يتطلب منه الفا ، وذلك لدليل رفع الاضطرار ، والفرق بينهما ان الاكره من الغير والاضطرار من النفس لاجل حاجة لها لانتصاري الا بقول او عمل ، كما اضطررت تلك المرأة الى الزنا لاحتياجها الى الماء ، فرفع الامام عنها الحد .

وكذا اذا زعم الاضطرار ، فهو كزعم الاكره ، حيث لا يشمله دليل اقرار العقلاء ، ولوشك في انه هل اقر اضطراراً ، او اكرهاً ، او بدونهما كان الاصل انه بدونهما ، وكذا لا يصح الاقرار من السكران الذي سكره شديد يسلب كلامه لاما اذا كان سكرًا خفيفاً ليست له غيبوبة ، وفي مفتاح الكرامة عن التذكرة السكران الذي لا يعقل ، اولاً يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل اقراره عند علمائنا أجمع ، وقال أيضاً : لا فرق عندنا بين ان يسخر قاصداً او غيره ولم يتلفت الى خلاف أبي علي ، حيث قال : ان سكره ان كان من شرب محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلاة .

اقول : فيه ان دليل العقلاء منصرف عنه . بخلاف قضاء الصلاة ، حيث دل الدليل على ذلك .

قال في القواعد : وفي حكم المجنون النائم والمغمى عليه والمبرسم وشارب المرقد ، وفي مفتاح الكرامة عدم الخلاف في عدم قبول اقرار الثلاثة الاول ، كما في التذكرة وجامع المقاصد وزاد الاخير في معقد نفي الخلاف الغافل والساهي وزاد في الدروس الغالط .

ثم ان المبرسم اسم المفعول من البرسام بكسر الباء علة يهذى فيها ، وقد صرخ بعدم قبول اقرار شارب المرقد جامع المقاصد ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من الامور المذكورة ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ضرورة وضوح اعتبار الاختيار من النصوص المتفرقة في ابواب الفتوى في جميع الاسباب الشرعية التي منها الاقرار الا ما خرج بدلبله ، كضممان المختلفات ونحوه .

وفي قرب الاسناد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان عليهما السلام قال : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .

وروبي دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال : من أقر بحد على تخويف أو حبس ، أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحده .

ثم انه حيث كان الاضطرار والاكراه والغلط والسكر وشرب المرقد ونحوها خلاف الاصل ، فاذا شك فيها كان الاصل عدمها ، وكذا اذا شك في انه هل اعترف حال كونه قد خوف أملا ؟ ولو ادعى المقر ذلك لا يثبت الا بالبينة فاذا لم تكن واحلف الطرف واحلف كان الحق معه ، وان نكل يبني على الاختلاف في انه هل يحكم بمجرده ، أو بعد رد الحلف ؟ كما ذكر تفصيله في [كتاب القضاء] .

ومنه يعلم ، انه لو شك في ان جنونه ، أو سكره أو ماأشبه هل وصل حد سلب الاختيار أملا ؟ كان الاصل العدم فيقبل اقراره وكذا لا يقبل اقرار الغاضب الذي سلب غضبه اختياره لانصراف الدليل ، كما عرفت .

قال في الشرائع : أما المحجور عليه للسفه ، فان أقر بما لم يقبل .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

أقول : وذلك لما دل " على ان تصرفاته المالية حجر عليها ، فلا فرق بين الاقرار والبيع وغيرهما ، ومثل المال الحق الذي يقابل بالمال ، مثل حق الحياة على القول بأنها لا تملّك .

اما ما يمكن ان يقابل بالمال كحق القسم فيصح اقرارها بانها وهبها صرتها لعدم شمول أدلة الحجر على مثل ذلك ، وكذا اقراره بانه وهب بقية المدة للمنتهى مع انها كانت قوبلت بالمال ، الى غير ذلك مما محله كتاب الحجر ، انما الكلام في المحجور عليه للسفه .

ففي الشرائع : انه ان أقر بما لم يقبل منه ، مطلقاً الكلام فيه ، كما تقدم بما

يشمل ما بعد فك الحجر، فهل هو كذلك حتى يكون كالطفل والجنون، حيث لا يقبل اقرارهما، لا في ذلك الحال ولا بالنسبة الى حال البلوغ والعقل، أم ان الحجر يمنع عن نفوذ اقرارهما حال الحجر .

اما بعده فيؤخذ بالأقرار صرح المسالك بالاول قال: واذا فك الحجر لا يلزم ما أقر به من المال ونقل عن التذكرة ان حالة حال الصبي، فإذا أتلف مال الغير الذي حصل في يده باختيار صاحبه لم يضمن، ثم قال: والوجه الضمان ان باشر اتفاقه، وحكي عن مجمع البرهان انه أفتى بما أفتى به المسالك لكن في الجواهر : انه ان تم اجماعاً فذاك والا أمكن المناقشة فيه ، لعموم اقرار العقلاط المقتصر في تخصيصه على الحجر عن تعجيز ما أقر به، لانه لا يلتزم به حتى لو فك حجره، اذ هو غير مسلوب العبارة، ولذا صحيحة للغير، بل ولنفسه باذن وليه، ثم قال: اللهم الا ان يقال: ان الحجر في المال لعدم قابليته لحفظ المال، فكل سبب يصدر منه حال سفهه لا تتر له في الظاهر .

أقول : الظاهر ما يظهر من المشهور من اطلاق عدم الاثر ، لأن (العقلاط) في النص منصرف عنه، ولا ربط لذلك بالضمان اذا أتلف وقبول بيته .

اذ الاول: لا يختص بغير المعجوز ، كما عرفت من ضمان الطفل .
والثاني : لا يرتبط بالمال ، بل ل تقوم أركان العقد من اللفظ والقصد و نحوهما يكون نافذاً ، وكذلك معاطاته على المشهور من صحته ونكاحه اذا كان بدون مال ، كما لو جعل المهر تعليمها سورة خصوصاً في المتعة التي لا تستتبع المال .

اما مسألة ضمانه في الواقع اذا أقر وعلم بأنه مدین كما ذكره الشارحان وغيرهما فذلك لا يرتبط بالمقام، بل لو علم صاحب الزكاة والخمس ان اقراره ليس عن سفه جاز لهما اداء دينه من سهم الغارمين والخمس ولو في حال

سفهه، اذ السفة لا يسلب العبارة كما عرفت، كما ان الحال كذلك اذا كان وقف او وصية أونذر أو شرط لصرف المال في ديون المدينين، فان السفيه ليس له ملكة صرف المال ولا يضر ذلك بسائر اموره.

ومن ذلك يظهر، وجه النظر في قول الجواهر قال: الانصاف ان لم يكن اجماعاً جواز تصرفاته في ذاته، لأن الحجر انما هو في ماله لا في ذاته فيتبع بها حيثئذ بعد فك الحجر، ثم نقل عن مجمع البرهان ما يؤيد له، وذلك لأن ظاهر الاadle حجره مطلقاً، فحيث انه لاملكه له في الامور المالية الشارع حجره مطلقاً حتى في تصرفاته التي تكون حسب الموازين العقلائية، ويؤيد ما ذكرناه اطلاق بعض الروايات:

مثل مارواه أبوالحسين الخادم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ اشده، قال: وما اشده؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة، أو أقل، أو أكثر ولم يحتمل؟ قال: اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فان الامر شامل للمعاملات في الذمة، وتفصيل الكلام في كتاب الحجر.

ثم انه لاشكال ولا خلاف في انه يقبل اقرار المحجور عليه فيما عدا المال سواء كان اقراراً يشمل المال أو لا؟ كما لو أقر بالطلاق، حيث لا مال أو أقر بالسرقة، حيث يثبت المد دون المال، أو أقرت بالخلع، أو أقر بالنكاح عن مهر، حيث يقبل كلامهما في أصل الطلاق دون المال، واقراره في النكاح دون المهر، والاشكال بانه تلازم بين الامرين، فكيف يقبل بعضه دون بعض غير وجيه، لأن ذلك تخصيص في دليل الاقرار بدليل الحجر ولا عزة في التفكير، كما اذا شهدت امرأة أو اثنان أو ثلاثة بالوصية، حيث يثبت

بعض المال مع ان الواقع أما وجود الوصية فالجميـع أو عدمها فالعدم .
ومن ذلك يـعرف ، حال ما إذا أقر بنبوة أو ما أشـبه ، مما يـجمع بين المال و
غيره ، أما لو أقر بقتل الخـطاء فـهل يـقبل مع ان فيه المال ؟ الظاهر ذلك ، لأن
المال ليس عليه فأـلة الحـجر لـاتـشمله ، فهو كـشهادـته في مـوضـع تـستـتبعـ المـال
على غيره ، وأولـى بذلك لو اـعـتـرـفـ بالـقـتـلـ عـمـدـاً أو بـجـنـاهـةـ عـمـدـيـةـ ، حيثـ يـلـزـمـ
عليـهـ ، أما القـوـدـ وأـمـاـ المـالـ بـدـلاـ ، حيثـ لاـيـكـونـ ذـلـكـ تـصـرـفـاـ فيـ المـالـ ، وبـعـضـ
ما ذـكـرـناـهـ أـلـمـعـ الشـارـحـانـ وـغـيرـهـماـ .

وقد فصل الفقهاء الكلام حول اقرار المـملـوكـ .

أما المـفلـسـ ، فقد قال الشـرـائـعـ : ويـقبلـ اـقـارـ المـفلـسـ ، وهـلـ يـشارـكـ المـقـرـ
لهـ الغـرـماءـ ، أوـيـأخذـ حـقـهـ منـ الفـاضـلـ فـيهـ تـرـددـ .
أـقـولـ : قـبـولـ اـقـارـ المـفلـسـ هـوـ مـقـتضـيـ قـاعـدةـ اـقـارـ العـقـلـاءـ ، لأنـ الحـجرـ
عـلـيـهـ ، لاـ عـلـيـ اـقـارـهـ وـتـعـلـقـ اـقـارـهـ بـالـمـالـ لـاـ يـلـازـمـ مـحـذـورـاـ حـتـىـ يـكـونـ فـيهـ
مـحـذـورـ .

وعـلـيـهـ ، فـاـذـاـ أـقـرـ بـعـينـ أـوـ دـيـنـ لـاحـقـ عـلـيـ الـمـحـجـرـ ، لـاـ شـكـالـ فـيـ عـدـمـ اـشـتـراكـ
الـمـقـرـ لـهـ مـعـ الغـرـماءـ فـيـ المـقـرـ بـهـ ، كـمـاـ اـذـاـ أـقـرـ بـاـنـهـ اـقـتـرـضـ دـيـنـارـاـ بـعـدـ الـحـجـرـ ،
أـوـ قـالـ : اـنـ هـذـهـ عـيـنـ أـخـذـهـاـ مـنـ زـيـدـ بـعـدـ الـحـجـرـ ، فـاـنـ ثـبـتـ لـلـحـاـكـمـ ذـلـكـ رـدـهـاـ
الـحـاـكـمـ إـلـىـ صـاحـبـ الـعـيـنـ ، وـاـنـ لـمـ يـثـبـتـ لـمـ يـقـبـلـ الـحـاـكـمـ قـوـلـهـ بـأـنـ أـخـذـهـاـ بـعـدـ
الـحـجـرـ ، فـحـيـثـ اـنـ ذـوـ يـدـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ اـنـهـ جـائـتـ بـعـدـ الـحـجـرـ كـانـتـ كـسـائـرـ
أـمـوـالـ .

اما اذا أـقـرـ بـهـمـاـ وـاـنـهـمـاـ سـابـقـانـ عـلـيـ الـحـجـرـ ، فـاـنـ كـانـ هـنـاكـ زـيـادـةـ كـانـتـ
لـلـمـقـرـ وـالـاـ فـرـيـمـاـ يـقـالـ : اـنـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدةـ عـدـمـ اـشـتـراكـهـ مـعـ سـائـرـ الـدـيـانـ ، وـ
اـنـمـاـ يـنـفـذـ اـقـارـهـ لـمـاـ بـعـدـ فـكـ حـجـرـهـ ، حيثـ يـؤـخـذـ مـنـهـ ، وـاـنـ كـانـ الـظـاهـرـ اـعـطـائـهـ مـنـ

سهم الغارمين ونحوه لاجل ذلك في حال حجره اذا وثق بكلامه على تفصيل ذكرناه في [كتاب الزكاة] وعلى أي فقد اختلفوا في انه اذا أفر بعين أو دين سابق هل يشارك المقر به الغرماء أم لا ؟

قال في المسالك : منشأ الخلاف سبق تعلق حقهم بما له فصار اقراره كاقرار الراهن بتعلق حق الغير بالعين المرهونة ، ومن ان الاقرار كالبينة وهي توجب تقديم حق من اقيمت له بعين مشاركة في الدين .

أقول : ما قيل من مقتضى القاعدة محل نظر ، اذ لو ثبت السبق كان كأحدهم ، وقد جرت السيرة على انه اذا حجر المحاكم فحص عن ديّانه فلا يقسم المال بين المتيقن طلبه عند الحجر .

وعليه ، فإذا حصل من اقراره الوثيق كان كأحدهم والا فلا ، فحال الاقرار مع الوثيق حال البينة اذا قامت على سبق حق سابق ، او أظهر المقر له ثباتاً بالحق يوجب الوثيق أوما أشبه ذلك ، هذا بالنسبة الى المحاكم .

اما بالنسبة الى الديان ، فإذا علم أحدهم بالحق لزم عليه ان يشرك المقر له بقدر حصته في حصته ، كما اذا كان دينه عشرة وماله ستة وديانه اثنان ، حيث لكل ثلاثة دنانير ، فإذا علم أحدهما بدائنه ثالث يطلب بقدر طلبه كان عليه ان يعطيه ديناراً ، لأن ديناراً من الثالث انتقل الى من علم فتأمل وحيث ان تفصيل الكلام في هذه المسألة في باب الفلس نكتفى هنا منه بهذا القدر ، وهل يقبل اقرار المريض من الاصل ، او من الثالث ، او يفصل بين ان اقر للاجنبي وللوارث او يفصل بين التهمة فمن الثالث ، وغيرها فمن الاصل ، او غير ذلك من الاقوال المذكورة في [كتاب الحجر] أقوال واحتمالات ، وان كان ربما يقال باتفصيل بين التهمة وغيرها لصحيححة العلي بياع السابرى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي

دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أوليائها الرجل ، فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لأنراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم ؟ فقال عليهما : ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان لها من مالها ثلثه ، وحيث ان تفصيل المسألة مذكورة في باب الحجر ، نكتفي منه بهذا القدر هنا .

(مسألة - ٣٠) قال في القواعد : لو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانيه صدق من غير يمين ولا دار ، ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير وجامع المقاصد والروضه وقضاء الكتاب وكشف اللشام والايضاح ، وقد نبه عليه في السرائر والشرائع والارشاد والتذكرة .

أقول : بيان الدور انه لو توقف بلوغه على يمينه ، وتسويف يمينه على بلوغه - اذ غير البالغ لا اعتبار بعقوبه وایقاعاته - لزم الدور ، وحيث ان المتوقف على الباطل باطل ، فلزم يمينه في اثبات بلوغه باطل ، وحيث لاشيء ثالث بين الامرين (الثبت بالاقرار المجرد ، والثبت بالاقرار المقترب باليمين) لزم الثبوت بالاقرار المجرد .

هذا ولكن لا يخفى عدم دوران الامر بين الاثنين ، بل هناك ثالث وهو عدم قبول اقراره - اذا لم يثبت بلوغه من الخارج - لابدون اليمين ولا مع اليدين ، اذ لا دليل على انه يقبل اقراره بأحد هما ، وعليه فإذا ثبت بلوغه من الخارج بعلم او شهرة او بينة فهو ، والالم يثبت حجية اقراره ، كما ان الامر كذلك في مسألة مشتبه العقل ، فإنه اذا لم يعلم انه عاقل أو مجنون لا يقبل اقراره بحلفه انه عاقل مع ان مسألة الدور المذكور آتية هنا أيضاً .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في استدلال مجمع اليرهان لقبول ادعاء البلوغ بقوله : ان دليل المسألة كأنه الامكان وظهور الصدق في المسلمين ، وعدم

امكان الاشهاد عليه، مثل قبول انقضاض العدة من المرأة وغيره، ولذا رد الجواهر لضرورة عدم كون الامكان من الادلة ، وظهور الصدق في المسلمين انما هو في البالغ ، كقاعدة القبول فيها لا يمكن الا من قبل المدعى، بناءً على تسليمها التي منها تصديق المرأة في الحيض وانقضاض العدة ، مضافاً الى مادل على تصدقها في نحو ذلك - انتهى .

والحاصل: انه اذا لم يثبت القبول لاحجية لقوله وعمله ، لعدم الدليل على ذلك ، فلا يمكن ان يثبت بلوغه بقوله أو عمله ، وضع أمر أخيك على أحسنه منصرف الى البالغ ، كما انه منصرف الى العاقل خصوصاً، و يؤيده دليل رفع القلم عنه حتى يحتمل ، ولا يجوز أمره ، وعمده خطاء ، حيث ان الموضوع لم يتحقق بدليل أوقع ، لا يترتب عليه الحكم.

ومنه يعلم ، ان الصبية أيضاً في دعواها الاحتلام أو البلوغ أو الحيض مثله في عدم القبول لابدون اليدين ولا معه ، ولذا قال في الجواهر : لاريب في اقتضاء القواعد عدمه ، وتوهم الاجماع هنا أيضاً كالصبي معلوم عدم ، ولو أدعى أحدهما البلوغ بالسن طولب بالبينة ، كما عن الفاضل والشهيدين والكريكي وغيرهم ، خلافاً لمحكم التذكرة ، حيث أحقهما بمدعى الاحتلام لعجزه عن البينة .

وفيه : ان العجز ليس من الادلة ، والظاهر ان الشهادة كافية في الاثبات والنفي ، كما ذكروها في النسب وغيره ، وقد رجحنا كفایتها ، وان لم تورث العلم في كتابي [التقليد والقضاء] وغيرهما ، فلا يقييد الشياع بما يفيد العلم.

نعم ، اذا تمكّن المدعى للبلوغ بالاحتلام من ارائة ملابسه الملطخة به مع العلم بأنه له كفى ، وهل يجوز الاستمناء لارائهم؟ احتمالان ، من انه محروم ، ومن انه اذا دار الامر بين الاهم والمهم ، قدم الاهم ، وهذا لا يأس به اذا علمنا

الاهمية ، كما كشف عن جسم الخشى في قصة علي عليه السلام ، وعن عورة العنین .

ومن هنا قال في الجواهر : ولو ادعاه بالانبات اعتبر ، لأن محله ليس عورة كما صرخ به غير واحد ، بل لو فرض كونه عورة فهو موضع حاجة كرؤبة الطبيب وشهاد الزنا .

اقول : وقد ورد أمر الرسول ﷺ الكشف في بعض حروبه عن الاسرى كما ورد مسألة كميش الذكر ، والظاهر ان المراد به المختون ، لأن المسلمين كانوا يختنون بخلاف الكفار .

أما ما اشتهر من كبره ففيه نظر ، أما مسألة جعل البلوغ بعلامة خمسة أسباب كما في بعض الروايات ، فلم أر من قال به ، ولو أقر المشتبه بلوغه ، ثم قال انه لم يبلغ ، وقال المقرر له : انه بالغ كان الاصل مع المقرر فليس تقدم قوله لانه أخبر بنفسه ، ولا انه ذو يد أو نحو ذلك حتى يقال : كما لا يقبل قوله في البلوغ لا يقبل في عدمه .

ولو اختلفوا بعد تحقق البلوغ في انه هل كان حين الاقرار بالغاً ، كما ادعاه المقرر ، أو لا كما أنكره المقرر ، كان القول قول مدعى الصحة لاصالة الصحة الا ما علم خروجه ، ولذا قال الجواهر : احتمل تقديم قول مدعى البلوغ لاصالة الصحة ، وفي الدروس وجامع المقاصد فيه وجهان ، وقد رجحنا في المكاسب الصحة في ما اذا باع ، ثم ادعى عدم البلوغ ، أو الجنون ، أو الارهاد أو ما أشبه من المبطلات ، وان كان الاستصحاب يقتضي صحة ادعائه ، لأن أصل الصحة حاكم .

وفي مفتاح الكرامة : ان احتلامها وحيضها قد يعرفان بالعلامات قبل العلم بالسن مع الاحبال ثم يعلم السن ، وقد ذكرنا في كتاب : [ألف مسألة حديثة]

ما لو علم تقدم البلوغ على العلامات الثلاث وانه يحكم به ، لأن العلامات طريق كما انه اذا قدمت العلامات حكم به .

وفي القواعد : ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه الا بالبينة ولو كان له حالة جنون ، فالاقرب سماع قوله : ونقل مفتاح الكرامة الفرع الاول عن التذكرة والتحrir والدروس وجامع المقاصد والروضه .

نعم اذا دعى المقرره يعلم انه كان مجنوناً حال الاقرار كان له احلافه وانما لا يقبل قوله : بأنه كان مجنوناً حال الاقرار ، وكذا ادعائه بأنه كان سكراناً او ما أشبه ، لأن الاصل الصحة - كما عرفت - فيقدم على استصحاب الجنون اذا كان سابقاً مجنوناً ، أما فرعه الثاني ففيه نظر ، وان وافقه الايضاح وجامع المقاصد في محكى كلامهما ، اذ حالة الجنون لا توجب رفع اليد عن أصل الصحة فهل يقولون بذلك اذا كان يشرب الخمر فله حالات سكر فادعى ان بيده او نكاحه او طلاقه او اقراره او نحوها كان في حال السكر ، ولذا قال في مفتاح الكرامة : والحق تقديم قول مدعى الصحة .

وقال في القواعد : ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعاً في صحة من عقله ، وهذا هو المنقول عن التذكرة وجامع المقاصد ، وذلك لأن الاصل الصحة الا ان يقولوا بنقض فيه او في عقله ، واستدلال بعضهم كذلك بظهور الحال كانه أراد ماذكرناه والا فلا دليل على ان مثل هذا الظاهر حجة .

ومما تقدم يعلم ، فروع اخر في المسائل السابقة ، والله العالم .
 (مسألة - ٣١) قال في الشرائع : شرط المقرره ان يكون له اهلية التملك فلو أقر لبيهيمة لم يقبل وفي القواعد كما عن التحرير والارشاد جعلوا شرطاً ثالثاً وهو عدم التكذيب ، وعن الدروس والتذكرة اضافة شرط ثالث هـ و تعين

المقر له .

وفي الجوادر : الاشكال في الثاني بأنه ليس شرطاً في صحة الاقرار على نحو الاول ، بل في نفوذه في حق المقر له ، وفي الثالث بأنه اذا أقر لمجهول لم يبطل اقراره ، لأن المال يصبح حينئذ مجهول المالك .

ولايختفى ان جعل ذلك شرط المقر له انما يصح في الاقرار بالمال بينما الاقرار ليس خاصاً بذلك كالاقرار بأنها زوجته وانه ولده ، وانه قاتل زيد الى غير ذلك . ومن المعلوم ان لكل شرطاً خاصاً ككونها خلية ، وكونه غير معروف الاب ، وكونه مجهول القاتل .

وكيف كان ، فأهلية الطرف للملك لا يكفي في تمامية الاقرار بالملك ، كما اذا أقر بأنه باعه وهو مجنون مثلاً ، فإنه وان كان قابلاً للملك الا انه لا يصح الاقرار ، اذا المجنون لا يمكن ان يكون طرفاً للمعاملة .

وعلى أي حال ، فاذا أقر لحائط او بهيمة او جبل او شجر او ما أشبهه بأن الشيء الفلانى ملكه لم يصح ، وذلك لعدم صحة تملك المذكورات بلا اشكال ولا خلاف بل بالاجماع والضرورة ، وقد ذكرنا في بعض المباحث ان ذلك شرعى ، والافبعض عقلاً العالم يصححون ملكها كما منصوح نحن الوصية لها باصلاحها بالمال او ما أشبهه ، مع ان الملك ليس الا كالوصية قابل عقل الغير العاقل وعليه فاذا جاء بلفظ ظاهر في الملك لم يصح ، واذا جاء بلفظ ظاهر في النذر أو الوصية او الموقف له صح ، مع اشتتماله على سائر الشرائط ، وان جاء بلفظ محتمل حمل على الصحة ، كما اذا قال : هذا المال مربوط بهذا المسجد ، فاذا فسره بعد ذلك بأنه للمسجد لم يقبل تفسيره ، لانه يعد من الانكار بعد الاقرار .

قال في الشرائع : ولو قال : بسببيها صح ، ويكون الاقرار للملك ، وفيه اشكال ، اذ قد يجبر بسببيها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنائيات على سائقها

أو راكمها.

أقول : أول من ذكر ذلك الشيخ في المبسوط ، كما حكى قال : إن قال على بسبب هذه البهيمة ألف درهم كان ذلك اقراراً بالالف ، ومعنى السبب أن يكون الالف تثبت بأرش جنائية منه عليها أو اجرة منافعها أو ماأشبه ذلك .
قال في مفتاح الكرامة : وظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجتماع عليه .

أقول : اذا لم يكن ظهور للفظ السبب في شيء معين كان مقتضى القاعدة ان الالف لازم على المقر لولي الدابة من جهة ما ، سواء كان لنفس الولى كالمالك أو للدابة كالموقوفة ، حيث ندر صرفه عليها فاذا جهل الحال استفسر ويقبل تفسيره لانه لا يعرف الا به كسائر الاعترافات المجهولة فاذا فسره بما يطله بطل التفسير كما اذا قال : اني وهبت الالف للدابة ، اللهم الا اذا كان محتملا في حقه كما اذا كان جديدا في الاسلام ، وفي قانونه صحة ذلك ، وإنما يقبل منه لأن دليلا اعتراف العقلاء منصرف عن مثله ، فهو كما اذا اعترف بأنه يطلبه ألفا ، ثم فسره بأنه من جهة غلبة عليه في القمار حيث كان جديدا عهد بالاسلام ، لا يعلم ان الاسلام لا يعترف بمشروعيه ذلك .

ولو كانوا كافرين أو كان المعترض بمال الدابة كافراً نفذ اقراره ، لقاعدة الزموهم وغيرها ، ولو قال : لمالكها أو لزيد بسببها علي كذا :
قال في الجواهر : لزمـه بلا خلاف ولاشكـال ، خلافاً لبعض الشافعية فابطلـه ، لأنـ الغـالـب لـزـومـ المـال بـالـمعـاملـة الـتـي لـا تـتصـورـ معـها ، وـهـو كـمـا تـرـى - انتهى .

أقول : إنما يلزم اذا لم يكن مانع عن تصديقـه ، مثلاً اذا لم يكن لزيد ربطـ بها اطلاقاً لمـ يـصـح لـ زـيد بـسـبـبـها عـلـيـ كـذـا ، اـذـ لـا شـيـء يـرـتـبـ لـ زـيد بـسـبـبـها ،

وهل مثل هذا الاقرار باطل؟ أو يلغو لفظة : (بسبيها) احتمالاً ، الظاهر الاول ، اذ هو مثل سائر الاقرارات الباطلة ، حيث قيدت بسبب مبطل ، كما اذا قال : يطلبني ثمن خمرة ، فانه لا يقال بأخذ يطلبني ولغو ثمن خمرة ، أو قال : انها تطلبه اجرة زناها بها .

اما الاحتمال الثاني : فهو لاجل انه من قبيل الانكار بعد الاقرار فيبطل الانكار ويثبت الاقرار ، والظاهران من قال : بشبوت لزيد علي بسببها كذا ملزم بالقواعد والتذكرة ومجمع البرهان وغيرهم ، بل عن جامع المقاصد لا كلام فيه ، وعن المسالك لاشكال ، اراد ما ذكرناه من الاقرار القابل للصحة ، وان اطلقوا ذلك .

قال في القواعد: ولو قال: بسبب حملها لم يلزم شيء، اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل .

وفيه: انه ان امكن الصحة ، بأن احتمل اسقاطه لحملها او ما اشبهه لم يكن وجه لعدم القبول ، ولذا أشكل عليه في مفتاح الكرامة والجواهر ، ولو قال : بسبب يدها او رجلها ، او رأسها صحيحاً ، لامكان كون الجنائية عليها في تلك الموضع .

نعم ، في الحمل وهذه ، لو كان الاقرار غير محتمل كما اذا قال: بسبب حملها على ألف ، لم يصح ، اذ الحمل لايسوى أكثر من عشرة - مثلاً - وهل يبطل الكل او غير القابل؟ احتمالاً من انه اقرار واحد فالبطلان للكل ، ومن انه مثل له على خمر وخل ، حيث لا وجه لبطلان اقرار الخل ، ومثله لو قال: له على "ألف ثمن خبز واحد ، اذ الخبر الواحد بدرهم لا بـألف ، والظاهر عند العرف الاول ، فلا شيء عليه .

اما لو قال: له علىٌّ مائة عن زنا حلال ، حيث يحتمل انه كان عن اكراه له

فانه حيث لا يسقط حقها وضعاً باكراء مكره له لامانع من صحة الأقرار ، ولو شك في مكان في انصراف اقرار العقلاء عن مورد كانت اصالة الاطلاق محكمة .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في رد الجوادر للقواعد بأنه لو قال لمالك الدابة علي كذا بسبب حملها توجه عليه امكان صحة الاقرار وبطلان الضميمة نحو مالوقال: له كذا من ثمن خمر أو خنزير أو نحوهما، اذ لا وجه للتبعيض ، ولو قيل به لزم القول بمثل له عشرة الا واحد لاشتراكهما في ان المتتكلم يبطل شيئاً من اقراره بكلام متصل ، ويلزم أيضاً ان يكون اذا اعترف بزنا بامرأة بعيدة عنه حال الزنا ان يقبل زناه ويترك انه بتلك المرأة، كما انه قد ظهر مما تقدم صحة الأقرار لمقبرة او مسجد او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام ، او اولادهم ، او مشعر من مشاعر الله ، او حسینية او نحوها ، وان لم يسنده الى وجہه ، اذ لا يقرر وجه صحة بالوقف او النذر او الوصیة او الشرط فيصدق عليه اقرار العقلاء ، ولذا رد الجوادر من قال باحتياجه الى الاسناد الى سبب صحيح ، ونقل عن الايضاح الاجماع عليه ، ووجهها واحداً كما عن جامع المقاصد قال: بل لعلها كذلك مع الاطلاق المنصرف عرفاً الى السبب الصحيح ، وان توقيف فيه بعضهم .

نعم ، اذا أسنده الى سبب باطل ، كان اللازم البطلان ، فهو مثل أن يقول: هذه زوجتي لاني استأجرتها اجارة الاملاك ، او اشتريتها - في الحرة - حيث يبطل اقرار لا ان يبعض ، ولو أقر لمقبرة النصارى او ما أشبه ، فيما لا يقره الاسلام بطل ، ولو قال : للكلاب المحترمة كلاب القوافل الزائرة ونحوها صح ، بل وكذا للحررة ، لأن لكل كبد حراء اجر ، ولا دليل على بطلان الوصیة والنذر ونحوهما لها .

قال في الشرائع : ولو أقر لحمل صح ، سواء اطلق أو بين سبباً محتملاً كالارث أو الوصية .

وفي الجوادر : بلا خلاف أجده في صورة التصريح ، وعن ظاهر التتفريح الاجماع عليه ، بل عن شرح الارشاد للفارس الاجماع عليه صريحاً ، بل ولا اشكال لعموم اقرار العقلاء .

أقول : لا فرق بين الاطلاق أو بيان السبب ، لاطلاق الدليل ، بل الظاهر الصحة ، وان لم يكن حمل الان ، كما اذا قال : علي لما يحمله ال فلان ، أو لحمل فلانة التي ستتحمل كذا ، فإنه اقرار به ، ومن الممكن ان تكون من وصية له عليه ، أو نذر أو وقف أو مأashiء ، ولذا قال الجوادر بالصحة في حال الاطلاق ضرورة الاكتفاء في صحة الاقرار امكان صحته ، ومراده بالأمكان احتمال الكلام له احتمالا لا ينافي الظاهر ، لا الامكان العقلي ، اذ باب اللفاظ بباب الظهورات ، لا الامكانيات ، خلافاً للفارس في ايساحه فقال : ان الاصح البطلان قال : ولم أجد من وافقه عليه ، بل المحكمى عنه في شرح الارشاد كالتفريح نسبة الى الاصحاب ، مشعرأ بدعوى الاجماع عليه .

وكيف كان ، فاذا اطلق أو ذكر سبباً معقولاً صحيحاً والا بطل ، كما اذا قال : انه عليه بسبب بيع باعه لنفسه لا بواسطة وليه ، اذ الظاهر انه لو قال : باعه بسبب وليه صح ، لعدم المانع بأن يكون للحمل مال بالوصية والوقف والنذر وما مأashiء ، وحيث يخاف الولي من بقاء ذلك المال بيده ، واحتمال انه لا يصح مثل ذلك لانصراف الا أدلة عنه ، غير ظاهر بعد ان لانصراف ، بل لو قيل به كان بدوياً .

واما ما تقدم من الجوادر وغيره من عدم بطلان مثل هذا الاقرار ، وانما يبطل في جزئه غير الممكن شرعاً ، فقد عرفت ان الظاهر بطلان كل الاقرار ،

كما اذا قال: يطلبني دينار من ثمن خمر اشتريتها منه .

ومن ذلك يعلم، وجه النظر في قول المحقق لونسب الأقرار إلى السبب الباطل كالجنائية عليه ، فالوجه الصحة نظراً إلى مبدء الأقرار والغاءً لما يطلبه، وهذا هو المحكى عن العلامة والمتحقق الثاني والشهيدين، بل في المسالك انه الاشهر، وكأنهم نزلواه منزلة الأقرار بالمنافي والاستثناء المستغرق .

وفيه: انه ليس من المنافي عرفاً، فليس كالاستثناء المستغرق، ولذا أشكل عليه الجوادر بان ظاهر العبارة في الفرض اتحاد قصد المتكلم بها، وان وقع بيانها تدريجياً فلافرق عرفاً بين سبق الأقرار مسندأً له الى السبب الباطل، وبين تقديم ذكر السبب على الأقرار المسبب به .

ومنه يعلم ، ان فرق الجوادر بين ذلك وبين ما تقدم منه (من ثمن خمر) بأن في الحمل ليس اعترافاً بخلاف من ثمن خمر من جهة اعترافه بكونه بالثمن الظاهر في المعاوضة المحمولة على الصحة ، فيكون كالمعترف بها مدعياً فسادها .

اما لو قال : له علي " رطل خمر مثلاً ، أوله علي خنزير ، لم يتلزم بشيء محل نظر اذ لافارق عرفاً بين الامثلة في ان العرف يراها مطلباً واحداً ، فالكل باطل في رطل خمر وخنزير ، وفي من ثمن خمر .

وكيف كان ، فيؤيد ما ذكرناه من ان الاعتراف بالجنائية على الحمل لا يصح ما ذكرناه في [كتاب القضاء] من عدم أخذه ^{إليلاً} باول الكلام حتى يأتي باخره ، فإنه شامل للمقام ، وقد جرت قاعدة أدبية على ذلك ، حيث قالوا للمتكلم ان يلحق بكلامه ماشاء مادام متشاغلاً بالكلام ، ولا يخفى ان المراد من الجنائية على الحمل جنائية يعلم عدمها ، مثل ما لو قال : ففعت عينه - ولم تكن له وسائل هذا اليوم - أو ماأشبه .

أما إذا قال: ضربت امه ضرباً مبرحاً سبب عطبه، وظهر بعد الحمل كما قال، أو ظهر بالأشعة صحة قوله كان من الأقرار المأمور به شرعاً.

نعم، لو كذبت الأم، كان كما إذا قال لفلان: علي دينار، فقال: لأطلب منه شيئاً، إذ لما أنكرت الأم كان الأمر كذلك، ولو قال: لحمل المرأة الفلانية علي دينار الان، فظاهر أنها ليست حاملاً، أو قال: حيث تحمل فلم تتحمل، لم يطالب بشيء، إذ لم يظهر أنه كان له، بحيث إذا لم يوجد انتقل إلى غيره، مثلاً: إذا نذر لحملي بنتيه على نحو إذا لم تحمل أحديهما، كان لحمل الأخرى، كان عدم الحمل غير ضار بخروج المقر به من كيس المقر، لأنه خارج على كلام الحالين، بخلاف ما إذا نذر مثلاً، لكل حمل نصف دينار، حيث عدم حمل أحديهما يبقى نصف الدينار في كيس المقر، بل إذا كان على وجه التقييد بأنه إذا لم تحمل أحديهما، لم يكن عليه للحمل الآخر شيء أيضاً، لم يكن عليه حتى النصف للحمل الذي وجد.

وعليه فإذا شك في أن عليه هل كان النصف على وجه التقييد أو الاطلاق، ولم يكن ظهور لم يكن عليه حتى النصف، وكان ذلك كما إذا علمنا بنذره في الجملة ولم نعلم، هل هو نذر مطلق أو نذر مشروط لم يحصل شرطه؟ فإن الأصل هنا العدم، واصالة عدم التقييد في النذر لاثبات النصف عليه مثبت.

ثم إن الشرائع قال: ويملك الحمل ما أقربه بعد وجوده حياً.

أقول: إذا كان الأقرار بحيث يصح حتى بالنسبة إلى الجماد كالاقرار للمسجد صالح للحمل، ولو لم تلجه الروح، أو مات بعد أن ولجه، ويكون حال المال إذا لم يولد حياً - في الأول - حال ما إذا أقر لمسجد ونحوه فصار موضعه أجنة مثلاً.

أما إذا كان لا يصح الأقرار إلا بولادته حياً كالإرث، فإذا ولد حياً، ثم مات

كان ارثاً لورثة الوليد، وان لم يكن وارث ، فالامام بالنسبة الى المسلم، ومن اعتقاد بانه له اذا كان غير مسلم لقاعدة الالزام ، واذا ولد ميتاً، فاذا كان الاقرار ارثاً لم يرث الحمل، وكان لمن له المال اولاً الحمل، واذا لم يكن ارثاً رجع الى ذلك المصرف، مثلاً: اذا كان نذراً بانه اذا ولد حياً أعطى له ظهر بطلان النذر واذا كان وفقاً لحمل العائلة كان لسائر حملها وهكذا، فاذا كان الاقرار وجهه معيناً، فهو واذا كان مطلقاً استفسر، واذا لم يمكن الاستفسار لموت المقر ونحوه عمل بالقواعد الثانوية كالبرائة ونحوها .

وبذلك يظهر، وجه النظر في اطلاق الشرائع المتقدم كظهوره في قوله بعد ذلك : ولو سقط ميتاً، فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة، وان قال: هو وصية رجع الى ورثة الموصى ، وان أجمل طلوب بيانه – انتهى .

ثم لو ولد قطعة لحم حية، او بصورة غير انسان، فهل يكون كما اذا كان بصورة انسان؟ الظاهر الرجوع في ذلك الى دليل الارث فيما كان ارثاً وقدد النادر والموصى ونحوهما فيها .

ومما تقدم ظهر الاشكال فيما في القواعد ومحكم التذكرة والتحrir وجامع المقاصد من بطلان الاقرار لو تعذر التفسير لموت المفسر ونحوه كمن اقر لرجل لا يعرف .

قال في القواعد : ولو سقط ميتاً ، فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل او الموصى ، وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله ، فان تعذر التفسير بموته، او غيره بطل الاقرار، كمن اقر لرجل لا يعرفه .

قال في مفتاح الكرامة : ولا مجال للقرعة هنا ، اذ ليس من يقرع بينهم، لعدم انحصارهم، ثم علل بطلان بقوله : لان الاصل في المال المقر به أن يكون ملكاً للمقر، وانما خرج عنه باقراره للحمل وملك الحمل مراعي بولادته

حيأً فكان خروجه عن ملكه مراعي كذلك، فإذا فقد شرط الملك لم يصح الاقرار
لأنه كان مراعي فيرجع إلى أصله - انتهى .

ولذا أشكل على القائلين بالخروج عن الملك المسالك ومجمع البرهان
في محكى كلامهما بأن خروجه عن ملكه بالاقرار على كل تقدير فيكون مالا
مجهول المالك .

أقول : بل الاقرار لا يلزم الخروج عن الملك ، لأن الخروج أخص ، و
الاعم لا يكون دليلاً على الاختصاص ، فإذا كان وفقاً بيده أو ارثاً من والد الحمل
مثلاً أو مائشيه ، لم يكن خروجاً عن ملكه ، بل اظهاراً لأنه ملك فلان .

وكيف كان ، فإن فسر أو علم وجه الاقرار فهو وعومل بالمال حينئذ حسب
ذلك المعلوم أو المفسّر - أونحوهما كالشاهد - وإن لم يعلم ، فإن كان علم
اجمالي عمل حسب قاعدة العدل ، والا كان من مجehول المالك .

ثم قال الشرائع : ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً بدون ستة أشهر
من حين الاقرار ، ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ، وهذا هو
المشهور .

بل في المسالك : لأشبهة في هاتين الصورتين .
وعن مجمع البرهان : لا نزاع في الصورة الأولى . وفي الجواهر : بلا
خلاف ولاشكال فيهما .

وعلل في الجواهر : الصورة الأولى تبعاً لغير واحد بالعلم حينئذ بوجوده
حين الاقرار ، اذ لا يمكن تولده بدون الستة لو لم يكن موجوداً ، فإن الأقل الستة
فيتبين صحة السبب المسوغ له من وصية أو ارث .

وفيه اولاً : ان الاقرار أعم من كونه للحمل الموجود ، اذ قد عرفت انه
يصح مع عدم الحمل ، ومع الحمل غير ذي الروح ، ومع الحمل معه .

و ثانياً : انه يمكن تولده وحياته حين التولد بدون ستة ، وانما لا يبقى المتولد بدونها ، لا انه لا يلد كذلك .

ومنه يعلم ، وجه النظر في الفرع الثاني للشائع وغيره بالبطلان لو ولد لاكثر ، وان علّوه بعدم وجوده حال الاقرار لعدم امكان تأخره عنها .

ومنه يعلم ، وجه نظر آخر ، اذ الاقرار للحمل لا يلزم كونه من حلال غير شبهة لصحة الاقرار لو ولد الزنا وولد الشبهة ومن يولد بعد أقصى الحمل لا يكون للزوج ، لا انه لا يصح الاقرار له ، وكذا اذا ولد بدون ستة وبقى .

ثم قال الشائع : ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققـه حملـا وقتـ الاقرار ، ولو كان لها زوج أو مولى ، قيل : لا يحكم له لعدم اليقين بوجودـه ، ولكن لو قيل يكون له ، بناءـا على غالب العوائدـ كان حسـنا ، قالـ في المسـالكـ : اذا ولـتهـ فيماـ بينـ المـدتـينـ ، فـانـهـ يـتعـارـضـ هـنـاـ الاـصـلـ وـالـظـاهـرـ ، اـذـ الاـصـلـ عـدـمـ تـعـلـقـ العـلـوـقـ بـهـ عـلـىـ اـزـيدـ مـنـ الـاقـلـ وـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ المـقـرـبـهـ ، وـالـظـاهـرـ اـنـ لاـ يـولـدـ لـمـاـ دونـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ، اوـ عـشـرـةـ أـشـهـرـ ، عـمـلاـ بـالـعـادـةـ الـمـسـتـمـرـةـ ، فـانـ كـانـتـ العـاـمـلـ بـعـدـ الاـقـرـارـ ، خـالـيـةـ مـنـ فـرـاشـ يـمـكـنـ تـجـدـدـهـ مـنـ حـكـمـ بـوـجـودـ لـقـوـةـ الـظـاهـرـ الدـالـ عـلـىـ وـجـودـ حـالـةـ الاـقـرـارـ ، وـبـهـذاـ يـحـكـمـ بـثـبـوتـ نـسـبـهـ لـمـنـ كـانـتـ فـرـاشـاـ لـهـ ، وـقـدـ تـبـعـهـ الـجـواـهـرـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ المـذـكـورـ .

أقول : قد عرفت انه قد لا يحتاج الاقرار الى حمل حال الاقرار ، وقد لا يحتاج الى أن يكون ولد حلال لا عن شبهة .

أما اذا كان الاقرار بحيث انه لو لا وجودـ الحـلـالـ لـاعـنـ شـبـهـةـ كانـ باـطـلاـ ، فـهـنـاـ مـحـلـ كـلـامـ فـيـ اـنـهـ لـوـ ولـدـتـ فـيـ ماـيـبـينـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ ، وـاحـتـمـلـ العـلـوـقـ حـالـ الاـقـرـارـ ، سـوـاءـ كـانـتـ ذـاتـ زـوـجـ حـالـهـ أـوـلـاـ – بـمـاـ لـاـ يـضـرـ بـالـاحـتمـالـ – فـالـظـاهـرـ أـنـ

الحكم عدم ثبوت الاقرار، اذ الاصل محكم، والظاهر الذي قالوا بتعارضه للاصل لادليل على حجيته ، واقرار العقلاء لا يتحقق الا بعد تحقق موضوعه، فهو مثل ما اذا قال الاعمى: هذا يطلبني ، ونجد بعد ساعة هناك انساناً لانعلم، هل انه كان وقت الاشارة أم لا؟ فان اقرار العقلاء لا يشمل مثل ذلك، لعدم العلم بتحقق الموضوع .

نعم يأتي هنا مسألة اصالة الصحة في الاقرار، كما اذا باع وشك بعد ذلك هل كان طرفه بالغاً عاقلاً أم لا؟ حيث حكمو باجراء اصالة الصحة ، وهي لا تدع مجالاً لاستصحاب العدم ، وهذا هو المحكى عن الشهيد في حواشيه (حيث قال في مسألة مالو كان لها زوج أو مولى ، على ما تقدم من التحقق) اذ الحكم بأنه للمقر له قوى، لان الاصل في الاقرار الصحة للقاعدة القائلة بأن الاقرار يحمل على الصحة مهما أمكن وجوده حين الاقرار أمر ممكناً فلا يحکم ببطلان الاقرار بمجرد الاحتمال .

وفيه: ان اصالة الصحة لا تشتمل مثل ذلك ، فإذا شك نفس البائع انه هل كان له طرف حين قرائة الصيغة؟ أو لم يكن له طرف ، فهل يحکم بصحة البيع، أو شك في ان ماجراه مع المرأة هل كان صيغة نكاح؟ أو عقد اخوه مثلاً فهل يحکم بأنها زوجته؟ الى غير ذلك .

وهكذا لو شك الحاكم في انه وقت الاقرار هل أقر لشجر بالملك أو لانسان؟ فهل يحکم بأنه مديون لذلك الانسان؟ ولعله الى هذا أشار الجواهر في رد الشهيد بقوله : فيه ما لا يخفى من عدم قاعدة تقتضى ذلك بعد عدم العلم بوجود المقر له، بناءً على انه شرط لصحة الاقرار، بل لو لم نقل بشرطيته، وقلنا ان الباطل من علم عدم أهلية للتملك فيبقى المحتمل تحت عموم اقرار العقلاء، كما لو أقر لشبح لا يعلم انه انسان أو غيره، أمكن تنفيح عدم وجوده

حال الأقرار فيما نحن فيه باصالة عدم تقدمه ، لأنـه حادث ، والاصل تأخـره و العادة بعد تسليمـها كما ذـكر لا يعـمل عـلـيـها مع عدم دليلـ على اعتبارـها في مـثلـهـ والـفـرـضـ عدم حـصـولـ الـعـلـمـ مـنـهـ ، فـالـمـتـجـهـ حـيـنـئـذـ مـا ذـكـرـهـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ .
ـانتـهـىـ .

أقول : أي ما تقدم عن المحقق بقوله : قيل ، فإنه قولـ الشـيـخـ وـيـحيـيـ بنـ سـعـيدـ والـفـاضـلـ وـالـشـهـيدـ وـالـكـرـ كـيـ كـماـحـكـيـ عـنـهـمـ ، ولاـ يـخـفـيـ انـ مـا ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ مـنـ فـرـوعـ مـسـأـلـةـ مـجـهـوـلـيـ التـارـيـخـ ، أوـ مـعـلـومـ أـحـدـهـماـ ، اـذـ لوـ كـانـ مـعـلـومـيـنـ كـانـ خـارـجـاـ عنـ مـحـلـ الـبـحـثـ .

(مسألة - ٣٢ -) لوـ كـانـ الـحـمـلـ مـسـتـحـقـاـ لـمـأـقـرـ بـهـ ، فـانـ كـانـ مـتـجـدـاـ استـحـقـ الجميعـ ذـكـرـاـ كـانـ اوـ اـنـثـىـ اوـ خـتـشـىـ ، حـلـلاـ اوـ حـرـاماـ اوـ شـبـهـ ، وهـلـ يـسـتـحـقـ حـمـلـ الـحـرـبـيـ ؟

الظـاهـرـ نـعـمـ ، لأنـهـ مـثـلـ غـيرـهـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ وـانـمـاـ مـاـلـ الـجـرـبـيـ مـعـرـضـ النـهـبـ ، لأنـهـ يـسـلـبـ عـنـهـ الـمـلـكـ ، كـماـ ذـكـرـناـ تـفصـيـلـهـ فـيـ بـعـضـ مـبـاحـثـ الـكـتـابـ كـالـوـصـيـةـ وـغـيرـهـ ، ولـذـاـ لـافـرـقـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـ يـكـوـنـ الـاـقـرـارـ لـنـذـرـ اوـ وـصـيـةـ اوـ وـقـفـ اوـ مـيرـاثـ اوـ غـيرـهـ ، بلـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ ذـكـرـهـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـانـثـىـ وـالـوـصـيـةـ وـالـمـيرـاثـ : (عـنـدـنـاـ) ظـاهـرـاـ فـيـ دـعـوـاـهـ الـاجـمـاعـ وـهـوـ كـذـلـكـ ، حـيـثـ لـمـ أـجـدـ مـخـالـفاـ ، بلـ أـرـسـلـوـهـ اـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ .

وـقـالـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـمـةـ عـنـدـ قـوـلـ الـقـوـاعـدـ : وـلـوـ أـقـرـ لـحـمـلـ فـلـانـةـ وـعـزـاءـ إـلـىـ وـصـيـةـ اوـ مـيرـاثـ صـحـ - بـعـدـ نـقـلـهـ ذـلـكـ عـنـ عـدـةـ مـنـ الـكـتـبـ - : فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ لـفـخرـ الـاسـلـامـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـالـاجـمـاعـ ظـاهـرـ التـقـيـحـ ، وـفـيـ الـمـسـالـكـ اـنـهـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ ، بلـ قـدـيـقـاـلـ اـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ الغـيـنةـ ، بلـ وـالـجـامـعـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـاستـدـلـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـلـىـ مـاـفـيـ الـقـوـاعـدـ بـالـاطـبـاقـ .

وكيف كان، ففي الشرائع: ولو كان الحمل ذكرين تساوياً فيما أقر به ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للآخر، لا أن الميت كالمعدوم.

أقول: الأقرارات يقتضي تساوي الاثنين، أو الثلاثة مثلاً من غير فرق بين الاختلاف ذكراً وانثى وختني، أو الاتفاق في الكل، أو في البعض، كما إذا كانوا ذكرين وانثى مثلاً، وذلك لما عللّوه بأن الظاهر التسوية في كل سبب اقتضي التمليك التشاركي حتى الأقرارات إلا مع التصرير بالتفصيل ولو كان العكس بأن أعطى للأنثى أكثر من الذكر، وكيف كان فإذا علم بالتساوي أو لم يعلم التساوي وعدمه أعطينا متساوين، وإن علم بعدم التساوي، أما لانه اعترف بأنه ارث غير متساوي (في قبال الارث المتساوي كالاخوة من الام) أو وصية كذلك أو ما أشبهه، عمل بهما ظهر من زيادة الانثى أو الذكر زيادة بقدر أو حسب اختيار أحد، كما إذا كانت الوصية لهما يقسم بينهما حسب رغبة القائم بتفاوت غير محدد ولو علم انه ارث لكن لم يعلم انه متساو أم لا فالظاهر التساوي لاصالة عدم الزيادة، ولو علم عدم التساوي لكن لم يعلم هل الذكر يأخذ الأكثر أو الانثى كان التساوي أيضاً للقاعدة المذكورة، كما لو علم ان هذه الدار لزيد وعمرو وعلم ان لاحدهما ثلثها وللآخر الشلين فانه حيث لاطريق الى ذلك كان مقتضى القاعدة التساوي ويعيده دراهم الوديع، وقد ذكرنا مكرراً ان قاعدة العدل مقدمة على القرعة.

اما ما ذكره المحقق في الفرع الثاني، فالظاهر ان ما ذكره الجواد على هو مقتضى القاعدة قال: ان ما أقر به للآخر انما يصح اذا كان جهة الاستحقاق الوصية للحمل كيف كان، أو الارث بالولادة مع انحصر الارث بالحمل.

اما اذا كانت الوصية مفصلة على وجه تكون الوصية لاحدهما لا يرجع الى الآخر، أو كان ارثاً بجهة لاتوجب الانتقال الى الآخر بأن كانوا أخوين

لام لاثالث لهما من جهتهما في حياتهما توجب لهما الثالث ولاحدهما خاصة السادس فلا يكون مما أقر به لآخر مطلقاً ، وقد أخذ ذلك من المسالك وذكره أيضاً غيرهما .

ومنه يعلم ، انه ليس ذلك خاصاً بالارث والوصية ، بل الوقف وغيره أيضاً كذلك .

قال في مفتاح الكرامة عند قول القواعد : (ويكون بين الذكر والانثى نصفين) لعل المراد من عبارة الكتاب ان ذلك عند تعذر الاستعلام فيكون شاملة للارث والوصية والا فمن المعلوم بالضرورة ان الذكر والانثى يتفاوتان في الارث ، لكن التساوي هنا أيضاً مشكل لامكان كون السبب الارث فلابد من الصلح .

أقول : اذا كان ذكر وأنثى - ارثاً - ولم يعلم هل هما متساويان أم متفاضلان؟ كان معناه الشك في انه هل للولد اثنان وللبنت واحد أو لكل منهما واحد ونصف؟ ومرجع ذلك إلى اليقين بأن الولد كان له واحد ونصف والشك في أن له نصف آخر ، أو انه للانثى فالنصف المردد بينهما يقسم حسب قاعدة العدل ، فللذكر واحد وثلاثة أرباع ، وللأنثى واحد وربع ، فهو كما يعطي للخشي كذلك ، ولكن ذلك بعد الفحص كما لا يخفى .

قال الشرائع : و اذا أقر بولد لم يكن اقراراً بزوجية امه ، وعلله الجواهر وغيرها باحتمال وطاء الشبهة والاكره .

أقول : بل باحتمال عدم الوطوء أصلاً بجذب الرحم ، أو الانتقال الى الوالدة بالمساحة ، كما اتفق في زمن علي عليه السلام ، وفي المسالك هل يلزم به باقراره مهر المثل قولهن أقربهما ذلك لاستلزم توقيده منه الوطى عادة ولو حوقه به يقتضي كون الوطى شبهة وهو يوجب مهر المثل .

وفيه: بالإضافة إلى ما تقدم من إمكان الولادة بدون وظي، وكون المحتمل اكراهها له على ذلك، أن المهر لا يلزم النكاح لامكانه بجعل مهر سورة مشلاً. ومما تقدم يظهر العكس وهو أنه لو أقرت بولدية ولد لم يكن اقراراً بزوجية أبيه لها، وكذلك لو أقر بأنها زوجته لم يكن اقراراً بولد أنت به بعد الازدواج بما لا يمكن أن يكون من عقد آخر لامكان وظي الشبهة ونحوه، وكذلك لو أقرت أنه زوجها لم يكن اقراراً بان ولدها ولده، وإذا أقر الولد بانهما أبواه لم يلزم اقراره كونهما زوجين إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، إذا كان الأقرار لازماً مساوياً لشيء ثبت، أو ملزاً، أو ملزماً ثبت، حيث ان الاقرار كالبينة يثبت اطرافه، وليس مثل الاصل، ولو قال: هذا ولدي من فلان زوجتي، أو من فلان زوجي لم يثبت الزوجية الان، كما لم يثبت انه في حين الانعقاد كانوا زوجين، لاحتمال الطلاق في الاول ووظي الشبهة ونحوه في الثاني، وهل يثبت الابوة الشرعية اذا قال: هذان أبواي أم لا؟ لاحتمال كونه زنا منهما؟ لا يبعد الثاني، اذ الابوة والبنوة ليست تابعة للشرعية، ولذا قالوا لا يصح للزاني نكاح المخلوقة من مائة زنا ولا لولد الزنا نكاح امه الزانية، مستدللين باطلاق الآيات، والروايات المحرمة لنكاح البنات والامهات ونحوهما، وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] تفصيل ذلك.

(مسألة - ٣٣) قال في الشرائع: اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال: هذه لفلان بل لفلان، قضى بها للأول وغنم قيمتها للثاني، لأنه حال بيته وبينها قال في المجواهر: بلا خلاف معتمد به أجدده فيه لعموم اقرار العقلاة والحيلولة التي سمعتها، وفيه نظر اذ اقرار العقلاة لا يصادم العلم وهذه لفلان بل لفلان معلوم البطلان في الجملة لأنها كاملة ليست لهذا ولهذا، فهو مثل هذه زوجتي، بل اختي وأنا زوج هند، بل اختها، وأنا ابن زيد، بل عمرو

واشتريت الدار من أبي ، بل ورثتها منه ، إلى غير ذلك من الأمثلة الممنوعة شرعاً أو عقلاً ، مثل قول المشرف على الموت : قتلني زيد ، بل عمرو ، وقول زيد: أنا قتلتة ، بل قتله عمرو .

أما مسألة المحيلولة ففيها فرع الامكان العقلي والشرعى ، وقد عرفت عدم الامكان ، مضافاً إلى أنه لو قال : هي للاول ، لم يكن اقراره الثاني (على نفسه) بل على غيره ، فهو كما إذا قال : إن دار فلان لغيره ، وأي فرق بين أن تكون الدار في يد زيد أو قالت البيينة بأنها له ، ثم يقول القائل : أنها لعمرو ، دون أن يعترف بانها لزيد .

وبذلك يظهر ، وجه النظر فيما قاله أبو علي في محكى كلامه بأنه ان كان المقر حياً سأله عن مراده وعمل عليه ، وإن كان المقر ميتاً كان المقر لهم بما يمنزله متداuginen لشيء هو في يد غيرهما فإذا خذنه ذو البيينة ومع عدمها فالحالف ، فإن حلقاً قسماه ، وعن الدروس ليس بذلك بعيداً ونحوه عن ظاهر الحواشى له (ره) وكأنه لهذا قال في المسالك : وربما احتتمل عدم الغرم له ، لأن الإقرار الثاني صادف ملك الغير لها فلا ينفذ عاجلاً ، ثم على تقدير ملكيته لها يلزم منه تسليميه إلى المقر له ثانياً .

أقول: في فرعه الثاني نظر ، ولا يقاس ذلك بما إذا قال : إن المرأة الفلانية التي هي تحت زيد هي زوجة عمرو ، حيث انه اذا طلقها لم يحق له أخذها - اذا لم يحصل الطلاق من الثاني - اذ قوله : انهما زوجة عمرو اعتراف بعدم حقه في زواجها مادام لم يطلقها عمرو ، بخلاف المقام ، فان اعترافه بأن الدار الاول ينافي اعترافه بأنها للثاني وجمع النقضين - الاعم من الضدين - مجال عقلاً وشرعياً ، وحيث ثبت الاول ، لشمول اقرار العقلاء له بلا مانع لا مجال للثاني فاقراره الثاني باطل ، والاقرار الباطل ، كما لا يؤثر أثره حالاً لا يؤثر

أثره في المستقبل .

ومنه يعلم ، الفرق بين الأقرارين ، وبين ما اذا قال : (في دار بيد زيد) انها لعمرو ، حيث لا يصح له شرائتها من زيد ولو ورثها منه لزم تسليمها لعمرو حيث ان الأقرار وان لم يكن بالنسبة الى وقت كونها في يد زيد ، الا انه بالنسبة الى وقت كونه بيد نفسه ، فهو من قبيل الأقرار بالخمر والخل ، حيث ينفذ فيما يمكن ويبطل فيما لا يمكن .

ومنه يعلم ، كل أمثال المقام ، حيث لا يدع الأقرار الاول مجالا للأقرار الثاني ، مثل زوجت زيداً بنتي فاطمة ، ثم قال : بل زوجتها عمروأ ، وبعث داري لزيد ، بل لعمرو ، وهذا الطلاق الذي تلفظت به كان طلاقاً لهند ، بل لميسون وهكذا .

وكيف كان ، فالاقرب حسب الصناعة بطلان الأقرار الثاني ، ومنتهى الامر ان المال يكون بينهما كمافيسائر الماليات المرددة بين نفرين ، لانه أمالهذا أو لذاك ، وكذا اذا أقر أحد وكيليه انه لهذا ، والآخر انه لذاك ، لكن انمابعطي المقر له لل الاول دون الثاني اذا لم يصدق الاول بأنه كلا أو بعضاً للثاني ، والا كان من اقرار العقلاء على أنفسهم ، كما ان الذين قالوا بأنه يخسر للثاني انما هو اذا لم ينكر الثاني ذلك ، والا فهو مثل ما اذا أنكر المقر له ، مع فارق ان في المقام ليس هناك شيء مجهول المالك ، بخلاف الأقرار الذي ينكره المقر له ، وقد جرى الجواهر على المشهور فقال تبعاً لبعض آخر : وكذا لو قال : لزيد ، بل لعمرو ، بل لخالد في الدفع لل الاول والغرامة لكل من الاخرين كمال القيمة ، وهل المشهور القائلون بذلك في الماليات يتزمون بالملوازم اذا لم يمكن الجميع في مورد الأقرار؟ مقتضى قاعدة التزامهم بالملوازم مطلقاً ذلك ، فاذا قال : هذه زوجتي ، بل اختها وجب عليه الانفاق عليهما .

و كذا اذا قالت : هذا زوجي بل هذا ، لزوم اطاعتها في عدم الخروج عن المنزل ، اذ المقرر به غير ممكن شرعاً ، أما لازمه فلا مانع عنه ، الى غير ذلك من الامثلة ، و كذا مقتضى التزامهم بأن يدفعه الى الثاني اذا انتقل اليه بارث أو شراء أو نحوهما انها اذا قالت أنا زوجة زيد ، بل زوجة عمرو انه اذا طلقها الاول لسم يجز لها أن تتزوج بانسان جديد ، بل هي حسب اقراراتها للثاني ، وقد ارتفع المانع ، فلا وجہ لأن لا تكون زوجة له بعد العدة ، أو بدونها اذا كانت يائسة ، أو غير مدخول بها .

و كيف كان ، فمقتضى قولهم : انه اذا قال : لزيد و عمرو ، بل لخالد ، أو لزيد ، بل لعمرو و خالد ان يعطي الكل عيناً ، أو قيمة لمن افرده ، ويقسم العين أو القيمة لمن جمعهما .

قال في القواعد : في مثل المسألة و هل له احلاف الاول اشكال ، وللثاني احلافه ، فانه اذا قال : لزيد ، بل لعمرو - مدعياً الاشتباہ أو نحوه في اقراراته الاول - حق له احلاف الاول بأنه ليس له ، و ذلك لعموم اليمين على المنكر ولا مانع منه ، ولذا قواه المحكى عن جامع المقاصد اذا ذكر تأويلاً لدفع اكذاب نفسه كالغلط والنسيان .

أقول : وهو كذلك ، بل يجري الاحلاف حتى فيما اذا لم يقر للثاني بأن أقر انه لزيد ، ثم كذب نفسه ، و انه كذب عمداً ، أو غلطأً أو نسياناً ، أو ما أشبه ، لأن كل ذلك ممكّن ، فيشمله قاعدة البينة واليمين ، ولذا حق له أن يأتي بالبينة بأنه ليس للمقرر له .

وبهذا ظهر ، وجه النظر في اشكال القواعد ، وان عللها مفتاح الكرامة بأن المقرر مكذب لنفسه في دعواه انه للثاني باقراره للاول ، و انه لو نكل امتنع اورد ، اذ لا يحلف لاثبات مال غيره .

أما قول القواعد: ان للثاني احلاف الاول ، فهو مقتضى القاعدة أيضاً ، كما عرفت .

ثم قال الشرائع: وكذا لو قال: غصبتها من فلان بل من فلان ، وعلمه الجواهر بأن الاقرار بالغصب من الشخص يستلزم الاقرار له باليد الدالة على الملكية. وبذلك يظهر ، ان اشكال القواعد هنا ، ولعله - كما في الجواهر - لعدم التنافي بين الاقراريين ، فان الغصب من ذي الميدصادق، وان لم يكن مالك لأنها قد تكون في يده باجارة أو اعارة أو نحوهما فيحكم بها لل الاول لسبق الاقرار باليد له الدالة على الملكية ، ولا يغرن للثاني لانتفاء ما يدل على ملكيته. وفيه: ان الاقرار بالغصب اذا كان دالا على الملك ففيهما فيكون كما قاله المحقق ، وان لم يكن دالا على الملك ففيهما فلا وجه للتفكير .

نعم ، لو قال: غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه كما صرخ به في الشرائع ، اذ كلامه الثاني من قبيل الاستثناء ، وليس نقضاً لكلامه الاول حتى يقال انه من قبيل الانكار بعد الاقرار .

وعلى هذا ، فان سلمها الى أحد هما مع توجيهه ذلك بما يبرره لم يكن ضامناً والا ضمن ، مثلاً : اذا فسره بأنه كان زيد المغصوب منه مستأجرها من عمرو (حيث قال: وهي لفلان) فاذا سلمها الى زيد لم يكن ضامناً لعمرو ، لأن المستأجر له حق ، وان لم يرض المالك .

اما اذا سلمها الى المالك وكان في ذلك سلب المالك لحق المستأجر كان ضامناً لحق المستأجر .

اما اذا فسره بأن زيداً غصبتها من عمرو فسلمها لزيد كان ضامناً ، وادا فسره بانها وديعة او عارية بيد زيد وسلمها اليه بدون رضى المالك ضمن ، وان سلمها الى المالك لم يضمن ، اذ هما جائزان فللمالك تسلم المال .

ومن ذلك تعرف ، وجه النظر في اطلاق الشرائع لزمه تسليمها إلى المخصوص منه .

ولو أقر بأن الملك الفلانى قد وقفه صاحبه لم يصح له شرائه ، لأنه أقرار على نفسه ، فيشمله الدليل ، فلا يقال : انه ليس تحت يده فلا يصح اقراره فله شرائه .

ومن ذلك يظهر ، وجه النظر فيما ذكره الشيخ من صحة شراء العبد الذى اعترف بأنه اعتق .

قال في الشرائع : ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ، ولو قيل يكون ذلك استنقاداً لاشراءً كان حسناً .

أقول : أي انه صورة شراء فقط ، نعم يحق لثالث اشتراه ، لأنه لم يقر والمالك يده ظاهرة في الملك .

وبذلك يظهر عدم الفرق بينه وبين الأقرار بالوقف الذي ذكرناه ، ولا ينبع مما وبين ما لو قال : فلانة اختي من الرضاعة ، ثم أراد نكاحها ، وإن فرق بينهما المسالك قائلًا: لا يمكن من نكاحها ، ويجوز شراء العبد ، لأن في الشراء غرض استنقاده من أسر الرق ، وهذا الغرض لا يصل هناك ، إذ يمنع من الاستمتاع بفرج اعترف بأنه حرام عليه .

وفيه: ما عرفت ، وكأنه لذا نقض عليه الجواهر بأنه يمكن اجراء صورة العقد عليها لغرض من الاغراض وهو غير الاستمتاع بفرجها ، وحاصله : ان الصورة ليست مهمة ، والحقيقة مهمة في كليهما فلا فارق .

وكيف كان ، فإذا كان أحد الطرفين غير قابل للبایعية أو البیعية أو النکاح أو ما أشبهه لم يقع واقعاً ، وإن كان كلاهما قابلاً وقع ، وإن زعم كلاهما الوقوع في الاول ، أو أحدهما أو كلاهما عدم الواقع في الثاني ، إذ الامر دائم مدار

الواقع لامدار الزعم .

نعم ، اذا زعم أحدهما كان له ترتيب الاثار ، لانه يعمل حسب نظره ،
فاما علم المشتري ان الشيء وقف وعلم البائع انه ليس بوقف لم يقع البيع ،
فاذا اشتراه المشتري لانقاذه لم يكن بيع وشراء واقعاً اذا كان وقفاً ، وكان اذا
لم يكن بالنسبة الى الواقع .

اما بالنسبة الى الظاهر فالبائع يرتب الاثر من الخيارات وغيرها والمشتري
لا يرتب ، وكان للمشتري المقاصلة ونحوها ، لأن المال بعد له ، واسترجاعه
المال جائز ، سواء كان بعنوانها أو بعضه بعنوان الارش أو غير ذلك ، لأن المال
له بعد كما عرفت .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كثير من الكلمات والتي منها قول الجوادر
يفرق بين الفسخ الواقع من البائع والفسخ الواقع منه ، فان الاول حقيقي وله
الالتزام بمقتضاه ، بخلاف الثاني ، فإنه بزعمه ليس كذلك ، اذ لاحقيقة لا يهمها
أو حقيقة لكليهما .

ومنه يعلم اندفاع ما جعله الجوادر اندفاعاً ، قال : فمما ذكرنا يظهر لك
اندفاع ما يورد على هذا الوجه من ان البيع مركب من الايجاب والقبول ،
ولا يتصور الصحة في جانب والفساد في آخر ، وكيف يكون القابل مستنقذاً
والموجب بانياً ، اذ قد عرفت انه مشتر حقيقة بالنسبة الى صحة بيع البائع ،
فجميع أحكام الشراء جارية عليه من جهة البائع ، وان كان هو مستنقذاً بالنسبة
إلى نفسه - انتهى .

وكذا الكلام في النكاح والطلاق وغيرهما ، فاذا كانت المرأة اخت الرضاعة
للرجل بطل النكاح ، وادى زعم كلامهما العدم فكيف باحدهما ، وفي العكس
يصح النكاح ، وان زعم كلامهما البطلان ، فاذا علمت الخامسة ان نكاح الرابعة

عن رضاع جاز لها ان تقبل نكاح الرجل اياته ، وان زعم الرجل ان نكاحها باطل ، أو لم يعلم بالحكم أصلاً .

وكذا اذا كان شاهد الطلاق غير عادل لم يخرج عن حبالتة ، وان كان عادلا خرجت ، وان زعما العدالة في الاول وعدم العدالة في الثاني الى غير ذلك من الامثلة .

نعم قد يتربت بعض الاحكام، لا بما انها أحکام العقد ، أو الایقاع ، بل لجهة اخرى ، كما اذا كانت البنت تعلم انها اخت الرضاعة للرجل وتزوجها عندها بالحرمة فان العقد لا يقع ، فإذا علمت ولم يكن لها علاج في فك نفسها لم يجز لها ان تتزوج بزوج آخر يطأها ، حيث ان وطىء الاول لها وطىء شبهة وهو وطىء محترم .

نعم يجوز لها النكاح بغيره اذا كان مجرد عقد بدون وطىء فعدم جواز وطتها للثاني ليس لصحة نكاح الاول ، بل لمكان وطىء الشبهة من الاول ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه اذا أعطى من علم ان الشيء وقف ، المال بعنوان الاشتراط للمستولي على الزاعم انه ماله ، وذلك قربة الى الله في فك الوقف ، فهل له ارجاعه اذا تمكّن ؟ الظاهر ذلك كما عرفت .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره المسالك - في مسألة اشتراط المحرر الذي استعيده شخص - بأنه انما افتدى متقرباً الى الله تعالى باستنقاذ حر ، فيكون سبيله سبيل الصدقات ، والصدقات لا يرجع فيها ، اذ فيه ماعن الدروس بأن مثل هذا الدفع مرغب فيه للاستنقاذ ، ويكون ذلك مضموناً على الغاصب لظلمه .

أقول: فهو كما ارشى ظالمأ لدفع ظلمه عن المؤمنين ، قربة الى الله تعالى

فان له استئنافه ، فان دليل ما كان لله فلا رجعة فيه ، لا يشمل مثل ذلك ولو للانصراف ، وكذلك اذا اعطاه من الزكاة من سهم سبيل الله على ماذكر والله يصح من هذا السهم ، فان الانسان اذا تمكّن من استئنافه استنقذه وجعله زكاة ، ولذا قال المسالك في رد الكلام السابق : بأن المبدل على وجه القدية لا يمنع من الرجوع فيه ، لانه ليس تبرعاً محضاً ، والقربة لاتفاق ثبوت العوض ، كمالاً فدى أسيراً في بلد المشركين ، ثم استولى المسلمين على بلادهم ووجد البازل عين ماله ، فله أخذه .

قال في القواعد: ولو أقر لزيد، فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو، فكذبها زيد فلا غرم ، ونقله مفتاح الكراهة عن حواشى الشهيد وجامع المقاصد .
أقول : هنا أمران :

الاول: ان المال لمن ، والظاهر انه لعمرو، حيث ان البينة تثبت الاقرار السابق فهو كالاقرار السابق – وجداناً – .

الثاني: انه على مبنיהם من انه يخسر للثاني القيمة اذا لم يكذب زيد البينة كان مقتضى كلامهم ان المقر يخسر للمقر له الاول العين ، وللمقر له الثاني القيمة .

اما اذا كذبها المقر له الاول ، فلا شيء على المقر زائداً على العين ، لان نفس صاحب الحق وهو المقر له الاول يعترف بأنه لم يكن اقرار من المقر غير اقراره للمقر له الاول فالمال يثبت لعمرو وبالبينة ، ولا شيء على المقر .
ومن ذلك يظهر ، وجه قول القواعد بذلك ، ولو قال : لا أعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ، ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه .

(مسألة - ٣٤) قال في الشرائع : لو قال : له عندي وديعة ، وقد هلكت لم يقبل ، أما لو قال : كان له عندي ، فانه يقبل .

أقول: أما الاول فلان ظاهر له عندي بقائهما الان ، فدعوى الملاك من الانكار بعد الأقرار ، ومثله قوله : له عندي وديعة ردتها أو وهبها لي ، أو اشتريتها أو أخذتها تقاصاً ، الى غير ذلك ، اللهم الا اذا أمكن عدم التصادم بأن كانت الوديعة موجودة عنده حال قوله : له عندي وديعة ، وبمجرد قوله ذلك هلكت فقال : وقد هلكت ، كما اذا كان زجاجاً أو خزفاً فوقع من يده بين الكلامين فانكسر فإنه أمين يقبل قوله منتهى الامر الاحتياج الى الحلف ، وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده بين من تعرض له من الشيخ والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم بالنسبة الى الفرع الاول ، كما ادعى عدم خلاف يجده في الفرع الثاني بشرط اليمين ، ثم قال: نعم لفرض استعمال أهل العرف ولو المبتدل لل الاولى في معنى الثانية ، ولو على ان يكون ، وقد هلكت قرينة على اراده (كان) اتجه القبول أيضاً لما عرفت - انتهى .

أقول : في عرفنا الحاضر يستعمل اللفظان في معنى واحد ، فاللفظ الاول أيضاً كالثاني في كفاية الحلف ، وكذلك قوله : كانت هذه زوجتي ، ثم طلقتها ، أو هذه زوجتي طلقتها ، فلا يقال بالتهافت في الكلام الثاني ، لأن الجملة الثانية نقض لل الاولى ، وهكذا هذه أجنبية نكتتها .

اما اذا أتى في الجملة الثانية بالمستقبل ، مثل اطلقها ، أو انكرها ، فلا اشكال في انه اقرار بفعالية الزوجية وعدمها . ولو قال : أنا قاتل زيد لم يكن اعتراضاً، لأن الفاعل يستعمل للماضي والحال والاستقبال، ولذا ورد : ان الاطفال كانوا يقولون حين رؤية ابن سعد - قبل قتله للامام علي عليه السلام - هذا قاتل الحسين عليه السلام .

ولو قال : انا امرت بقتل زيد ، وقد رأينا مقتولاً ، ولم نعلم هل انه أمر العاقل المختار ؟ حتى لا يكون عليه قصاص او دية ، أو غير العاقل المختار كالطفل

والمحنون والحيوان لم يمكن الاخذ بكلامه في القود والدية .

نعم ، يستفسر ، فان امتنع عن التفسير سجن بما يراه المحاكم صلاحاً ، و كذلك اذا قال : انه زنى بفلانة ، فلم نعلم هل كان عن اكراه او اختيار ؟ لكن ربما يقال : ان الاصل عدم الاكراه ، فإنه وان لم يجر عليه الحد لان المحدود تدرء بالشبهات الا ان سائر آثار الدخول يرتب عليه .

قال في الشرائع : ولو قال : له علي مال من ثمن خمر أو خنزير لزمه المال .

أقول : قد تقدم انه يقبل في الكافرين بلاشكال ، أما في المسلمين فالظاهر عدم قبوله ، اذ الكلام واحد فلا يؤخذ ببعضه ويترك بعضه الآخر ، من غير فرق بين ان يقدم له مال ، أو يؤخره كأن يقول : من ثمن الخمر والخنزير له علي مال ، ولذا حكى عن الدروس نسبته الى (قيل) وعن مجمع البرهان التأمل فيه ، وكذلك عن تلميذه نهاية المرام والرياض .

وعن التذكرة انه فصل بين ما اذا فصل بين له علي مال ، وبين من ثمن خمر ، حيث قال بلزوم المال عليه اجماعاً ، وبين ما اذا وصل بينهما ، ووجهه ان مع الفصل يكون من قبيل الانكار بعد الاقرار ، مثل ان يقول : يطلبني أفالاً وبعد يوم يقول : الاخمسين ، بخلاف الوصل ، حيث يوصل المستثنى بالمستثنى منه ، وما ذكرناه من قبوله اذا كان الكلام واحداً هو مقتضى القاعدة ، اذ ليست الحرمة والحلية ميزان الاقرار ، فاذقيل : هي زوجتي بمهر ألف ، وقد افترعتها وكانت اختي من الرضاعة يؤخذ عليه بالمثل ، وان كان تزويج اخت الرضاعة محراً ، فان المال تبع للافتراض ، لا بالمسمي .

وكذا اذا قال مثله من سائر الاعترافات التي بعضه حرام وبعضه ليس كذلك ، فان العرف يأخذ بكل الاعتراف ، فان كان شيء منه ثبت على

المقر أمرأ شرعاً ثبت والا فلا ، أما ان يبعض الاعتراف في جمله أو مفرداته فليس من دأب العرف ، ولذا اذا قال : اشتريت منه بمائة خمراً ، لا يقال : ان المال عليه ، وكذا اذا قال : تطلبني من زناه بها عشرة ، لا يقال : انه اعترف بعشرة ويبطل سائر الأقرار .

اما كلام التذكرة فليس في الحقيقة تفصيلاً في المسألة ، اذ ميزان الأقرار الكلام الواحد ، ومع الفصل ليس كلاماً واحداً ، كما ان تفصيل بعضهم بين ان يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم ، وبين ان يكون عالماً فيعدر الجاهل دون العالم غير مرتبط بالمطلب ، اذ الأقرار بثمن الخمر لا يرهب العرف منفكأببعضه عن بعض حتى يفرق بين الجاهل والعالم .

وبذلك تعرف ، وجه النظر في ما ذكره مجتمع البرهان من المستند لما ذكرناه ، حيث قال في وجه احتمال عدم ثبوت المال عليه : من قاعدة الأقرار المذكورة في التذكرة مراراً ، وهي انه مبني على اليقين ، فكلما لم يتقن لم يلزم بشيء ، ولا يخرج عنه بالظن وغيره ، ويسمى فيه الاحتمال ، ولو كان نادراً ولاشك في انه يحتمل كون اعتقاده لزوم الثمن بشرطهما الى آخره ، اذ ليس المستند كفاية الاحتمال ، فان المعيار في الأقرارات الظهور لا الاحتمال ، ولو صحت القاعدة المذكورة لاتسد بباب الأقرار - كمافي الجواهر - فان ما ذكرناه مستند الى ان الكلام يؤخذ كله لا ببعضه ، لا القاعدة المذكورة التي ليست بقاعدة في باب الظواهر ، وان كانت قاعدة في باب العقليات حتى قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وبما تقدم يعرف ، وجه الحكم عند حكام بلاد الاسلام التي تشيع فيها المنكرات كالزناء والخمر وبيع المحرمات والقامار ، حيث يكثر التنازع بين أطراف تناول المحرم فيراجعون القضاة الشرعيين في فصل منازعاتهم المبنية

على كون المال للمدعي أملاً؟ فيما كان مدار الدعوى حراماً، وكذلك النزاع بينهم وبين الكفار في حرام كانوا طرفيه.

أما إذا كان طرفاً كافرين أو مسلمين من مذهب يعتقدون حليته ، فلا ينبغي الاشكال فيه بأي وجه، أما ما استثناه الجوهر أخيراً بقوله : نعم، لو قال المقر: كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير فظنته لازماً لي ، وأمكن الجهل بذلك في حقه توجّه دعواه و كان له تحريف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق .

ففيه: انه أي حاجة الى (فظنته) بعد ان المحاكم يعلم انها يعتقد ان صحته بالإضافة الى رجوع الجوهر الى ما أشكل عليه قبل أسطر من كلام الجويني المفصل بين العلم والجهل .

ثم انه على قول المشهور من لزوم المال - خلافاً لمارأينا من عدم لزوم المال، تبعاً لمن عرفت - لافرق في ذلك بين احتمال الحرجة والحلية في الشيء المعترض بأنه ثمنه كالخمر والخنزير اذا احتملا خمراً محترمة و خنزيراً بحرياً .

أما على قوله قفيه الفرق ، فإنه اذا علم ان المراد خمر وخنزير بري لم يؤخذ منه المال، أما اذا احتمل غيرهما أخذ منه المال، لأن اصالة الصحة في الأقرار يؤخذ بها اذا لم يعلم بخلافها ، كما اذا قال : ان المرأة تطلب منه عشرة ثمن وقوع واقعها به، فإنه يؤخذ باقراره اذا احتمل حلية الواقع ، ولعل كلام مجتمع البرهان في قاعدته المتقدمة مشير الى ذلك .

نعم ، ان أراد ذلك ، كان تطبيق القاعدة على الصغرى التي ذكرها محل نظر .

وكيف كان ، فكلما احتمل الصحة أخذ بالأقرار ونحوه مثل ما اذا قال :

يطلبني ثمن ماباعني، وان احتمل ان البيع كان من الكالى بالكالى، أو ماأشبه من البيوع الباطلة، الى غيرذلك من الامثلة، والله العالى .

(مسألة - ٣٥ -) قال في الشرائع: اذا قال: له على ألف وقطع، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه ، لزمه الالف ، ولووصل فقال : له على ألف من ثمن مبيع وقطع، ثم قال: لم أقبضه قبل ، سواء عيّن الجميع أو لم يعينه، وفيه احتمال التسوية بين الصورتين وعلمه أشبه .

أقول: الظاهر ان المعيار فيهما العرفية ، فان كان القطع في الفرع الاول قطعاً طويلاً بحيث يراه العرف انكاراً بعد اقرار لم يقبل ولزمه الالف ، اما اذا لم يكن القطع طويلاً بحيث يراه العرف جملة واحدة، لم يكن وجه لعدم القبول ، وذلك لانه مع الانقطاع الطويل يدعى عدم استحقاق التسلیم له فلا يسمح .

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الشرائع ، وأولى بالنظر مااختاره الجواهر قائلاً : لعل الاقوى عدم القبول لووصل الكلام بتمامه بأن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، وفاما للفضل والمصنف في النافع والشهيد في الممعنة والمحكى عن الحلى ويعيني بن سعيد، بل مال اليه غير واحد من المتأخرین لمنافاة الاخير للاول الذي مقتضاه ثبوت المال في ذمته على وجه يستحق أدائه عليه ، اذ الوجه المذكور لوجرى لزم عدم قبول الاستثناء وسائر مقييدات الكلام ، مثل الحال والتميز والزمان والمكان ونحوها ، مع ان ذلك خلاف وحدة الكلام .

فلو قال: زنيت عن اكره يعجب ان نحده، وكذا اذا قال: سرقت ربع دينار عن كافر حربى او اضطراراً، أو ماأشبه ذلك، مع انه لا يكاد يشك في انه ليس اقراراً مطلقاً حتى يلزم عليه لازمه، وقد تقدم انه ^{إليكم} ما كان يأخذ بأول الكلام حتى

يأتي باخره ، بل على ذلك جرت السيرة ، ولذا كان الشيخ في المبسوط والخلاف ذهب الى القبول، ومال اليه المسالك ، وعن نهاية المرام انه الاصح وعن الكفاية انه الاقرب .

وتردد في القواعد قال: ولو قال : له علي ألف ، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه ، لزمه الالف، ولو قال : له علي ألف من ثمن مبيع ، ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال أو التصديق .
اما اشكال الجواهر على من قال بالقبول ، بأن كون الكلام جملة واحدة لا يتضمن قبول ما يقتضي ابطال الاقرار منها والا لقبل قوله: له علي عشرة دراهم قضيتها .

ففيه: الفرق، حيث ان قضيتها ينافق المقدم، لأن (عليه) لا يلائم (القضاء)
بينما الامر ليس كذلك بين (علي) و (لم أقبضه) .

ومنه يعلم، وجه الفرع الثاني للمحقق، كما اختاره المبسوط والخلاف والقاضي وغيرهم، وبذلك يضعف وجه تسوية المحقق، وان تبعه الفاضل والكركي وقال به الحلبي قبله على ماحكى عنهم، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٣٦ -) قال في الشرائع: ولو قال: ابنت بخيار، أو كفلت بخيار
أو ضمانت بخيار، قبل اقراره بالعقد، ولم يثبتت الخيار .

أقول : عللـهـ الجوـاهـرـ بـضـرـورـةـ ظـهـورـهـ فـيـ العـرـفـ فـيـ كـوـنـهـ اـقـرـارـاـ وـ دـعـوـىـ،ـ وـفـيـهـ مـاـ لـايـخـفـىـ،ـ اـذـ هـوـ كـلـامـ وـاحـدـ،ـ وـلـيـسـ مـؤـخـرـهـ يـطـلـ مـقـدـمـهـ حـتـىـ
يـكـوـنـ مـنـ الـاـنـكـارـ بـعـدـ الـاـقـرـارـ،ـ فـالـمـؤـخـرـ كـسـائـرـ الـقـيـودـ الـتـيـ لـاـ وـجـهـ فـيـ بـطـلـانـهـاـ
فـلـوـقـالـ:ـ نـكـحـتـهـ مـتـعـةـ أـوـ نـقـلـتـهـ إـلـيـهـ نـقـلاـ جـائزـاـ،ـ أـوـ طـلـقـتـهـ رـجـعـياـ،ـ أـوـ أـمـثـالـ ذـلـكـ،ـ
هـلـ يـقـالـ بـأـنـ النـكـاحـ دـائـمـ،ـ وـالـنـقـلـ لـازـمـ،ـ وـالـطـلـاقـ بـائـنـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـقـلـ فـيـ هـذـهـ يـلـزـمـ
أـنـ لـاـ يـقـالـ فـيـ فـرـعـ المـذـكـورـ .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره الجواهر - بعد كلامه السابق - بقوله :
 بل ينبغي القطع بعدم القبول اذا كان المراد منه افساد ما وقع منه من الضمان
 والكافلة بذلك ، بناءً على بطلان الشرط المزبور فيما وله مجهولاً باعتبار
 عدم ذكر الاجل ، اذ المهم ان ينظر الى قدر الاقرار ، ثم يلاحظ الذي يترب
 منه ، بالإضافة الى ان الشرط الفاسد ليس مفسداً ، وعدم ذكر الاجل غير ضار
 فهل يضر لو قال : تمنت بها ، أو أسلفت أو ما أشبه؟ وأي فرق بين هذا الملحق
 وبين ما قبله كمامر في بعض المسائل السابقة ، والمسألة الرابعة الآتية وغيرها ،
 فأي مانع من جريان صحيح هشام المتضمن عدم الأخذ بالكلام حتى يتم هنا
 مما لا منع من جريانه في السابق واللاحق مما اختاره .

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك : ويحتمل القبول هنا أيضاً لجواز
 ان يكون الحق المقرب به كذلك ، فلو لم يقبل أخل بحكمة الاقرار بالحق الواقع
 كما ذكرنا في نظائره الا ان الاشهر هنا عدم سماع الخيار ، ولو قيل بالقبول
 كالسابق كان حسناً - انتهى .

ومن تتمة المسالك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال : بلا خلاف
 أجده قبل الارديبيلي وتلميذه الخراساني ، حيث ان ظاهره الشهرة في القبول ،
 وان كان الاشهر خلافه ، وكيف كان فقد عرفت مقتضى القاعدة ، وكأنه لهذا صرخ
 الرياض بالتسوية بين هذه المسألة والمسألة السابقة وهي قوله : له علي كذلك من
 ثمن مبيع لم أقبضه في الخلاف ، بل من الكلام هنا وفي ما قبله يظهر انه لو قال :
 عقدت عليها عقداً في العدة او فارسيأً أو بعث كالثأر بكالي أو ما أشبه ، لزم القبول
 لأن الكلام واحد ، وليس بعد ذلك من الانكار بعد الاقرار ، ولما ذكره المسالك
 من انه لو لم يقبل كان اخلالاً بحكمة الاقرار بالحق الواقع ويكتفي مثل هذه
 القاعدة العقلائية صارفة لا قرار العقلاء عن مثل ذلك .

(مسألة - ٣٧) - اذا قال : له علي دراهم ناقصة صحيحة ، اذا اتصل بالاقرار
كلاستثناء ، كذا في الشرائع وفي الجواهر بلا خلاف أجده الاعن الايضاح .
أقول : لكن في القواعد لوقال: له ألف مؤجلة أو زيف أو ناقصة لم يقبل
مع الانفصال ومع الاتصال الاشكال .

أقول: وجه القبول انهم من تتمة الكلام، كما اشار اليه المحقق في شمله صحيح
هشام المتضمن عدم الاخذ بالكلام حتى يتم ، بالإضافة الى ان اقرار العلاء
لا يشمل بعض الكلام في غير الناقص أخيره بأوله ، ووجه عدم القبول ما اشار
اليه الايضاح من العمل بأول الكلام ، وكون الوصف منافيًّا للسابق لاقتضائه
الرجوع عن بعضه ، فكانه من الانكار بعد الاقرار حيث لا يقبل ، وفيه مالا يخفى
بالاضافة الى انه يأتي هنا ما تقدم عن المسالك من علة القبول ، ولا يخفى ان مثل
هذا الاعتراف انما يتم الكلام حوله اذا كانت هناك دراهم ناقصة وغيرها صحيحة
كمافي الزمن السابق ، أما مثل زماننا ، حيث لا توجد الناقصة ، فلامورد لهذا
الكلام .

نعم ، يأتي ذلك في مثل ما اذا قال : دفاتر ناقصة ، أو اقلام ناقصة ، أو كتب
كذلك ، الى غير ذلك من الامثلة . ويرجع في قدر النقيصة اليه بلا اشكال ولا
خلاف ، كما ذكره غير واحد ، بل ادعى الجواهر عدم الخلاف فيه ، لانه المرجع
في مراده ، كمافي سائر المبهمات .

نعم ، لابد وان لا يكون النقص بحيث ينصرف عنه اقراره ، كما اذا قال:
يطلبني شرح لمعة ناقصة ، ثم يأتي بعشرة أوراق منه ، فانه لا يصدق عليها انها
شرح لمعة ناقصة .

اما اذا قال : يطلبني شرح لمعة مثلا ، فهل يصح اعطائه ما ورق منه ناقص
أوما أشبه ؟ أو يلزم اعطائه الكامل ؟ احتمالان ، من الصدق ، ومن الانصراف

إلى الكامل ، ثم هل اللازم أن يعطيه المجلدين - فيما كان مجلدين ؟ أو أكثر في الأكثر - أو يكفي اعطائه ولمجلداً ؟ احتمالان لا يبعد الانصراف إلى الكامل ، كما اذا قال : اشتري شرح لمعة ، أو بعتك شرح لمعة أو ما أشبه بذلك الا إذا كانت قرينة .

أما فيما يصدق الاسم على قليله وكثيره كالماء والخبز جاز أن يعطيه القليل للصدق - إذا لم يكن انصراف كقطرة ماء - ومتى تقدم ظهر أنه لو قال له : يطلبني القرآن ، لزم اعطائه قرآنًا كاملاً ، فلا يقال : انه صادق على القليل أيضًا ، ولذا يقال : قرئت القرآن ، فمن قراءة سورة ، إذا المعيار الانصراف العرفي ، لا الصدق دقة ؛ فإن المidanat في باب الأقرار العرف الذي يأخذ الكلام بظاهره .

نعم ، في مثل الأقرار بالكتاب والقلم والقرآن ، لا فرق بين أي طبعة أو مخطوطاته ، كما لا فرق بين الغالي والرخيص منها كالفاكهه والشوب والاثاث وغيرها ، هذا ، ولو قال : دراهم ، أو أقلام ، أو دفاتر ، ثم مع فصل لا يعد كلاماً واحداً - لا ما إذا وصل بين الكلام وما أشبهه - قال : (ناقصة) لم يقبل لأنها ليس كلاماً واحداً والناظر خلاف المنصرف من الاطلاق ، بل نقل مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد ، انه قال : لا بحث في عدم القبول .

ثم انه لا اشكال في كفاية الناقصة ، أي نقصان كان ، فيما اذا قال : له على شارة ناقصة ، ويطلب منه التفسير في ان نقصها في العين أو الاذن أو الليله أو غيرها .

أما اذا لم يقل ناقصة ، فهل يقبل منه اعطائه الناقصة نقصاً قليلاً كخسق عين أو شق اذن ، أو عرج قليل أملاً ؟ احتمالان ، من جهة عدم بعد صدق المطلق لعدم اعتماد العرف بهذه الامور الجزئية حتى يرى الانصراف .

أما اذا أعطاها مقصوص الشعر والمصوف والوبر واللبد في العنز والشاة

والابل والفرس ، فالظاهر عدم الاشكال في الصحة للصدق عرفاً الا اذا كان لهم عرف خاص ، وفي الاعتراف بالسيارة والغسالة والبرادة والمدفئة وما أشبهان سلمه معطبة عطباً قليلاً ، لا يراه العرف خلاف اقراره كفى والا لم يكفي ، وفي مثله يصح له أن يرفع عطبه ثم يسلمهما اليه ، وفي الاعتراف بالكتاب يكفي اعطائه غير مجلد ، وغير محيط مجتمعاً ، أما اذا أعطاه أوراقاً مبعثرة ، فالظاهر عدم صدق الكتاب عليه ، واذا سلم الشاة ونحوها مريضة أو هرمة ، فالظاهر الكفاية اذا لم يكن مرضًا ينصرف عنه الاطلاق ، كما انه لا يكفي تسليمها مذبوحة وبالاولى ميتة للانصراف ، ولو شك في الصدق ، أو اختلف العرف في الموارد المذكورة لم يكفي ، لانه يلزم تسليمه بما يصدق عرفاً ، وذلك ليس كذلك ، وهل يصح تسليم الكتاب والشاة والسيارة وغيرها مرهونه أو مستأجرة أو ما أشبه؟ الظاهر لا ، الا اذا كان الرهن والإيجار قليلاً لا يضر بالصدق ، وهل اللازم أن يكون ما اعترف به في بلد المقرر أو لا؟ مثلاً : اعترف في النجف بأنه يطلب كتاب مکاسب ، ثم يفسره بأنه سلمه في كربلاء ، فليس عليه أن يسلمه في النجف ، أو ان الدار التي اعترف بها في طهران -وهناك التضخم- انما قصد الدار في همدان ، وهناك التنزل؟ الظاهر اتباع العرف في ان ما أقر به هل ينصرف عن ذلك أم لا؟ فان لم يكن انصراف صح ، والا لم يصح ، ولو شك في الصدق من جهة الشك في الانصراف لم يكفي كما عرفت .

ومما تقدم ظهر ، انه لو اعترف بساعة أو سيارة أو ما أشبه حق له أن يفسره بالكبيرة والصغيرة والمتوسطة الجميلة وغيرها المريحة وغيرها الميدوية والجدارية والجمبية - في الساعة - وغيرها ، الى غير ذلك من مختلف الاقسام المصنوعة في أي بلد ، وفي أي عام ، للاطلاق الشامل لكل ذلك الا اذا كان انصراف لعرف خاص ، ولا يلزم أن يكون للسيارة راديو أو جهاز ضبط الكيلوات أو

ما أشبه الا اذا كانت بدون ذلك تعد ناقصة ينصرف عن مثلاها الاطلاق ، ولو اعترف به (نقد) صح له أن يعطيه أي نقد ولو من غير البلد اذا لم يكن انصراف نقداً غالياً كمائة دينار أو رخيصاً كفلس .

نعم ، لا يصح النقد الورقي الساقط عن الاعتبار كالنقد الملكي بعد سقوطه في أيام الجمهوريين ، للانصراف عن مثله ، ولكن لا اشكال هنا في النقد الناقص مما لم تنقص قيمته بسبب شق بعضه ، أو تنصفيه أو ذهاب رؤيته أو ما أشبه ، لأن العرف لا يرى لتلك الأمور أهمية ، وانما المهم ، القيمة وهي حاصلة ، وإذا اعترف له بمثقال ذهب ، فهل اللازم عيار خاص ؟ أو يصح أي عيار ؟ الظاهر الثاني ، الا اذا كان انصراف ، وكذلك اذا اعترف له بسوار أو قلادة أو قرط من ذهب صح أي عيار كان .

أما اذا اعترف بها مطلقاً - أي لم يقل انه ذهب - فيصبح له أن يفسره بالفضة أيضاً ، حيث يتعارف لبسها ، بل بسائر ما يصنع منها في البلد ، وإن لم يكن ذهباً ولا فضة للطلاق الشامل لكل ذلك ، ولو اعترف له بالقمash ، فالظاهر صحة كل لون ، وإن كان التفسير بما يذهب لونه بمجرد غسل ، أو كان واهياً يسرع اليه الفناء .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : وكذا يقبل الاتصال لو قال : له على دراهم زيف ، أي مغشوشة ، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ، ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل .

أقول : كان ذلك في أزمنتهم (ره) ويأتي مثله بالنسبة الى الزييف في زماننا فلا ينبغي الاشكال في عدم قبول الورق المزيف الذي صنع مثل ورق النقد ، مما لا اعتبار له في الدولة بل يعاقب المزيف له ، لانه لا يصدق عليه الاسم الذي ينصرف الى الورق المعتبر ، وينبغي أن يكون كذلك أمثال الدراهم

الفلزية المزيفة ، وان كان لا فرق بين الاصل والمزيف في قيمة الفلز ، لما عرفت من الانصراف .

اما اذا كان فرق من حيث الصب كمكان اليد ، او من حيث القيمة ، او ما أشبه ، فعدم كفاية المزيف اوضح ، ولو قال : له علي دريمات او دويرة ، او قليم ، او خبيزة ، او وصف المكابر لفظاً بالصغير ، مثل درهمات صغار ، او دار صغيرة ، او دار محقرة ، او من الدرجة الثالثة - حيث الدرجة الاولى ارفعها - او ما أشبه أخذ بالمفهوم عرفاً ، فان كان في الامر صغير وكبير ، كالدار و القلم والخبز وما أشبه ، كان اعترافاً بالقسم الصغير .

اما اذا لم يكن الا نوع واحد ، كالدرهم في الحال الحاضر لم يكن التصغير الا لاجل كون الطرف مثلاً كبيراً حيث المال أمامه شيء صغير وخفير ، ولو كان شيء صغير كالقلم والخبز واحتمل أزادته حقاره الشيء ، او حقارته بالنسبة - مجازاً - فان كان أحدهما أظهر أخذ به ، لانه ليس من المهم كونه حقيقة او مجازاً ، بل الظهور ، وان لم يكن أظهر كان كالمشترك ، فهل يؤخذ بالاقل باعتباره المتيقن ، او القرعة لانهما كالمتباينين ، او بقاعدة العدل احتمالات ، فاذا كان خبز صغير يسوى درهماً ، وآخر كبير يسوى درهرين ، فعلى الاول عليه الاول ، وعلى الثاني القرعة ، وعلى الثالث بمقدار درهم ونصف باعطاء الخبز الكبير واسترجاع نصف درهم او باعطاء الصغير باضافة نصف درهم ، و المصالحة طريق الاحتياط ومن ذلك يظهر بعض وجه النظر على قول الجواهر فراجع .
قال في القواعد : لو قال : له ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعاً .
ولو قال : من حيث القرض ، لم يقبل قطعاً .

قال في مفتاح الكرامة : في الفرع الاول انه خيرة التحرير ، وفي الدروس انه أظهر ، وفي جامع المقاصد ينبغي القطع بالقبول اذا صدقه المقر على السبب

أما بدونه فإنه غير ظاهر .

أقول: حيث قد تقدم أن الكلام الواحد إذا لم يكن بين مقدمه ومؤخره مناقضة يقبل كلها مقتضى القاعدة ما ذكره العلامة والشهيد ، ولا حاجة إلى تصديق المقرر كما ذكره الكركي ، ولذا قال التذكرة في محكى كلامه: إن القبول أو وجه الوجهين للصحيح والباطل والقاعدة ، والظاهر مراده صحيح هشام المتقدم وأصالة عدم التعجيل ، وقاعدة أقرار العقلاء .

أما الفرع الثاني : فالظاهر أيضاً القبول للدلالة الثلاثة المذكورة فقط القواعد واجماع التذكرة بعدم القبول محل نظر بعد أن لاقطع لنا والاجماع محتمل الاستناد بعد الاشكال في صغره ، حيث لم ينقله مفتاح الكرامة الاعن التذكرة فقط .

وعن جامع المقاصد : لو لا دعوى الاجماع لامكنا الحافظة بموضع الاشكال وعن الدروس لم يقبل الا ان يدعى تأجيله بعقد لازم قلت : أو بنذر ونحوه والاصول والقواعد وال الصحيح تقتضى بقبول قوله حينئذ - انتهى .

ومن ذلك ، يعرف القبول لو كان الأقرار سلفاً أو نسبياً أو ما أشبهه كل ذلك مع الاتصال ، أما مع الانفصال ، فان قبله المقرر له فهو، والا صحي له احلافه .

(مسألة - ٣٨) - قال في الشرائع : لوقال : له علي عشرة لا بل تسعة ، لزمه عشرة ، وليس كذلك لوقال : عشرة الا واحداً .

أقول : وذلك لأن الاول رجوع عن اقراره السابق ، بخلاف الثاني ، فإنه استثناء يحسب من تتمة الكلام كما ذكره الشارحان وغيرهم .

نعم لوقال : لا يطلبني عشرة ، بل تسعة ، لم يكن اقراراً بالعاشر ، وكذا اذا قال : يستثنى واحد من عشرة يطلبني ، وهكذا لوقال : يطلبني أما عشرة أو

تسعة ، فان القدر المعترف به هو تسعة .

قال في القواعد : ولو أقر الاعجمي بالعربية ، ثم قال : تفت ، فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ، ونقله مفتاح الكرامة عن الدروس وجامع المقاصد ، وقال هو معنى كلام المبسوط والسرائر والجامع والتلخيص وغيرها .
أقول : ان علم صدقه أو كذبه عمل بما قال ، كما انه اذا علم ارادته من اللفظ غير ظاهره عمل به ، كما اذا قال : علي مائة ، وعلمنا انه يريد عشرة منها لانه يظن انها المراد منها ، أما ان جهل حاله فان فسره هو بالمخالف ، فهل يؤخذ بظاهر الاقرار لظهور اللفظ ، أو بالأصل ، لأن الاصل عدم تعلمه و عدم علمه ؟
الظاهر الثاني ، اذا قرار العقلاء لا يتحقق الابتحقق موضوع الاقرار ، وهنا غير متحقق ، ومثله الاخرين اذا لم يعلم مراده ، وان كان ظاهر اشارته شيئاً اذا ما لم يتحقق الموضوع لا يحكم على طبقه .

وبذلك يظهر ، ان من قال بالظهور ، وعدم الظهور لابد وان يريد ذلك ، والا فالظهور في محل الشك لا ينفع اذا لم يكن العرف يعني بمثل ذلك الظهور كتكلم اهل لغة اخرى ، ولم يعلم انه يعرفها ، ولذا قالوا بالاحتياج الى مترجمين عدلين ، او الثقة - على أقل تقدير - وان لم يفسره ، كما اذا أوصى الاعجمي بشيء ومات ، او أقر بشيء وذهب او ما أشبه ذلك ، فالظاهر انه اذا لم يحصل اطمئنان عرفي بارادته الظاهر ، لم يمكن الاخذ به ، لأن حجية الظاهر مستندة الى بناء العقلاء ، ولا بناء للعقلاء في مثل المقام ، وحيثند فالمرجع في وصيته واقراره الاصول العملية .

وكأنه لما ذكرناه كان المحكى عن المبسوط والسرائر انه ان كان عالماً بمعنى ما يقوله لزمه اقراره ، وان قال : قلت ذلك ، ولا اعرف معناه ، فان صدقه المقرر له لم يلزم شيء ، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه انه لم يدر معناه ، لأن

الظاهر من حال العربي انه لا يعرف بالعجمية ، ومن حال العجمي انه لا يعرف بالعربية ، فقدم قوله لهذا الظاهر ، ونحوه مما عن الجامع :

ومنه يعرف انه لو قال الغريب في بلد فيه نوعان من الدرهم ، أحدهما أغلى من الآخر: له علي درهم، ثم فسره بما هو أرخص ، وان كان الأغلى هو الرائق ، قبل قوله ، اذا كانت غربته توجب الشك العقلائي في مراده، بخلاف ما اذا قاله غيره ، حيث ان الظاهر من اللفظ اراده الرائق ، وخصوصاً اذا كان الغريب من أهل بلد الدرهم الرخيص ، مثل العراقي يقر بذلك في الكويت حيث ان الرائق في العراق درهم أرخص من الرائق في الكويت ، وان كانا كلامها يصرفان عند المصارف في كلابليدين ، وكذلك بالنسبة الى سائر النقود والبضائع .

كما ان الحكم كذلك في الوصية في الاعجمي والغريب والاخross وهكذا في كثير النسيان والغلط ، حيث انه لا اعتبار عقلائي بالفاظه مالم يتتأكد منه ، ولو قالت : نكحته فلم يقبل ، أو قال : بعنته فلم يقبل ، أو مثل ذلك فالظاهر القبول لاطلاقهم على الايجاب ، فلا اعتراف بالنكاح والبيع ، ولا يكون مؤخر الكلام مناقضاً لما سبقه .

قال في الجوادر : ولو قال : أودعتني مائة فلم أقبضها ، أو أقرضتني مائة فلم أخذها ، فعن التحرير والتذكرة الجزم بالقبول مع الاتصال لاستعمال ذلك عرفاً ، مع عدم القبض ، بل يستعمل فيه الايجاب وحده فيقال : أودعتني فلم استودع ، وأقرضتني فلم افترض من دون تناقض ، وعن القواعد الاشكال في ذلك ، بل لا ترجيح في محكى الايضاح والدروس والحواشي ، واضعف منهما عدم فرق جامع المقاصد بين المتصل والمنفصل ، ثم أظهر التوقف في المسألة وذلك لوضوح الفرق ، ولو قال السارق : أخذت ماله فخفت فطرحته لم يقبل

مؤخره.

نعم ، لابد من الاقرار مرتبين عند من يشترطه في اجراء الحد ، كما فعلناه في [كتاب الحدود].

ولو قال الزاني أربع مرات : أدخلت فيها ، أو لامستها ، أو ارتكبت منها المحرم أو ما أشبهه ، ثم فسره بالتفخيد ولمس الجسم و نحوه لم يحد ، لعدم الصراحة في اللفظ .

نعم ، ان قال : كالميل في المكملة أو ما أشبهه ، لم يقبل التفسير ، ولو سلم بأن الادخال ظاهر في الجماع ، فإن مقتضى درء الحدود بالشبهات عدم الحد ولذا رفع الامام عليه الحد عنمن أقر بأنه يحب الفتنة ، ويأكل الميتة ويهرب من رحمة الله وفسرها بالمال والأولاد والسمك والمطر ، حيث ورد في الآيات والاخبار تفسيرها بذلك .

(مسألة - ٣٩) - قال في القواعد : هل يصح البدل كالاستثناء ؟ الاقرب ذلك ، ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال : له هذه الدار هبة ، أو صدقة أما لو قال : له هذه الدار عارية ، أو سكتني ، فيه نظر ينشأ من كونه رفعاً مقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتغال .

أقول : أما اذا لم يرفع مقتضى الاقرار ، فيشمله دليل اقرار العقلاء ، وفي مفتاح الكرامة انه المشهور ، كما في المحواشي ، وكونه هبة ، حيث يقتضى جواز الارجاع لا يضر ، لانه لم يعترض بأكثر من ذلك ، وأوضح لو كان هبة لازمة كما في هبة ذي الرحم وغيره .

ومنه يعلم ، انه لو قال : اشتريت هذه الشاة من زيد أمسن ، حيث له الفسخ بخيار الحيوان ، لا يعد الملحق فيه من الانكار بعد الاقرار .
نعم لو حدث للطرف انكار ينجر الى النزاع جرت قواعده من البينة واليمين

وقد تقدم مالوقال : تزوجتها متعدة ، حيث يقتضي الملحق (متعدة) عدم النفقة وما أشبهه .

أما الفرع الثاني : وهو هذه الدار عارية الخ ، ففي مفتاح الكرامة جزم بالصحة في التذكرة ، وفي التحرير انه أقرب ، وقد يلوح ذلك من كلام المبسوط وكلام الايضاح والحواشي ، وفي الدروس انه يمكن قبول قوله على انه بدل الاشتمال ، لكن عن جامع المقاصد ان الاقوى عدم صحته ، لكونه رفعاً لمقتضى الاقرارات ، وتبعه الجواهرو استدل له بعدم اقتضاء صحة بدل الاشتمال لغة صحته اقراراً ضرورة صحة بدل الغلط ، وبدل الاضراب لغة ، ولا ريب في عدم قبولهما لكونهما رجوعاً ، وفيه انه ليس المراد الصحة لغة ، بل المراد الصحة اقراراً حيث ان العرف يفرق بين الغلط والاشتعمال ، فلا يرى الثاني رجوعاً ، بينما يرى الاول رجوعاً ، فذا قال : ضربت زيداً عمروأ ، رأى انه رجع عن كلامه السابق .

اما اذا قال : ضربت زيداً بطنه ، أو رأسه ، أو ما أشبهه ، لا يراه رجوعاً ، فمقتضى صحيح هشام وغيره صحة بدل الاشتعمال ، ومثله لو قال : قتلتة ضرباً ، أو قتلته حسداً أو ما أشبه ذلك ، مما لا يعد عدواً وانكاراً بعد اقرار ، فان المعيار الظهور بعد تمام الكلام والا لم يصح المجاز ولا الاستثناء ولا الوصف ولا نحوها مع انك قد عرفت ان بنائهم القبول في كل ذلك .

ثم قال القواعد : ولو قال : له هذه الدار ثلثها ، أو رباعها ، ففيه الاشكال وقد نقل مفتاح الكرامة عن التحرير وجامع المقاصد صحته .

وعن الايضاح : ان الاقوى انه لا يقبل منه ، وعن الحواشي عدم الترجيح . قال في الجواهر : ان كلام القواعد غريب لوضوح الفرق بين (ثلثها .. الخ) وبين ما تقدم من بدل الاشتعمال لاقتضاء البدل بطلان الاقرار من أصله ،

بخلاف (ثلاثها) الذي هو كالاستثناء ، ثم وجه كلام الايصال بعدم القبول ان لم يفهم العرف انه كالاستثناء ، وان كان رجوعاً ، والاقرب الصحة ، لانه عرفي ، والاستغراب غير ظاهر الوجه .

ولو قال : هذه الدار له ايجاراً كان كذلك ، أما اذا قال : له غصباً ، فالظاهر عدم القبول ، لان الملك ، أمال للعين ، أو للمنفعة ، وكلاهما منتف في الغصب ولو قال : ايجار هذه الدار لزید لم يدل على انه مالك لها ، لانه أعم من الوقف وغيره في العين ، ولو قال : عين الدار لزید لم يدل على ان منفعتها له مطلقاً لامكان انها مستأجرة عند المقر .

نعم ، لو أنكر الطرف الايجار كان على المدعي البينة ، ولو قال : هذه اخت زوجتي لم يحق له نكاحها ، الان يثبت انه طلق الاخت ، وان قال : ان مراده اخت زوجته سابقاً، أما اذا قال: بنت زوجتي، وقد كان طلاق الام جازله الزواج لاحتمال عدم الدخول بالام .

قال سبحانه : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» فحيث لم يثبت الدخول حمل فعله في الزواج بالبنت على الصحيح ، وحق للسامع اقراره ان ينكحها ايام .

اما اذا قال : من زوجتي المدخول بها ، وكان يفهم معنى الدخول ، وانه لا يشمل التفريح فالظاهر الاخذ باقراره في عدم زواجه بها ، ولو قال : هذه أم زوجتي ، لم يحق له الزواج بها ، وان اثبت انه طلق البنت للحرمة الابدية في ام الزوجة ، ولو قال : لي أربع زوجات ، ثم أراد الخامسة جاز ، اذا فسر كلامه بارادته الاعم من الدائمة ، فان المتعة زوجة .

اما اذا قال : دائمات ، ثم أراد الخامسة ، مدعياً موت أحدیها ، أو طلاقها أو فسخها فعليه الاثبات ، الا اذا كان دعواه الثانية ممكنة لحمل فعل المسلم في

ارادته الا زدواج من الخامسة على الصحيح ، وكذلك لو أراد زواج بنت بعد أن قال : عندي عمتها أو خالتها حيث يحتمل أنه أرضها .

(مسألة - ٤٠) قال في الشرائع : إذا شهد بالبيع وبقى الثمن ثم انكر فيما بعدها وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض ، قيل : لا تقبل دعواه ، لانه مكذب لأقراره ، وقيل : تقبل ، لأنها ادعي ما هو معتاد وهو أشبهه ، أذ ليس هو مكذباً للأقراره ، بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين ، وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع و مشاهدة القبض فإنه لا يقبل انكاره ، ولا يتوجه اليمين - انتهى .. أقول : جملة من الفقهاء جزموا به ، وأخرون قالوا انه أشبهه بالمحقق ، أو أصح كالكريكي والإيضاح ، أو أقرب بالقواعد والكافيات ، كما ذكر بعضها مفتاح الكرامة .

وقال في المسالك : القول بالقبول للأكثر ، وعن الكفاية انه أشهر ، وكيف كان ، فالقول بعد السماع انه انكار بعد اقرار ، مع عدم وجود نص خاص في المسألة مخرج له عن ذلك الكلي ، والقول بالسماع جريان العادة بذلك ، وانه مما تعم به البلوى ، ولو لم يسمع لزم الضرر على المشتري ، وإنما يحلف المشتري ، مع انه مدعاً لعطاء البائع الثمن والبائع منكر أحده منه ، لأن البائع يصبح مدعياً لدعواه المواتاة والمشتري ينكرها ، فاللازم ان يحلف هو فهذا اليمين إنما هي في مقابلة الدعوى الواقعه من البائع ثانياً بأنه لم يقبض ، وإن اقراره السابق مطابقاً للواقع .

وبهذا يظهر ، جواب الفائق بعدم قبول الدعوى بحججه انه كذب بدعواه الثانية اقراره السابق ، وجده الجواب انه ما كذب اقراره ، بل هو معترف بوقوعه وإنما يدعى معه أمراً آخر وهو كونه تبعاً للعادة من الاشهاد على القبض (أي اقرار به والشهاد عليه ، وكلام المحقق أيضاً يريد ذلك ، وإن لم يكن حاجة

إلى الأشهاد، وإنما ذكروا الأشهاد باعتبار إنهم أكتبوا صكًا وأشهدا عليه بشهود الأقرارات (منهما) من غير أن يحصل قبض لإقامة الشهادة والحججة خوفاً من تعذر الشهود وقت القباض، وحيث أن هذا أمر متعارف بين التعاملين اتجه قبوله فيسمع دعواه، ويوجه اليمين إلى المشتري.

ومن ذلك يعرف، أنه لا فرق بين أن اقر بقبض الثمن، ثم أنكر القبض، وبين أن أشهد على قبضه ثم أنكر، وأن الإنكار يوجع إلى القبض، لا إلى أنه أقر، هذا كله على ما ذكروا، لكن الظاهر أنه ليس استثناءً من قاعدة المدعي والمنكر، وأن مثل ذلك يجري في كل اقرار، ولذا قال الجواهر: ولعل الأقوى في النظر أن لم يكن اجماع عدم خصوصية للمقام، فتسنم الدعوى بما لا ينافي الأقرار مطلقاً إذا ذكر وجهاً ممكناً لاقراره الأول، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فقد ينكر أنه أقر، وقد يذكر لاقراره وجهاً ممكناً كالموافقة أو خوف الظالم، وقد يشهد شاهدان بأنه أقر، وقد يشهدان بأنهم رأوا القبض، ففي الأول إذا سمع المحاكم اقراره لم يقبل إنكاره، وكذا إذا ادعى المقر له ذلك ولم يكن له شاهد، لكنه أحلفه فلم يحلف - مع رد اليمين أو بدونه - وفي الثاني يصح حلف الطرف إذا لم يشهد على وجه اقراره الأول شاهدان.

لایقال: كيف ينقلب المنكر مدعياً وبالعكس؟

لأنه يقال: ذلك منوط بكيفية الكلام، فقد يقول: أنا منكر لطلبه، وقد يقول توطنينا على الأقرار، ففي الأول: عليه الحلف، وفي الثاني: عليه الشهود، وعلى طرفه الحلف، وكذا في كل مورد يذكر اللازم، أو الملزم، أو الملازم، مثلاً: إذا ادعى عليه أنه باعه البارحة كتاباً، فهو منكر إذا أنكر البيع، أما إذا قال: أنه البارحة كان مجنوناً، فلم يصلح للبيع، فهو مدح إذا تمكن من إثباته سقطت الدعوى من مدعى البيع، وكذا إذا ادعى أنه تزوجها صبح الجمعة

فأقامت الشاهد على أنها كانت مزوجة بغيره إلى عصر الجمعة ، ولذا قال الشرائع وغيره ، اذ ليس هو مكذباً لأقراره ، بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين ، وفي الثالث يكون الحكم كالثاني ، اذ ثبتت أقراره ، وقوله: ان أقراره على وجه الموافطة ونحوه كلام بعد ثبوت الأقرار .

نعم ، اذا شهد الشاهدان على انه أقر و كان بدون موافطة ، أو بدون خوف ظالم ، مثلاً : لم يسمع منه الوجه الذي يريد أن يذكره لابطال أقراره ، لأن اليمين لا يقاوم الشهود ، كما قرر في [كتاب القضاء] وفي الرابع : لا يقاوم كلامه الشهود .

ولذا قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : و ليس كذلك في سماع الدعوى لو شهد الشاهدان بايقان البيع ومشاهدة القبض ، فإنه لا يقبل إنكاره ولا يتوجه له اليمين عندنا ، لأنه اكذاب للبيبة - انتهى .

وبما ذكرنا يعرف ما في كثير من الكلمات فراجع شروح الفاضلين .
و مما تقدم يظهر ، حال كل دعوى على خلاف الأقرار الثابت علمًا أو بالبيبة أو بالأقرار على الأقرار ، سواء كانت الدعوى ضد الأقرار مستقيمةً . أو ضده باللازم والملزم والملازم .

وكذا الحال في أمثل المقام ، مثلاً : قام الشاهدان على انه عقد عليهما فادعي ان العقد كان صوريًا للموافطة ، حيث ان الظالم مثلاً لا يقبل دخول البلد الا للمتزوجين ، أو شهدا بالطلاق فادعى الموافطة ، وانه كان صوريًا ، الى غير ذلك .

أما في حقوق الله بأن ادعى الصورية في أقراره ، فإن تمكّن أن ثبت ذلك بالبيبة ونحوها ، فالظاهر سقوط الحد ، لأن الأقرار طريقي لا موضوعية له ، كما اذا اعترف انه زنى بالمرأة الفلانية أول الشهر أربع مرات ، ثم ثبت

بالشهود ان المرأة كانت ماتت قبل أول الشهر وان لم يتمكن من الاثبات لـ
ينفع حلفه بالعدم .

اما اذا حلفت المرأة المرمية بزناه بها على العدم ، او انكرت ، ولو بدون
حلف ، فهل يجري عليه الحد ، لا يبعد العدم ، لأن الحدود تدرء بالشبهات ،
واما كان الحق مشتركاً كالسرقة فاعترف بأنه سرق من زيد ، ثم ادعى الموافاة
وحلف ، فهل يسقط الامران للشبهة في الحد والحلف في المال ، او الثاني
فقط ؟ لا يبعد الاول .

(مسألة - ٤١) في الاقرار بالنسبة . قال في مفتاح الكرامة : أجمع
العلماء كافة على ان الاقرار بالنسبة مقبول كالاقرار بالمال ، كما في نهاية المرام
ولا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب بالاقرار ، كما في الكفاية ، وقد تبعه
الجواهر في النقل عنهم ، ويدل عليه جملة من الروايات :
مثل مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وأيما رجل
أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من
امرأته ، او ولدته .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه .
وعن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل ادعى ولد امرأة
لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : اذا أقر
الرجل بالولد ساعة ، لم ينف عنه أبداً .

وعن عبد الرحمن بن الم hacjاج ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن الحميميل
فقال : وأي شيء الحميميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد
الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي ، وليس

لهم بینة الا قربهم ؟ قال : فقال : ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ولادتهم بینة ، وإنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله اذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منها و لم يز الا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض . وعن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجلين حمiliين جيء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعرفا بذلك ثم اعتقا و مكثا مقررين بالأخاء ، ثم ان أحدهما مات ؟ قال : الميراث للآخر يصدقان .

وعن الجعفريةات ، عن علي عليهما السلام قال : اذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً . وعنه أيضاً ، عن علي عليهما السلام قال : اذا أقر بولده ثم نفاه جلد الحد ، والزم الولد .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، انه كان يورث الحميل ، والحميل ما ولد في بلد الشرك ، فعرف بعضهم بعضاً في دار الاسلام ، وتقارروا بالأنساب ، ولم يزدوا على ذلك حتى ماتوا ، أو بعضهم فانهم يتوارثون . وبذلك يظهر ، ان ما خالف ذلك يلزم أن يحمل على التقية .

مثل ما رواه طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يرث الحميل الا ببينة .

وفي الوسائل : ورواه الصدوق ، وزاد : والحميل التي تأتي به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى ، فيعرفه بعد أبوه أو أخوه . أما من عرف أبوه أو عرف ان المتبنى التقاطه فلا نسب بينهما ، كما في الآية الكريمة .

وعن اسحاق السبئي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ، ويدعى الى أبيه .

قال في القاموس : الناطه ادعاه ولداً ، وليس به كاستلاطه .

قال في الشرائع : لا يثبت الاقرار بحسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ، ويكون المقر به مجهولاً ولا ينazuه فيه منازع .

اقول : هذه القيود هي التي عبر عنها بعض آخرين بأنه يتشرط في الاقرار به عدم تكذيب الحسن والشرع ، وعدم المنازع ، وكلاهما يؤديان معنى واحداً وليس المراد (الولد) مقابل البنت ، بل الاعم بلا اشكال ولا خلاف ، ولذا قال الجواهر بعد قوله : الولد الصغير (ولو اثنى) . وكيف كان ، فيشرط في المقر البلوغ ، لانه لا اعتبار بعبارة الصبي .

قال عليه السلام : لا يجوز امر الغلام ، والامر شامل للاقرار ، كما ورد عمد الصبي خطأ . فان قوله بعد ذلك تحمله العاقلة ليس تقبيداً ، بل تفريعاً .

وكذا قوله عليه السلام : رفع القلم . فكانه قبل نزول الشرع ، كما هو كذلك في قرينه الجنون والنائم .

اما اذا دلت القرائن على صدقه حتى اطمأن بذلك ، كما اذا رأينا غريباً ميتاً على رأسه ولدصغير يبكي بكاءً مراً ويقول : انه أباه ، فالاعتماد على العلم المحاصل بالقرائن لا بقراره ، والعقل الاعم من مقابل الجنون والسكران والنائم وشارب المرقد وما أشبه ، اذ بدون العقل بهذا المعنى لا يصدق اقرار العقلاء ، ولو للمناطق او الانحراف .

ومنه يعلم ، الحال في الجنون أدواراً ، فان اقراره في دور عقله لا دور جنونه مقبول ، ولو شرك في البلوغ والعقل لم يقبل في الاول ، وفي الثاني اذا كان مستتصحب الجنون ، أولم يعلم حاله لم يقبل بلا اشكال .

أما إذا كان مستصحب العقل، فهل يقبل للاستصحاب ، أو لا يقبل لأنصراف اقرار العقلاء إلى معلوم العقل بسبب أن هذه العبارة عرفية ، والعرف لا يرى شمولها لمشكوك العقل ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد الثاني ، وليس معنى ذلك ان الحكم تكفل لموضوعه ، بل معناه عدم فهم العرف منه أكثر من ذلك . وعن الرياض اضافة عدم الحجر ، ولعله أراد به السفة ، حيث انه محجور وأراد انه لا يقر في المقلس على اقراره من جهة المال بأن يلزم عليه اعطاء النفقة لمن أقرب أنه ابنه ، والافقيه ما فيه (كما في الجواهر) وكذلك يشترط في المقر أن لا يكون مكرهاً بلاشكال ، فإذا أكرهه شخص على الاقرار لم يثبت النسب ، لأنصراف اقرار العقلاء ، ولدليل رفع الاكراء ولا مضطراً ، كما اذا اضطر إلى الكذب لخلاص مسلم من جلد ، وذلك للدليل في الاكراء والاضطرار والظاهر انه لا يشترط الاسلام لاطلاق اقرار العقلاء الشامل للكفار ، ولبعض الروايات السابقة في الاسراء حتى فيما اذا علم الاسلام الطفل ، كما اذا كان طفل مسلم بين المسلمين غير معروف الاب فادعى كافر بنته ، وسيأتي الكلام حول انكار غير البالغ ادعاء المقر .

ويشترط في صدق الاقرار ان تكون البنوة ممكنة ، فإذا أقر من عمره عشرون سنة ان من عمره كذلك ، أو أقل منه بسنة مثلاً ، أو أكثر انه ابنه لم يصح بالضرورة والجماع ، ولا يشمله الادلة ، والظاهر قبول الاقرار بالعكس بأن يدعى أبوه مجنون أو ما أشبه مما أبوته ممكنة لصدق اقرار العقلاء ، والمناط في الادلة المتقدمة مع وجود الشرائط المتقدمة ، والتي منها امكان الابوة ، وسيأتي فيه ما يأتني في الاقرار ببنوة كبير ، ولو كان الفراش ممكناً شاذًا لاعادة ، كما اذا ادعى ببنوة انسان التفاوت بينهما عشر سنوات ، فهل يقبل للاطلاق والشذوذ في فرد لا يوجب عدم صدق الاطلاق ؟

قال في المسالك : والمصنف اعتبر في الحقيقة امكان تولده منه عادة وهو أخص من مطلق امكان تولده ، لأن ابن العشرين قد تقدم أنه يمكن التولد منه ، لكن ذلك خلاف العادة ، والواحد اعتبر مطلق الامكان .

لكن في الجوادر : من عدم الدليل هنا غير الاجماع المعلوم منه ذلك بخلاف قاعدة الفراش ، اذ نصوص المقام لادلة في شيء منها على ثبوت النسب بالنسبة الى غير المقر من ارحامه (الى ان قال) فالمتوجه حينئذ الاقتصر فيه على المتيقن الذي ذكرناه ، وليس هو الا الامكان العادي ، اللهم الا ان يقال : ان المراد منه ما يمكن فيه ولو نادراً .

أقول : ظاهر اقرار العقلاء والتعارف في الاقارير بالنسبة الذي جرت على ذلك السيرة نفوذ الاقرار في المقربه وسائر أقربائه ، فإذا ذهب الآباء سفراً ، ثم جاءا بولد قالا : انه ولد لهم في السفر لا يشك المتشروعون في ارث الارحام منه وارثه من الارحام ، وفي حرمة نكاح المحارم بينه وبين ارحام الآبوبين المحارم الى غير ذلك ، وكثير ما يموت الآب ، أو الام في السفر ، ويأتي الآخر بمن يقول : ان ولد لهما الى بلده ، فالفراش والاقرار في هذا المقام واحد ، وإنما الكلام في الشاذ ولادته لاجل تفاوت قليل غير متعارف بين الوالد والمقربه فمن قال باعتبار العادة كالفضلين وغيرهم يرى انصراف أدلة الاقرار ونحوه عن مثله ، ومن لا يعتبرها يرى الاطلاق ، ولا يبعد اعتبار العادة ، لأن الانصراف في دليل الاقرار غير بعيد ولا سيرة في المقام ، بل وكذا في الفراش لا يبعد الانصراف ولا سيرة ، فاشترط العادة لعله أولى ، وإن كانت المسألة فيها بحاجة الى مزيد التأمل .

نعم ، لاشك في اختلاف البلاد مناطق الاستواء يسرع الملوغ فيها ، بخلاف غيرها ، خصوصاً القطبية فالعادة في الاماكن المختلفة تختلف .

وكيف كان ، فإذا عالج بالدواء تقديم منه يسمح اقراره اذا علم بذلك ، وان لم يعلم بأنه ولده ألم لا للطلاق بدون انصراف وكذا الحال اذا فرض سرعة الولادة في رواد الفضاء وتحوهم ، ومما ذكر في الولد علم حال الانشى حيث تدعى انه ولدها وهي ثمان سنوات مثلا .

ومما تقدم ظهر ، حال ماذا ادعت أولاداً في سن واحد، أو ادعى أولاداً لم يمكن عادة ولادتهم منه ، مثل عشرين ولد في سنة واحدة من امرأة واحدة ، فان ذلك وان كان ممكناً عقلاً الا انه غير ممكن عادة، اللهم الا اذا مكن بأن يكونوا اولاد انبباب ، كما تعارف الان. ولو قال اثنان: انه ولد لاحدهما قبل المشتركة بينهما يرتب عليه وغير المشتركة بحتاط فيه، فلا يصح زواجه بمحارمهما للعلم الاجمالي ، وأبوهما - مثلا في مكان المقران ولداً واحداً - يرثه وبالعكس ، ويحرم عليه ، وغير ذلك ، وكذلك العكس اذا اقر بأن أحد هذين ولده . ومنه يعلم ، حال الترديد في الطرفين بان قالاً أحد هذين ولد لاحدنا ، ولا يتشرط ان يكون الاقرار بالحلال الصرف ، فإذا قال : انه ولد شبهة لي او ولد زنا ، قبل ، اذ يشمله اقراره العقلاء ، ولو قيل بالانصراف الى غير الزاني اجيب بأنه بدوي .

ولو قال: انه ابني ، او حفيدي ، او أخي ، قبل ، لانه اقرار أيضاً ، ويكون حاله كالمردود بين اثنين أحدهما ولده .

ومن ذلك ، يعرف حال سائر الاقرارات المرددة ، كما اذا لم يعرف انه أبوه او أخيه ، أبوه او عممه ، أخيه أو ولده ، الى غير ذلك .

قال في الشرائع والقواعد وغيرها : فلو انتفى امكان الولادة لم تقبل ، كما اذا اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل

قال في الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، ولاشكال ، وإن
تصادقا .

أقول : ومثله ما أمكن الوصول ، لكنه في وقت لم يصل ، كما إذا كان بينهما
مسافة بحر ولا وسيلة وحبلت في وقت الابتعاد عنها ، ولو ادعى حمل زوجته
منها ثم نقلته إلى الثانية بالمساحة ، أو حمل منه في الزمان الحاضر – بالوسائل
الآلية – وأمكن فعل يقبل للطلاق أولاً للانصراف؟ الظاهر الأول ، وقد ورد
قصة الزوجة التي ساحقت البكر ، فحملت من ماء الرجل ، كما أنه إذا ادعت
حملها بجذب الرحم ، حيث جلست في مكان فيه مني الرجل ، او ادعى الرجل
ذلك ، فإن كل ذلك مع الامكان العادي مقبول للطلاق ، ومع الامكان غير
العادي الكلام فيه كالكلام في ادعاء بنوة متقابله السن كما تقدم .

أما إذا أقر العينين بنوية ولد أمكن ذلك ، لأن شرط الأحبال ليس الادخال
بل يكفي جذب الرحم للماء المراق على الفرج ، وكذا في العقيم ، اذ ليس
العقم يوجب الاستحالة ، ومن الممكن ان يحصل ، أو تحييل ولو لمرة ، ولو ادعت
البكر الولادة منها قبل لامكان ان يخرق الغشاء ثم يعود ، وبالجملة كلما كان
امكان عادي قبل ، وإذا لم يكن امكان ، ولو لتشخيص الاطباء الثقات لم يقبل ، و
كلما كان شاذأ كان الكلام فيه كالسابق .

قال في الشرائع : وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره .
أقول : وذلك اجتماعي ، سواء كان العلم بنسبه بسبب الشرع كالفراش و
البينة ، أو بسبب العقل ، كما إذا علم انه ليس له .
ثم انه لو قامت البينة ، أو الشياع انه ولده فأقر غيره بانه ولده لم يقبل ،
لان الشارع رجح البينة على الاقرار ، أما لو كان الثبوت السابق بالاقرار ، أو
اللاحق بالبينة ، أو الشياع بأن تعارض اقراران ، أو بيتان ، أو بيضة وشياع ،

فالمرجع بعد التساقط القرعة .

قال في الشرائع: ولو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببيبة .

قال في الجوادر: أي بالقرعة، كما صرحت به جماعة ، ولعله للاشكال من تعارض الأقرارين ، ولفحوى الصحاح المستفيضة الواردة في وطىء الشركاء الامة المشتركة مع تداعيهم جميعاً في ولدها .

أقول: بالإضافة الى ان القرعة لكل أمر مشكل ، ومما تقدم يعرف حال ما اذا كان لاحدهما الفراش وللآخر وطىء الشبهة، فان المرجع القرعة .

وكذا اذا كانا كلاهما لشبهة ، أو ساحتقت مرأتين اقربتا من زوجهما ، الى غير ذلك، ولو تعارض الأقراران من مسلم وكافر، فهل يقدم اقرار المسلم لأن الاسلام يعلو أولاً بل القرعة؟ الظاهر الثاني، لاطلاق دليل الثاني، والشك في شمول الاسلام يعلو لمثل المقام .

قال في الجوادر: ولو دخلت حربية مثلاً، دار الاسلام ومعها ولد فاستحقه مسلم أو ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به، الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم دخولها الى دار الاسلام ، وعدم مساحتتها لموظنته فلا يتحقق لتكذيب الحسن اياه .

أقول: أما الاول: فلقاعدة الأقرار .

ثم انه لو علمنا ان الأقرار اعتباطي ولو ان المقرر يقر بالقرائن لم ينفع، كما يعتاد في البلاد الصناعية، حيث يعطي الأقوباء المنى بالقوانين فتستخدمه النساء ذات الزوج العاجزين أو غيرهن ، فان اقرار أحد أولئك المعطين بانه ولده، لانه يشبهه وأنحوه لainفع ، وانما يكون الولد مجهول الاب في غير صورة العلم الاجمالي المحصور .

ولو استتحق المتنفى بالمعان غير صاحب الفراش ، ففي مفتاح الكرامة

التوقف، وفي الجوادر لعل الاقوى الالحاق لجهة عدم المنازع وهو كذلك، لاطلاق أدلة الاقرار بعد ان الشارع نفاه .

ومنه يعلم ، انه لا وجہ للتوقف للشبهة ، لكن ربما يقال : انه ان استلحقه اب الملاعن، حيث يرثه الولد ولا يرث اب منه، كيف يمكن جعل الحكم مع اب المقر والاب النافي .

وفيه: ان الحكم ظاهري بالنسبة الى أحدهما ، وجمع حكمين متنافيين للدليل لامانع منه ، كما ان ربع الوصية ونصفها وثلثها تثبت بشهادة واحدة واثنتين وثلاث ، مع انها أما في الواقع كانت فالكل أولا فلا شيء وكذلك في موارد اخرى متعددة .

ثم الظاهر انه اذا انتقل المني من رحم الى رحم بالمساحقة او الالة ، فالم هي التي حملته أولا؟ لأن الولد يكون من نطفتين فقط ، لا من نطفة واحدة لاب ولا من نطفتي امرأتين فاقرار الثانية بانه ولدها لا ينفع .

قال في الشرائع : ولا يعتبر تصديق الصغير .

قال في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الكفاية والرياض بل في المسالك ومجمع البرهان والمحکى عن جامع المقاصد الاجماع عليه ، وقد نقل كل ذلك مفتاح الكرامة أيضاً وادعى هو نفي الخلاف أيضاً .
أقول: وذلك لاطلاق اقرار العقلاء والسيرة القطعية .

نعم قد يستشكل ذلك فيما اذا كان الولد مراهقاً ونفي ان يكون المدعى أباً او امه ، فلا دليل على الالحاق ، كيف واقرار العقلاء منصرف عنه ، ولا سيرة في المقام، وغالب كلماتهم في صورة عدم التصديق بالسلب لا بالايجاب أي بنفي صدق المدعى، وهل هؤلاء يفتون بانه اذا راجع الى القاضي رجل ويجر ولداً مراهقاً يدعى انه ابنه ، والولد ينكر ذلك أشد الانكار بانه ولده

بمجرد أقرار المدعى؟ والظاهر عدم القبول الا بالبينة ونحوها، كيف ووصيته وعنته وماأشبه مقبولة كماورد بذلك النص، وأفتى بذلك غير واحد ، وكذا يقبل شهادته في القتل، كما في مسألة من كانوا يسبحون في الفرات، ولايجوز أمره وعمده خطأ، ودليل الرفع لايشمل مثل ذلك، ولو بالانصراف ونحوه وجواهر ، وان قال في عدم اعتبار تصديق الصغير (سواء كان مراهقاً رشيداً أو لا؟) الا ان كلامه كاطلاق غيره في عدم الاحتياج الى تصديقه، لا في عدم ضرر انكاره .

قال في الشائع: وهل يعتبر تصديق الكبير؟ ظاهر كلامه في النهاية لا، وفي المبسوط يعتبر وهو الاشباه .

أقول: وجه الاول اطلاق اقرار العقلاء ، ووجه الثاني اصالة عدم تحقق النسب بدون اقراره، واقرار العقلاء لايدل على ثبوت النسب، بل على ثبوته عليه، ولذا كان هذا القول هو المشهور، بل عن أبي علي : لأنعلم فيه خلافاً، وفي الجواهر: عدم ظهور كلام النهاية في عدم الاعتبار ، لأن المحكى عنه اقتصاره على اشتراط عدم كونه بشهود النسب، فيتمكن ان يكون تركه كترك اشتراط الامكان الذي لا زريب في اشتراطه .

أقول : فإذا أقر بانه ولده ، فان صدقه حصل النسب ، حاله حال ما اذا شاع أو قامت به البينة ، أو ولد في فراشه أو ماأشبه ذلك ، وإذا سكت لم ينفع في الايات ، وإذا كذب لم يثبت ، كما اذا قال : لأنعلم ، ولذا قال العلامة في القواعد: والاقرب اشتراط التصديق في الكبير .

نعم، يؤخذ المقر باقراره الا اذا ثبت كذبه، فإذا مات يرثه وأجزى بينهما أحكام النكاح بانه لايمكن من تزويج بنته له، ولايجوز لهأخذها اذا كانت بنتاً، الى غيرذلك، ولا يسرى اقرار الاب المدعى الابوة على الكبير المنكر

بل الساكت ، أو القائل لا أعلم ، فيحق له تزويج بنت المقر وزوجته بعد طلاقه لها ، إلى غير ذلك ، اذ لا دليل على ثبوت الاقرار في حق غيره من يتعلّق به .
نعم ، ليس للأب المقر أن يجيز نكاح بنته للمقر بشهادة إذا كانت بكرًا
يتوقف النكاح على رضى الأب - على القول بالاشتراط - إلى غير ذلك .
ثم أنه يؤيد اشتراط التصديق بعض الروايات المتقدمة ، كقوله عليه السلام :

(لا يز الا مقرين به) .

أما إذا صدق الكبير بما أقر به المقر ثم كذب أو بالعكس لم ينفع تكذيبه في الأول ، وكذا لم ينفع تكذيبه في الثاني ، لأن الاقرار سابقاً أو لاحقاً يشمله اقرار العقلاء إلا في المورد الذي أخرج عنه بدليل ، كما إذا تزوجها وقالت : أنها أجنبية ، ثم قال : انه ولدها ، أو أخوها ، وقد ورد في الحديث انكار المرأة لولده ، ثم اقرارها به ، كما في قضايا علي عليه السلام .

ثم انه لا يقبل الاقرار سواء في الكبير أو في الصغير إذا كان المقر كثيراً الخلط والتسیان مما لا يعتمد على مثله العقلاء ، اذ لا يشمله اقرار العقلاء ، فانه منصرف عنه ، ولعل كلامهم في المجنون شامل له ولو بالمناظر ، كقولهم يقبل اخبار الثقة والعدل بشرط ان لا يكون كذلك ، لأنصراف أدلةهما مثل : (فيما يرويه عننا ثقاتنا) و : (ذوي عدل منكم) عن مثله .

أما إذا قال الكبير المقر به : لا أعلم ، أو سكت ، فلا شبهة في قبول تصديقه أو تكذيبه بعد ذلك ، وإذا صدقه الكبير ، ثم أنكر بدعوى انه ثبت لديه الكذب فالظاهر سماع الحكم لدعواه لامكان ذلك كأنه انكاره قبض المال بعد اقراره كما تقدم .

ثم أنه قال في القواعد : وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر؟ .

أقول: بعضهم توقف في ذلك، كما سمعت ، وبعضهم أفتى بالمحوق، و هو المحكى عن ظاهر النهاية والمبسوط والوسيلة والسائل والجامع والارشاد والتلخيص والتذكرة والحواشي، ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم وفي الجوادر لعله ظاهر المصنف هنا، وفي النافع، خلافاً لما عن الدروس والروضنة والإيضاح وغيرهم من الاختصاص بالاب، بل قال الأخير : الحق ان النص لا يتناولها، وقال: قد وردت رواية بصيغة الجمع المذكر - على ما نقله عنهم مفتاح الكرامة وغيره - والاقرب تساويهما في ذلك للسيرة ، و اطلاق اقرار العقلاء ، وبعض الاحاديث المتقدمة في أول المسألة ، بل وبناء العقلاء، حيث لم يردعه الشارع، فالقول بالعدم للاصل، وانه ليس اقراراً على نفسها، بل لنفسها أيضاً .

ورواية اسحاق بن عمار قال: سأله عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجالا وزوجنه وادخلته في منازلهن، و في يدي رجل دار، فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم ، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدع، كما وصفت لك وأشتبه الامر عليه لا يدرى يدفعها الى عصبة النساء، او عصبة الرجال؟ قال: فقال ^{عليه}: لي يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء ، لانه لا يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له .

والى هذا اشار الجوادر بقوله: نعم في الخبر لا يثبت نسب قدعنه النساء وينكره الرجال وورثتهم وكان كلام الجوادر مأخوذ من عنوان الباب في الوسائل .

ويرد على الاول: ان الاصل لا مجال له بعد الدليل .

وعلى الثاني : بالإضافة الى النقض بسائر الاقرارات في الانساب ، فإنه لو لوحظ ماذكر لم يمكن اثبات اقرار بالدليل المذكور ، بل وكثيراً ما في غير الانساب مثلاً لو أقر بأنه مدعيون لزيادة كان له الحق في الاخذ من الزكاة ، أو أقر بأنها زوجته كان له الاستمتاع والارث اذا ماتت ، الى غير ذلك .

وعلى الثالث : ان الرواية في صدد انه اذا لم يعلم من بيده الارث انه لمن لا بد له من التحقيق ، وليس سؤال المسائل ، هل يثبت النسب باقرارهن أم لا ؟ هذا بالإضافة الى ماذكره الجواهر من عدم جامعيتها لشرائط المحجية ، وامكان تخصيصها بمادل على ثبوته باقرارها في الولد الصغير ، مؤيداً بعدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك - انتهى .

وربما يؤيد عدم الفرق ان المرأة يثبت بها الاستهلال عند الولادة مما يدل على سهولة الامر بالنسبة الى النسب .

(مسألة - ٤٢) قال في الشرائع : ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقربه .

أقول : قد يقر بغير الولد وهو صغير كما اذا قال : هو أخي ، او اختي ، او ابن عمي أو ما أشبه ، وقد يقربه وهو كبير لاشكال ولا خلاف في الاحتياج في الكبير كما تقدم ، وذلك للاصل بعد عدم شمول اقرار العقلاء في الكبير بحيث يثبت النسب ، وان ثبت ما في ضرر المقرر كما عرفت .

اما اذا كان صغيراً ، فالمشهور الاحتياج أيضاً ، وقد نسب ذلك الى الشهرة محكى الدروس والجواهر ، بل عن نهاية المرام والكافية والرياض الظاهر انه لا خلاف في ذلك ، لكن عن المبسوط عدم اعتبار التصديق في الصغير ولدأ كان أو غير ولد .

استدل الاولون : بالاصل ، وانه اقرار في حق الغير ، وانه الحق في غير

المقرر ، فانه اذا قال : أخي كان معناه انه ابن أبي أو ابن امي .
وقال في مفتاح الكرامة : مضافاً إلى الاجماع على الظاهر .
واستدل للقول الثاني : ببناء العقلاء ، ولم يردعه الشارع ، وباطلاق اقرار العقلاء ، وبالمناطق في الولد الصغير وبالصحابيين المتقدمين والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : أخي ويعارفان ، وليس لهما بينة على قولهما (إلى قوله)
وإذا عرف أخاه ، إلى آخره ، فإنه يشمل حتى المراهقين ، فكيف بالكبير والصغير ، وهذا هو الأقرب حسب الصناعة .

أما أدلة المشهور ، فيرد على أولها : عدم مجال للأصل بعد الدليل .
وعلى ثانيةها : ان كونه اقراراً في حق الغير قد عرفت الجواب عنه سابقاً .
وعلى ثالثها : انه وارد في الابن أيضاً ، فان معنى هذا ابني انه أخ بنتي وحفيد أبي وعم وخال أو لاد بنتي ولدي ، الى غير ذلك ، بل يأتي ذلك في الكبيرين المعترفين ، مع ان ظاهر الصحبيين وغيرهما ثبوت مطلقاً ، لأشخاص مافي المقربين أحدهما بالآخر .
وعلى رابعها : ان الاجماع المتتحمل الاستئناد ليس بحجة ، فكيف باحتمال الاجماع ، كما يظهر من قوله على الظاهر .

والحاصل : ان لا مایز بين الابن وغيره الا الاجماع في الابن ، والشهرة بالعدم في غيره ، ومثل هذين لا يصلح فارقاً لأن النصوص في كليهما قريب التشابه بل روایة الدعائم مطلقة شاملة لكل الانساب ، وقد جرت السيرة في أزمنة السبي على قبول قول الاقرباء بعضهم بالنسبة الى بعض مطلقاً ، كما لا يخفى على من راجع قضايا السبي الذي كثر في أيام الفتوح فكانوا يسبون الآلوف وعشرات الآلوف وفيهم الاقرباء الكبار والصغراء .

وعليه فالاقرب القبول في الصغير مطلقاً ، وفي الكبير اذا تقارروا بالنسبة

إلى كل الأحكام ، بل وكذلك جرت السيرة بالنسبة إلى الزوجين ، فإن المغتربين إذا أقر بانهما زوجان رب المسلمين على ذلك كل أحكام الزوجين ، بل وكذلك بالنسبة إلى المغتربين الذين يقران بأن بينهما نسبة من أبوة وبنوة ، أو أخوة أو غير ذلك ، سواء كانوا مسلمين ، أو غير مسلمين ، أو مختلطين ، وذلك أصل عند العقلاء ولم يرد من الشارع ردع ، بالإضافة إلى معرفت ، وإلى اصالة الصحة إذا كانوا مسلمين .

ومن ذلك يظهر ، موقع النظر في كلام الشرائع ، حيث قال : إذا أقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقربه توارثا بينهما ، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب .

إذ يرد عليه أولاً : عدم الفرق بين ولد الصلب وغيره في ثبوت النسب ، كما إذا قال : هذا حفيدي للدلالة السابقة ، وأشكل منه قول الجواهر لاثبات النسب بذلك ، بل للنص ، إذ قد عرفت أن ظاهر النص ثبوت النسب لا التوارث فقط ، فمقتضى القاعدة ثبوت سائر لوازمه النسب .

فلو أقر بانهما أخوة ، كانا كما إذا قام الشاهدان بانهما أخوة في كل الآثار وكذلك إذا أقر بانهما حفيد وجد ، أو أقر الجد بأنه حفيده وهو صغير لا يميز . أما إذا كان مميزاً يرد ، فقد عرفت أن مقتضى القاعدة حتى في الولد سماع دعواه .

وثانياً : يتعدى التوارث إلى غيرهما أيضاً ، كما عن المبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص في التعديه إلى أولادهما خاصة ، بل قد عرفت أن مقتضى الصناعة التعديه مطلقاً .

ومنه يظهر ، وجه النظر فيما عن الرياض والكافية ونهاية المرام ، من ان الظاهر أنه لا خلاف في عدم تعدى التوارث إلى غيرهما - كما ذكره المحقق-

ولا يخفى ، ان أمثال دعاوى لاخلاف في مثل هذه المسألة من هؤلاء الاجلة المحققين يوهن الاعتماد على أمثال هذه الاجماعات وعدم الخلافات .

وثالثاً : انه لا فرق بين وجود ورثة مشهورين وغيره في التوارث - بل كل الاحكام - كما عرفت ، فالقول بالتفصيل بين عدم ورثة مشهورين في توارثان ، وبين وجوده فلاتوارث محل نظر ، وان علله الجوهر بكل ذه حيئشذ اقراراً في حق الغير ضرورة كون الارث حقاً لغيره ، وليس من حقوق نفسه حتى يكون مقتضى الاقرار ثبوتها عليه ، اذ يرد عليه بالإضافة الى ما تقدم ان الاقرار بالزوجية كذلك .

بل وكذا بالهبة والصلح وغيرهما ، اذ لو لوحظ حال الارث كان كل ذلك اقراراً في حق الغير ، ومن راجع مفتاح الكرامة وغيره رأى كيف ان المسألة مضطربة الاقوال .

وكيف كان فمقتضى الصناعة ان الاقرار بالصغر يقبل مطلقاً ويوجب النسب الا اذا عارض بعد تميزه او بلوغه وثبتت عند الحاكم ما يدعيه ، واذا ثبت وحكم الحاكم بطل النسب مطلقاً ولا يقى حيئشذ مجال لنفوذ الاقرار على المقر ، اذ حكم الحاكم كالبينة حجة لوازمه ، و كذلك في كل مورد الاقرار وشبهه .

فلو ادعى انه زوجته ، وثبتت عند الحاكم كذبه ، فحكم بانها ليست زوجته حق لها ان تتزوج - بدون عدة اذا لم يكن دخول ، أو كان عن زناه ، ويعتبر عدة الشبهة اذا كانت عدة شبهة - كما حق له ان يتزوج بالخامسة ، وبالاخت لها ، وبامها وبيتها ، اذ الاقرار لادليل على حجيته بعد الحكم ، بل حاله حال اليدين والسوق والارض ونحوها .

نعم اذا علم المقر بالواقع ، وان الحاكم مشتبه عمل حسب نظره ، وكذلك طرف المقر له قال عليه السلام : فقد اقطعت له قطعة من نار . كما فصلناه

في [كتاب القضاء] على اشكال في بعض الموارد واحتمال موضوعية حكم المحاكم في تغيير الواقع الاولى ، كما ان مقتضى الصناعة ان التقارير بين الكبارين يوجب ترتيب كل الاحكام المترتبة على النسب وبالاخص اذا كانا رجلين عادلين ، لأن ذلك شهادة يثبت لوازمهما ، كما دل على ذلك اطلاق حجية الشهادة وروايات انهمما لو شهدوا بوارث آخر نفذ على سائر الورثة .

ثم انه قال في القواعد : ولا يعتبر تصديق الصغير ، ولو انكر بعد بلوغه لم يتلفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبة ، فيكون كما لو ثبتت بالبينة .

أقول : أما الحكم الاول : فقد عرفت انه مقتضى الادلة ، وعن نهاية المرام الاجماع على انه لا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وتصديقه ، وعن الكفاية انه لا يعرف به خلافاً .

وأما الحكم الثاني : فهو المشهور بينهم . بل عن نهاية المرام : الظاهر انه لا خلاف فيه . وعن الكفاية : لا اعرف فيه خلافاً بينهم ، واستدلوا بذلك بما تقدم عن القواعد ، وبانه لو أثر الانكار لزم التوقف قبل البلوغ ، وبانه ثبت قبل البلوغ والاصل بقائه ولا صالة عدم لزوم حلف المقران طلب الولد احلافه كما عن التحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك .

وفي مفتاح الكرامة : الاستدلال له بأن غايته استخراج تصديقه أو نكوله وكلاهما غير مسموع ، كما لا يسمع لونفي النسب بانكاره هذا .

وعن التذكرة انه قال : الاقرب . مما يظهر منه نوع تردد فيه ، ولعله لعدم صحة الوجوه السابقة ، حيث انه فرق بين البينة والاقرار حيث ان البينة ثبتت سواء كانت له او عليه بخلاف الاقرار الذي لا يثبت الاعليه ، ولذا اختلفا في الاقرار بالكبير ، ولا تلازم بين تأثير الانكار بعد البلوغ والتوقف قبل البلوغ كما في اليدين حيث لا يتوقف في كونها دليل الملك اذا لم يكن انكاراً ، فاذحصل

الإنكار سمع كلام المنكر، والثبوت قبل البلوغ الموجب للاستصحاب كسائر الاستصحاب لا يمنع سماع دعوى خلافه، واصالة عدم الاخلاف غير ظاهر بعد ان مقتضى البينة على المدعى و اليمين على من أنكر ، يشمل المقام ، كشموله سائر الدعاوى .

ومنه يعلم ، وجه النظر في الوجه الاخير ، فمن أين ان كلئهما غير مسموع .
وعليه فلا يبعد السماع ، فانه قد يكون الامر كما يدعي الولد ، فيلزم ذهاب حقه اذا لم يسمع دعواه .

وعليه ، فاذا ادعى انه ليس بولده ، وانه احتال في تبينه سمعت دعواه ،
فان اقام دليلا شرعياً فهو ، والأأحلف المتبنى على ما هو قاعدة الدعوى .

ومنه يظهر ، وجه النظر في الاستدلال على عدم سماع الدعوى بما صرحت به جماعة من ان النسب مبني على التغليس ، ولهذا تسمع دعواه بثبوته بمجرد الامكان حتى انه لوقته ، ثم ادعى بنوته قبل منه وسقوط القصاص عنه ، وبأنه لو كان في يده صغير يدعى رقيته ، فلما كبر أنكر ان يكون رقا ، لا يلتفت الى انكاره .. وجه النظر :

أما في الاول : فلان ماذكر غير ظاهر الوجه اذا لم ينطبق عليه دليل .

اما مسألة القتل ، فلان الحدود تدرء بالشبهات ، وقد ذكرنا في [كتابي الحدود والقصاص] ان القاعدة المذكورة تشمل القصاص أيضا ، لانه حد ، فراجع .

واما في الثاني : فلانه أول الكلام ، فمن أين لا تسمع دعواه ؟ مع انطباق البينة على المدعى الى آخره ، عليه .

وعلى هذا لو كبر الولد وقبل البنوة أو سكت ، كفى في بنوته اقرار الوالد
اما اذا انكر يلزم اجراء قواعد الدعوى ، وربما يؤيد ذلك ما تقدم في بعض

الاحاديث من قوله ﷺ في باب الاخوين في الصحيحين : ولم يزال مقررين . حيث ان ظاهره انه لو أنكر أحدهما بعد الأقرار تسمع دعواه بموازين السماع فانه وان كان في الاخ الا ان مناطه آت هنا ، بل قد عرفت انه ان انكر الاب المفتر وآتني بالبينة - مدعياً اشتباهه مثلا حين الاقرار - كان مقتضى الصناعة السماع . وقوله ﷺ : لا ينتفي عنه أبداً ، ظاهره فيما اذا لم يدل على نفيه دليل ، ولذا اذا أقر بولد له ، او أقرا بانهما اخوان ، ثم قامت البينة بالعدم بطل الأقرار بل يسرى بطلانه اليهما أيضاً اذا لم يعلما بين الله وبين أنفسهما صحة الاقرار ، فيجوز للاخ والاخت الذين أقرا بالاخوة أن يتزاوجا وكذلك للمفتر ببنتية فلانة ان يتزوجها ، وتظهر الفائدة فيما اذا أقرا جازمين ، ثم شكا في وجه الاقرار ، وانه هل كان صحيحاً أم لا فلايقال : انه اذا علموا بصحة اقرارهما لم ينفع حكم الحاكم عن البينة بالعدم ، واذا أقر اعتباطاً كان يجوز لهم التزاوج ولو في حال الاقرار ، لأن الاقرار لا يغير الواقع .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في كلام المسالك وغيره ، حيث قال : وأما الأقرار بغير الولد للصلب ، وان كان ولد فيختص حكمه مع التصديق بالمتصادفين لما تقرر من ان ذلك اقرار من بحسب الغير ، فلا يتعذر المفتر ولو لم يحصل تصديق افتقر الى البينة .

ثم انه لو أقر بالولد ، او أقرا في الكبير أباً أو أخاً أو غيرهما ، ثم حصل له التردد ، فان كان شكاً طارئاً ، فلا ينبغي الاشكال في اجراء الاحكام للاستصحاب واصالة الصحة في قوله ، وأما ان كان شكاً سارياً بأن شك في منشأ اقراره ، مثلاً : أخبره الثقة بأنه ولده أو ما أشبهه فأقر جازماً ، حيث اطمئن بقول الثقة ، لكن ظهر بعد ذلك اشتباهه في انه ثقة ، وانه ليس مورداً لاطمئنان فلا يبعد عدم لزوم ترتيب آثار الاقرار ، لانه لا دليل على قاعدة اليقين - كما ذكروه في

الاصول - ولا دليل على ان الأقرار يوجب الواقع شرعاً ، فهو طريق لا موضوعي .
ثم انه اذا حصل اقراران متنافيان من نفرين يرتبط أحدهما بالآخر ، كان لكل حكمه ، مثلاً : ادعى زيد ان عمروأباً أخاه ، ثم بعد ان مات زيد ادعى ولد زيد بأن عمروأباً أخوه من زيد ، لا انه أخو زيد ، فانه يلزم ان يعطيه نصف ارثه - فيما كان الوارث منحصراً فيهما - فان ادعاء الاب انه أخوه لا يوجب سقوط ادعاء الولد ، كما انه اذا ادعى الاب ان هنداً ليست زوجة له ، وادعى الابن انها زوجته ، لزم عليه اعطائهما الثمن ، الى غير ذلك .

أما اذا ادعى الاب انها زوجته ، وأنكره الولد ، لاحق له في عدم الاعطاء ظاهراً ، وان كان له الحق في عدم الاعطاء واقعاً ، مثلاً : كان يعلم الولد بأنه تزوجها وهي ذات بعل ، أو اخته من الرضاعة أو نحو ذلك .

أما الأقرارات المتنافية ان من شخص واحد ، فالحكم مع الأقرار الاول ظاهراً ، وواقعاً يتبع الامر علمه ، لما تقدم من طريقة الأقرار .

(مسألة - ٤٣ -) قال في المسالك : ولو استلحق مجنوناً أفاق وانكر فالظاهر انه كالصغير .

أقول : أي يلحق به ان كان المقرر أقر بانه ولده ، والذي يمكن أن يستدل به ما تقدم في الصغير ، ولا يخفى ما فيه ، اذ لا دليل هنا الى المناط لو سلم الدليل في الصغير ، فكيف اذا لم يسلم كما عرفت ، خصوصاً في الجنون الادواري ، مثلاً : كان يجن كل شهر اسبوعاً وهو بالغ وفي ذلك الاسبوع استلتحقه انسان ، فاذا أفاق انكر أن يكون ولده ، فانه كيف يحكم بأنه ولده ، وأي دليل على ذلك ؟

ومنه يعرف ، الحكم في السكران والمغمي عليه والثائم وشارب المرقد ونحوهم ، وان طالت غيبتهم مدة طويلة .

وقال في محكى الدروس : لو أقر بأخ من الاب والاب موجود فنفي ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتوازنا وان تصادقا ، ولو مات الاب وهمما على التصدق أو استلتحقه بعد موت أبيه ، ففي ثبوت نسبة وجهان ، وتبعه المسالك قائلا : ويشترط فيه ان يكون الملحق به ميتاً ، فما دام حياً لسم يكن لغيره الالحاق به ، وان كان مجنوناً وان لا يكون الملحق به قد نفى المقربه . أما اذا نفاه ، ثم استلتحقه وارثه بعد موته ، ففي لحقه وجهان من سبق الحكم ببطلان هذا النسب ، وفي الحاقه به بعد الموت الحاق عار بنسبيه ، وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ المورث لما يتضرر به ، ومن ان المورث لو استلتحقه بعد مانفاه باللعان وغيره لحق به ، وان لم يرثه عندنا ، وهذا أقوى .

أقول : مقتضى القاعدة ثبوت التوارث وسائر الاحكام بين المتتصادفين ، ان نفاه الملحق به ، لقاعدة اقرار العقلاء ولا مخصوص له ، فاذا قال : هي اختي من أبي ، وأنكر الاب لم يجز له أخذها وتوارثها ، وأي وجه لهذا الشرط الذي ذكره ، وتبعهما بعض آخر .

ومنه يعلم ، وجه بقاء النسب بعد موت الاب أيضاً ، وأولى بالالحاق لو كان الاب مجنوناً مثلاً ، حيث انه لا قابلية له في التصديق ، أو الانكار ، فلا يمكن الرجوع اليه ، بخلاف غير المجنون ، حيث رجع اليه وأنكر .
ومنه يعلم ، حال ما اذا لم يمكن الرجوع اليه لغيبة ونحوها ، كما يعلم منه وجه النظر في قول المسالك .

اما اذا نفاه ثم استلتحقه ، فان النفي لا يضر بالاقرار الذي يقر به غيره ، فربما علم الاخ ان الاب نفي عناداً أو جهلاً أو ما شبهه ، فأي محذور في ان يقر به الاخ ، حيث يشمله اقرار العقلاء ، وللبحث تتمة ذكرها裡ااض والجواهر وغيرهما فراجعها .

ثم انه لو تصادق بالبالغان، ثم رجعا، فان كان بنوة لم يقبل، وعلمه الجواهر
بانه كالفراش ، بل أشد ، بل في الدروس القطع بعدم صحة الرجوع في نسب
الولد .

أقول : فيه انه قد يتصادقان لمصلحة في نظرهما ، فلماذا لا يقبل الرجوع ،
كما انهم اذا نفيا النسب بينهما ، ثم اعترفا قبل ، وليس في المقام الا الخبر
المتقدم : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً ، والمرسلة رجل ادعى
ولد امرأة لا يعرف له أب ، ثم امتنع من ذلك قال: ليس له ذلك ، ولعل ظاهرهما
ولو بالانصراف الولد الصغير ، ويعود ما في الصحيحين اذا جئت بأبنها أو
بنتها ولم تزل مقرة ، فان الأقرارات ليس أكثر من البينة، حيث تشهد ، ثم ترجع
سواء شهدت بالاثبات أولا ثم النفي أو بالعكس .

نعم ، ظاهر احتياج النفي الى اللعان انه لا ينتفي بدونه ، فمقتضى القاعدة
ان الأقرارات في النسب وانكاره كالاقرارات في غيره وانكاره الام اخرج ، فاذ أقرت
الام بالولد ، ثم أنكرت لم تنفع ، واذا أنكرت ثم أقرت أخذ باقرارها القاعدة
اقرار العقلاء الشاملة لان يكون قبل الانكار ، او بعده ، او بدونه .

اما اذا أقر الاب ، او كان فراش ، ثم أنكر لم ينفع الانكار الا باللعان لادلة
اللعان ، فاذا أقر بعد اللعان نفع في ارث الولد منه ، لا ارث الاب من الولد
للروايات المتواترة في باب الاقرارات بالولد بعد اللعان ، والمسألة بعد بحاجة
إلى التأمل .

هذا كله في الاقرارات بالبنوة ، أما غير البنوة ، ففي الجواهر في قبول الرجوع
ووجهان ، كما في الدروس الا انك قد عرفت ظهور بعض النصوص المزبورة
في اعتبار بقائهما على الاقرارات في التوارث ، لقوله عليه السلام : لم يزال مقررين ، بل
قد عرفت ان ثبوت التوارث بالأقرارات على خلاف القواعد ، فيبني على الاقتدار

فيه على المتيقن - انتهى .

وفيه بالإضافة إلى ما تقدم أنه على القواعد ماعرفت من ان مقتضى الصناعة
ان التوارث وغيره على حد سواء الا فيما خرج بالدليل ، والله العالم .
ولو قال : هذا ولدي من الزنا ، فالظاهر القبول ، لانه اقرار بهذا القدر ، و
ليس ذلك من الاقرار بالمنافي عرفاً حتى يقال بلزم الأخذ بأول الكلام لا آخره
وكذا لو قال : انه أخوه من الزنا أو ماأشبه .

نعم ، في الجوادر لو قال : هذا ولدي من الزنا ، فهو من باب تعقيب
الاقرار بالمنافي ، فهل يؤخذ بأول كلامه فيلحق به ، أو بآخره فلا يثبت به حكم
النسب نظر ، كما في الدروس - انتهى .

اما لو قال : ولدي من وطي الشبهة ، فلاشكال ، حيث لا يتفاوت ولد الشبهة
والحلال في أي من الاحكام ، ولو قال : زنيت بها فجابت مني ، فلا توهم تنافي
أيضاً ، حيث يحكم بأنه ولد زنا منه ، لكن هل يقبل ذلك لانه اعتراف بالولد
أو لا يقبل ؟ لانه تابع لثبت الزنا ، والزنا لا يثبت الا بأربع مرات ؟ الظاهر
الاول ، لعدم التلازم ، كما قرر مثله في [كتاب الحدود] .

ولو قال : هو أخي واقتصر ، ثم قال : أردت اخوة الدين ، أو الرضاع ،
فعن الدروس الوجه القبول لكن في الجوادر فيه انه خلاف الحقيقة .

أقول : لا يبعد تمامية ما ذكره الدروس للتعارف بحيث لا يكون تفسيره
منافيًّا للظاهر ، وأولى منه لو قال : يا أخي ، أو يا أبي ، أو يا ولدي
لتعارف ، مثل هذه الالفاظ في الاحترام الديني .

وكذا اذا قالت : هذه اختي ، أو ياختي ، ولو أقرت بأخ ، أو اخت أو ما
أشبه ، فكذبه المقرر به ، ثم صدق بعد موت المقرر ، ففي الجوادر في ارثه
نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث غيره ، ومن زوال المانع من ثبوت

الأخوة وهو التكذيب .

أقول : في القبول نظر ، اذ لا دليل عليه ، واقرار العقلاء غير ظاهر شموله لمثله ، ولعله يؤيده عدم قبول الدعوى على الميت التي تحتاج الى البيينة والحلف ، وربما يفرق بين ما اذا لم يكن ثمر أصلا ، أو كان ثمر للمصدق بعد الموت فلا يقبل ، لأن مع عدم الثمر لا مجال للتشريع ، ومع الثمر للصدق يكون اقرار العقلاء لنفسه ، لاعلى نفسه .

أما اذا كان ثمر للميت على الصدق ثبت ، لانه على نفسه ، والمسألة بحاجة الى التأمل ، وسيأتي بعض الكلام فيه .

ومنه يعلم الحال في انه لو أقر ببنوة الكبير فكذبه ، فلمامات رجع الى الاعتراف وكذا الحال – على مراجحتنا – لو اعترف ببنوة الصغير ، فلما كبر أنكر ثم مات المقر ورجع ابنه الى الاعتراف ، ولا يبعد أن يكون مثله انكار المقر به في حال صحة المقر ، ثم رجع في حال جنونه أو نحوه حيث يكون كالموتى لا اعتبار بتتصديقه وتکذبیه .

قال في الجوادر : ولو أقر ابنه بابوته رجل فأنكره ، فلمامات اعترف بالابوته له ، فالاشكال هنا ضعيف ، لأن الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب ، بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيبين له هذا الاقرار منزلة الاقرار المبدئ ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه – انتهى . واشكاله في محله ، ولو أقر بأخوة انسان فقال : لأعلم مطلقاً لم يثبت بالنسبة الى المقر به ، ولو قال : لأعلم هل اني أخوه ، أو أخوه زيد – بنحو العلم الاجمالي ، فقد تقدم ان الاثر المشترك يتربّ عليه ، لا الاثر المختص ، اذا كان بين محصور والا فلا اثر في غير المحصور ، والله العالم .

(مسألة - ٤٤) – قال في الشرائع : اذا أقر ولد الميت بولد آخر له فأقر ا

بثالث ثبت نسب الثالث ان كانوا عدلين ، ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ، لكن يأخذ الثالث نصف التركة ، ويأخذ الاول ثلث التركة، والثاني السادس ، وهو تكملة نصيب الاول -انتهى. أقول قد يعترف كلهم بالكل ، وقد لا يعترف الا بعضهم ، وعلى الثاني ، فاما أن يكون في المعترف عادلان أملا .

فالاول : وهو اعتراف الكل بالكل ، فالظاهر ان ذلك يثبت كل شيء بالنسبة الى الكل من ثبوت النسب الذي يعقبه الارث وغيره ، بل اذا لم يكن ارث لقتل ونحوه ثبت النسب الذي يتبعه حرمة النكاح وغيرها لما تقدم من بناء العقلاء والسميرة وبعض الروايات الظاهرة في ثبوت النسب بالاقرار المقابل لكن في المسالك لا يثبت نسبة الام عم عدالنهم فلا يتعدا هما الميراث بدون العدالة كمامر ، وقد مر وجه النظر في ذلك .

والثاني : وهو اعتراف البعض وكان في المعترف عادلان يثبت النسب بلا اشكال ، لعموم أدلة البينة ، والروايات الموجودة في هذا الباب ، كما سيأتي .

ثم اذا كان العادلان هما أيضاً محل قطع بأنهما وارثان ، أو شهدا كل الورثة بأنهما وارثان ، فلا اشكال ، والا فاذا لم يعترف بعضهم بأحد العادلين ، أو بكليهما كانت حصة العادلين بقدر الاعتراف بهما ، لا أكثر ، مثلا : اذا اعترف العادلان بالثالث ، لكن الثالث ينكرهما ، أو ينكر أحدهما ، فاذا انكرهما لم يكن لهما شيء اذ المتيقن ان الثالث وارث ، أماهما فلا دليل الا ان كل واحد منهمما يعترف بالآخر ، وهو عادل وبشهادة العدل الواحد لا يثبت النسب ، وحيثئذ يكون كل الارث للثالث ، واذا أنكر الثالث أحدهما أخذ الثالث نصف التركة ، لأن المشارك له - باعترافه - شخص واحد فقط ويأخذ المعترف منهمما ثلث التركة ، لانه يعترف بأنهم اخوة ثلاثة والتفاوت بين

الثلث والنصف وهو نصف السادس - تكملة نصيب المعترف بأنهم ثلاثة - للذى اعترف به منهما فتأمل .

وفي الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن السرائر : انه مذهبنا ، و عن موضوعين من الايضاح ، وموضع من جامع المقاصد نسبة الى الاصحاب وعن التذكرة انه مذهب علمائنا أجمع ، وعن الخلاف الاجماع عليه .

وبذلك يظهر ، حال ما اذا كانت بنت اوبنتان او الثلاث بنات ، وحال ما اذا كانوا اخوة ، او كان الولد يعترف بالزوج ، او بالزوجة ، لكن هما لا يعترفان به ، او بالعكس ، الى غير ذلك . الثالث : ان لا يعترف البعض ، ولم يكن في الورثة عادلان - وقولهم في الورثة من باب المثال ، والا فالامر دائئر مدار عادلين يشهدان بأن فلاناً وارث ، وان لم يعترف به أي من الورثة الاخرين ، كما هو واضح - وحال هذا الفرض هو حال ما تقدم في الثاني اذا لم يعترف المقرب بالعادلين الذين شهدوا بأنه وارث ، او بأحد العادلين ، وقد وردت جملة من الروايات في هذه المسألة :

مثل ما رواه الشيخ الصدوق (ره) عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه عليهما السلام قال : قضى عليهما في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان أقر اثنان من الورثة ، وكانتا عادلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عادلين الزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك ان أقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمها في حصتها .. وبالاسناد المتقدم :

قال علي عليهما السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ، ولا يثبت نسبه ، فان أقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عادلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم - ورواه الحميري والصدوق ، كما في الوسائل - ثم قال الصدوق : وفي خبر

آخر : ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قال : اذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبيه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث ، ثم ينظر ما يقص الذي أقر بسببه فيدفع مما صار له من الميراث ، مثل ذلك اليه ، ولا يخفى ان هذه الروايات لاتنافي الروايات السابقة الدالة على ثبوت النسب بالتصادق ، اذ تلك كانت في مورد لامعارض من الورثة ، وهذه فيما كان هناك معارض ، واذا كان المعترض بالوارث الجديد أباً ، فالظاهر ثبوت النسب أيضاً ولا ينظر الى انكار وارث آخر ، أو دعواه عدم العلم ، ويتتحقق ذلك في وطى الشبهة ، كما اذا وطى الاب ابنته شبهة فأولدت ولدين فاعترف أحدهما بالآخر ولم يعترف الآخر بأبيه ، والاب معترض بأن كليهما أبناه وماتت الام ، فان ارثها لابيها ولو لم تلد - على المسواء - ولا يقال : ان الابن الذي أنكره أخوه لا يرث الا بقدر زيادة حصة الاب ، وذلك لما عرفت من ان اقرار الاب يثبت النسب ، بلا اشكال ولا خلاف ، بالإضافة الى النص . وكذا اذا كانوا مجهوساً ثم أسلموا ، أو كان من دينهم تقسيم الارث كما ينقسم وكذا اذا كان الاب قاتلاً أو نحوه لا يرث ، وكان أحد ولديه لا يعترف بالآخر ، فان عدم الاعتراف لا يضر بعد اعتراف الاب الذي يثبت النسب .

قال في المسالك : وربما قيل بأن النصف يقسم بين الاول والثالث بالسوية لأن ميراث البنين يقتضي التسوية ولا يسلم لاحدهم شيء الا ويسلم للآخر مثله والثالث بزعمهما غصبهما بعض حقهما ، والا ظهر الاول ، لأن حق الثاني شائع فيما في يد الاول والثالث بالسوية ، فله الثالث من كل منهم - انتهى .

والظاهر ان الخصوصية للنص والاجماع ، والا كان مقتضى القاعدة ان

يكون للاخ المقر ، وللاخ المنكر - بالفتح - النصف بالسوية ، فيكون للاخ المنكر - بالكسر - النصف ولهما النصف لكل واحد واحد ونصف من ستة ، وذلك لانه القاعدة في كل مال مشترك ، حيث ان التاليف يتلف عليهما بالنسبة والباقي لهما بالنسبة فيكون ما أخذه الاخ المنكر - بالكسر - كالثالف ، حاله حال ماذا أخذ الاخ الثالث بالقوة نصف المال مع اعترافه بأن له اخوين .

وبذلك يظهر ، ان جعل الرواية ، والاجماع على طبق القاعدة بدليل انه لا ينقص باقرار الاخ نصيبيه الثابت له باعتراف المنكر - بالفتح - غير ظاهر الوجه ، لأن النصف حسب الموازيين ، حيث جعل كالثالف وكالمغصوب والموازيين كما تقصصه الواحد من الثلاثة - لو كانوا اثنين فقط - كذلك تقصصه: النصف .

وكيف كان ، فلاشكال في المسألة من جهة النص ، كما لا اشكال في مسألة ثلاثة دراهم للودعين ، حيث يتلف أحدهما فلا يعلم هل التاليف لصاحب الدرهمين او لصاحب الدرهم ، حيث ان مقتضى قاعدة العدل ان يتلف منهما بالنسبة ، فمن الدرهمين يتلف ثلاثة درهم ، ومن الدرهم يتلف ثلاثة ، لكن النصف ورد في جعل التلف من صاحب الدرهم أكثر حيث يعطى نصف درهم فقد تلف نصف ماله ويعطى لصاحب الدرهمين درهم ونصف ، فقد تلف ربع ماله ، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في تلك المسألة ، وقد ذهب بعضهم ان في غير مورد الرواية يعمل بالقاعدة لاحسب مناط النص .

وكيف كان ، فقد قال الجواهري رد: (قيل) انه كالاجتهد في مقابلة النص ضرورة ظهور الادلة نصاً وفتوى في تنزيل الأقرار على الاشاعة في الاسهم ، مثل الأقرار بالدين .

ثم ان المسالك قال : والضابط على الاول في هذه الصورة ونظائرها ان

نأخذ أصل المسألة على قول المنكر وأصلها على قول المقر ونضرب أحدهما في الآخر ويقسم المحاصل باعتبار مسألة الإنكار فيدفع نصيب المنكر منه إليه ، ثم باعتبار مسألة الأقرار فيدفع نصيب المقر منه إليه ، ويدفع الباقي إلى المقربه ، فمسألة الإنكار في هذه الصورة من اثنين ، ومسألة الأقرار من ثلاثة ، فيضرب أحدهما في الآخر فثلث المرتفع وهو اثنان للمقر ونصفه ثلاثة للمنكر ، ويبقى سهم الآخر .

وعلى الثاني : ان ينظر في أصل المسألة على قول المنكر وتصرف إليه نصيبيه منها ثم يقسم الباقي بين المقر والمقربه ، فان انكسر صحيحته بالضرب فأصل المسألة في هذه الصورة على قول المنكر اثنان يدفع إليه أحدهما ، والآخر لا ينقسم على اثنين فيضرب اثنين في أصل المسألة ، فالمرتفع وهو أربعة نصفه للمنكر ونصفه الآخر لكل منهما واحد - انتهى .

ومنه يعلم ، ان ليس المعيار في ذلك النسب ، بل السبب أيضاً كذلك ، سواء كان أحدهما ، أو كلاهما فالاول ، كما اذا كانت له زوجتان واقررت أحديهما بالثالثة ، وانكرت أحديهما ، والثاني كما اذا كانت له زوجات وأولاد انكر بعضهم بعضاً واثبت بعضهم بعضاً ، ففي الزوجات اذا كن "أربع ، ستة حصلت المنكرة على ثلاثة والمقرة على اثنين والثالثة على واحد .

وعلى القول الآخر قسم النصف بين المقرة والمقر لها نصفين ، فيحصل كل واحدة على واحد ونصف ، واذا كان ولد منكر لزوجة ثانية وزوجة مقرة لزوجة ثانية قسم الثمن بينهما على التفاضل ، أونصفين وبسبعين اثماناً للولد ، وان كان المنكر لها الزوجة والولد مقر بها أخذت المنكرة الثمن كاملاً واشتركت الثانية مع الولد في سبعة الاثمان ، الى غير ذلك ، وكيفية التقسيم واضحة من القاعدة السابقة .

أما لو أقر الزوج الميت بأن الثانية زوجته، أو الثاني ولده لم ينفع انكار شخص آخر من الورثة لها أوله، أما عدم نفع الانكار في الولد، فلما تقدم من أن الأقرار بالولد يوجب النسب المترتب عليه الارث .

وأما عدم نفع الانكار في الزوجة فلان اقراره بها موجب لحمله على الصحيح، كما أن فعله فعل الازواج معها يوجب ذلك ، فلا حجية للانكار في قبال أمره .

ثم انه ظهر مما تقدم، وجه قول الشرائع بعد عبارته المتقدمة ، ولو كانا (أي الولدان) معلومي النسب فأقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين، ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهما اثلاثاً، أذمع شهادة العدلين لا مجال للانكار نصاً واجماعاً .

نعم، اذا كان عدلان يخالفان العدلين المشتبئين تساقطاً وكان الامر كما اذا لم يكونا لا هؤلاء ولا هؤلاء .

قال في القواعد: فإذا أقر أحد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم بعض النسب .

وفي مفتاح الكرامة: اجماعاً، كما في التذكرة، وقد صرحت بالحكم في جامع المقاصد وهو قضية كلام الميسوط والتحرير والتلخيص .

أقول: لاشكال في عدم امكان بعض النسب واقعاً ، أما ظاهراً بأن يرتب على أحدهما حكم النسب دون الآخر فلامانع، فإذا علم أحدهما انه أخوه، وعلم الآخر بأنه ليس بأخيه رتب كل واحد منهمما معه أحكاماً ماعلم ، فلا يتحقق للمقر تزويجه بيته ، بينما يتحقق للآخر وهكذا ، ولذا لم يعرف وجه قول مفتاح الكرامة: والوجه في عدم ثبوته في حق المنكر ظاهر ، لأن تصديقه معتبر ، وقول المنكر مع عدم البينة مقدم ، وفي حق المقر ان النسب أمر اضافي ان

لم يثبت في حق غيره امتنع ثبوته في حقه خاصة ، نعم ينفي اقراره في المال – انتهى .

اذ لا وجه لنفوذ انكار المنكر في حق المقر ، كما لا وجه للعكس ، ولا فرق بين المال وغيره في النفوذ في حق المقر وعدمه في حق المنكر . وعلى أي حال ، فإذا كان المنكر أنكر في الجملة لا مطلقاً أخذ حسب انكاره ، مثلاً قال : انه أبي فقط ، وهو يسقط بالأبوييني – والمفروض ان المقر والمنكر كليهما أبويان – بينما المقر يقول : ان الثالث أيضاً أبويان ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(مسألة – ٤٥) – قال في الشرائع : لو كان للميت اخوة وزوجة فأقرت له بولد كان لها الشمن ، فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة . أقول : كل ذلك على القاعدة ، وقد تقدم انه لو كان في الورثة عدلان ثبت النسب أيضاً ، بل وكذا اذا احصل التصدق من الكل ، وان لم يكونوا اعدولاً . نعم ، اذا صدقها الاخوة ان للميت ولداً ، لكن اثبتو انه قاتل أو نجده ممن لا يرث ، حيث ان الطبقة السابقة اذا كان فيها مانع وصلت النوبة الى الطبقة اللاحقة لارث ، ولذا قال الشرائع : وكذا كل وارث في الظاهر أقرّ بمن هو أقرب منه دفع اليه جميع مافي يده ، ولو كان مثله دفع اليه من نصبيه بنسبة نصبيه .

أقول : فإذا أقر العم باخ للميت دفع اليه كل نصبيه ، ومنه يعلم ، امكان ترامي الارث كان يقر – في المثال – الاخ بالابن ، كما انه اذا انعكس ينزل الارث حسب نزول الترامي ، كما اذا اعترف من ظاهره انه ابن انه ليس بابن صلبى ، وانما متبنى ، حيث يرجع الى الاخ ، فإذا قال الاخ كذلك يرجع الى العم وهكذا .

وكذا لو قال: انه ابني، لكنه لا يوث لقتل أونحوه، حيث يصل الى الاخ وهكذا اذا قال الاخ حيث يصل الى الاعم ، ومراد الشرائع من (مثله) من في طبقته ذكرأ كان او انشي، زوجاً او زوجة، او ولاداً ، وقد تقدم ميزان قدر الاعطاء اذا اعترف بعض الورثة دون بعض، وكذا اذا اعترف بمن لا يرث، لكنه يكون حاجباً ، كما ذكر في [كتاب الارث] حيث ان الحاجب يدفع النصيب الاعلى الى الادنى ليوفر الباقى على غيره .

وعلى هذا ، فاذا كانت اختان اعترفتا بأخ كان لهما النصف وله النصف واذا اعترفت أحديهما كان للاخت غير المعرفة النصف وللاخت المعرفة واحد من أربعة ، وللأخ المقر به واحد من أربعة أيضاً ، واذا انعكس الامر بأن كان اخوان اعترفا باخت كان لها الخمس ، وان اعترف أحدهما كان لغير المعرف ثلاثة من ستة ، وللمعرف النصف الاخمسه اذ يبقى من نصبيها خمس آخر داخل في نصيب الاخ غير المقر الى غير ذلك من الامثلة .

قال في الشرائع : وان أنكر الاخوة (أي الولد، في المثال السابق) كان لهم ثلاثة أرباع وللزوجة الثمن وباقى حصتها للولد .

أقول : لأن الاخوة لما انكروا وأخذوا نصبيهم الكامل ، وهي لما اقرت أخذ نصبيها اذا كان لزوجها ولد ، وهو الثمن ، والتفاوت بين الثمن والربع وهو ثمن أيضاً يعطى للابن الذي اقرت به .

ثم لو امتنع الولد من أخذ نصبيه استفسر، فان كان الامتناع لاجل انه لا يرى نفسه ولداً للميت ، أو يرى ان فيه مانعاً كالقتل رجع النصيب الى من لولا الولد لكان له ، وان كان الامتناع لاجل انه لا يريد نصبيه صار من المباحثات ، لانه أعرض عنه ، وقد ذكرنا في [كتاب أحياء الموات] وغيره ان الاعراض يوجب سقوط الملك ، فهو لمن سبق اليه ولو لم يمكن الاستفسار فالظاهر انه

محكوم بالاعراض ، اذ ظهور انه له يترتب عليه ذلك فلا يرجع الى الوارث لولاه .

قال في الجواهر : ولو أقر الوارث ظاهراً بمساو فأنكر المقر له ، نسب المقر وليس له بينة ، ففي الدروس حاز المقر له التركة مع يمينه ، عملاً بالاتفاق عليه فتأمل .

أقول : وجه قول الدروس ان ذا اليد أي المقر يعترف بأنه له باعترافه انه وارث ، فهو كما اذا اعترف صاحب الدار الذي فيها انها لفلان ، أما المقر فلم يثبت ان شيئاً من المال له ، ووجه التأمل انه باعترافه انه وارث كان اعترافاً بان له قدر نصيبيه الذي ينصيبيه مع كون المقر وارثاً ، فليس اقراراً بأزيد من ذلك والازيد له باعتبار انه ذويه ، وهذا أقرب وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر .

(مسألة - ٤٦ -) قال في الشرائع : اذا مات صبي مجهول النسب فأقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً ، سواء كان له مال أو لم يكن ، وقد نقله مفتاح الكرامة عند فتوى القواعد بذلك عن التحرير والتلخيص والدروس وجامع المقاصد والروضة وقال : انه قضية اطلاق المبسوط والجامع واللمعة ، بل في المبسوط انه لا خلاف فيه ، وظاهره بين المسلمين ، وفي الروضة ان عليه فتوى الاصحاب ، وعن المسالك انه مشهور بين الاصحاب وادعى المبسوط عليه الاتفاق ونسبة جامع المقاصد الى الاصحاب ، واستظهر في الرياض انه مجمع عليه ، وعن التذكرة التأمل فيه في الكبير ، وعن المسالك وجامع المقاصد ومجمع البرهان لانص فيه ولا اجماع - انتهى الملخص من كلامه . وتبعه في النقل عنهم الجواهر ، والذي يمكن ان يستدل به لاطلاقهم قاعدة اقرار العقلاء - بعد ان لم يكن معارض - واصالة الصحة في أمر المسلم ، و

الاجماع المتقدم ، وبعض الروايات المتقدمة :

مثل الخبر : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً .

والمرسل : رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ، ثم امتنع عن ذلك ؟

قال عليهما : ليس له ذلك .

وغيرهما مما تقدم ، فانها تشمل بالاطلاق ، أو المناظ حتى للميت .

قال في الجوادر - بعد ذكرهما - : ان الولد شامل باطلاقه للصغير و الكبير والحي والميت والمجنوون والعاقل ، ولذا سمعت ان ظاهر النهاية عدم الفرق الا انه لما كان الاتفاق على غيره على اعتبار التصديق في الكبير ، مؤيداً باستبعاد نفوذ الأقرار في حقه مع انكاره حصل الشك فيه اذا كان مع ذلك حياً عاقلاً .

اما غيره فلا شك ، خصوصاً بعد اتفاق الاصحاب - كما عرفت - على ثبوت الحكم ، وليس ذلك اثبات شرطية للتصديق في الكبير على كل حال حتى يقال لدليل على سقوطها بالموت ، او بالجنون ، بل هوأخذ بالمتيقن بعد حصول الشك الذي قد عرفت كونه فيه خاصة دون غيره - انتهى .

وهو كلام جيد ، ولذا قال في مفتاح الكرامة : الوجه في الصغير واضح وأما الكبير فوجبه انه في حكم الصغير والمجنوون ، ولذا قال جامع المقاصد : انه لاختلاف في المجنوون ، فلا يمكن التصديق في حقه ، فيسقط اعتباره فيه مثلهما الى آخر كلامه .

أقول : بل مقتضى اصالة الصحة في ما لا منازع فيه ان يقبل اقراره في نسب غير الولد كالاب والاخ ، بل والسبب كالزوج والزوجة ، فانه ان كان حياً عاقلاً اعتبر تصديقه للنص والفتوى كما تقدم .

اما اذا كان ميتاً او مجنوناً او ما أشبه فلا دليل على اعتبار تصديقه ، بل

المر كوز على التصديق ، لافي الارث فحسب ، بل في سائر لوازمه ، فإذا رأى في خباء رجل يغسل امرأة بعد موتها ، فقال : إنها زوجته قبل منه ، فإذا أراد تزويج امها منع منه ، وكذا في غير ذلك ، ولعل المر كوز الكاشف عن تلقي ذلك خلفاً عن سلف بالإضافة إلى اصالة الصحة ، وبناء العقلاء سبب الأطباق المتقدم ولو في الجملة ، خصوصاً في السابق لم يكن أشياء تعرف الانساب ، مثل الهوية والجنسية ونحوهما ، ولذا قلنا يترب آثار النسب في الكبيرين المتصدقين ، ويعيده ما ذكره في المجنون ، فقد قال القواعد : وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه .

قال في مفتاح الكرامة : بلا خلاف كما في المبسوط وجامع المقاصد والرياض ، وقد حكى في الأخير الاجتماع عن بعض الأصحاب .

أقول : وقد سمعت كلام جامع المقاصد في الفرع السابق ومقتضى الصناعة عدم الفرق بين أن يبلغ عاقلاً ثم يجن ، أو يبلغ مجنوناً ، خلافاً لما في التذكرة والمسالك ، فالاستشكال فيما إذا بلغ عاقلاً ثم جن ، وكأنه أخذ بالقدر المتبين وفيه ما عرفت ، كما أنه لو عقل المجنون ، ثم أنكر فقد عرفت في انكار الصبي بعد بلوغه أن مقتضى القاعدة السماع ، خلافاً لما في التحرير والتلخيص والدروس من أنه لا يقبل انكاره ، وكأنه للإتصحاح الذي عرفت هناك عدم جريانه ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٤٧) - لو أقر بابن لأحدى زوجتيه فأما أن يعين أولاً ، وعلى الاول ، فأما له معارض أم لا ؟ فإن عين بلا معارض عين بلا شكال للروايات المتقدمة في الإقرار بالأبن ، ويكون ذلك الأبن له ، ولذلك الزوجة ، ويعيده بالإضافة إلى الروايات السيرة ، فلا يقال : إن تعين أنه له ولها إنما ينفذ في حقه لافي حقها وحق أقربائها ، لأنها بالنسبة لها اقرار في حق الغير ، وكذلك

بالنسبة الى أقربائها ، فإنه منقوص بأن كونه أبناً لـه اقرار في حق أقرباء نفسه بأن لا يتزوجها أخوه ويرث منه ، الى غير ذلك ، و العمدة بناء العقلاه والنصل والمسيرة ، ولذا ذكروا انه لو أقر بابن احدى امهاته وعيته لحق به ، ولوادعت الاخرى ان ولدتها هو الذي أقر به ، فالقول قول المقر كافي الشرائع وغيره وان عين مع معارض ، كما لو قالت الزوجة المعينة انه ليس ابنها لـم يستبعد ان يكون لها ذلك ، اذ الاadle لـم تدل على عدم اعتبار كلامها ، فاللازم اثبات انه لها ، وعليه كان عليه البينة وعليها الحلف ، فان حلفت نفي عنها ، وعن أقربائها وثبت للمقر وان لم تحلف حلف الزوج وثبت الا اذا قلنا بكفاية النكول من المنكر في الابيات عليه كما حرق في [كتاب القضاء] .

وهل معارضة غير الزوجة توجب دفع الحكم عن المعارض؟ كما اذا ادعى الزوج انه ولد هند واقررت هند ، لكن أخوها أنكر أن يكون ولدتها ؟ الظاهر السماع في صورة اقراراتها فكيف بصورة سكوتها أو موتها مثلا، اذ اطلاقات أدلة الدعوى تشمله ، فهي بالنسبة الى كون الولد ولد اخته مدعية وهو منكر ، وكذلك اذا كانت ساكتة أو ميتة ، فالزوج مدعى وأنه هند منكر .

بل وكذا الحال في ما ادعى الرجل بنوة ولد وأنكره أخو الرجل -مثلا- فان عدم جعل المسألة من باب المدعى والمنكر خلاف أدلةهما ، ودليل اقرار العقلاه ونحوه لا يوجب الشبوت على المنكر ، هذا تمام الكلام في كلاشقي تعيين الرجل ان الولد من اية زوجة من زوجتيه مثلا ، أما اذا لم يعين بأن قال هذا من أحديهما ، فاما ان تدعيه أحديهما او لاتدعيه او كلتاهم اثباتاً أو تنكر ان فان ادعته أحدهما وأنكرته الاخرى ثبت انه منه لها لعموم الاقرار والمسيرة ، وبناء العقلاه وبعض الروايات المتقدمة الدالة على ان اقراراتها نافذ كاقراره ، وان لم تدعه أحديهما او اثبته كلتاهم ، فالقرعة لأنها لكل أمر مشكل .

اما استخراج علي ^{الثانية} للام بلطيف الاستخراج في قصة المنشار فذلك استعلام للحال بما علم به ، فلا ينافي القرعة التي هي المرجع في مفروض بقاء الامر المشكّل ، وان كانت كلتاهمَا تنكران ، كان لهما الحق في ذلك ، ولا تلحق بهما حيئتْ .

نعم للزوج ونحوه احلافهما لقاعدة المدعى والمنكر ، اللهم الا اذا علم الحاكم بأنه لا احديهما ولم يسكن الاستخراج ، حيث يكون المرجع القرعة وشبهه بعض ما ذكرناه ذكره الفقهاء في مسألة الامتنين فراجع الشرائع والشريعتين ومفتاح الكرامة وغيرها .

ثم انه لو قالت المرأة : ان أحدهما زوجها ، أو قال الرجل : ان أحديهما زوجته ، أو قالت انهما زوجاهما ، أو قال : انهما زوجتاه – وهما ام وبنت ، او اختنان ، او علم بأن أحديهما ليست زوجته – كشف الحق بالقواعد .

ففي الاول : ان أدعى أحدهما ولم يدع الآخر لم يبعد القبول لأن النتيجة ان رجلا يدعى زوجية امرأة ، والمرأة لا تنكّر ، فالاصل الصحة ، فهو كما اذا قالت : ان أباها زوجها من رجل ، ولا تعلم من هو ويدعى رجل انه هو .

نعم ، لا يبعد الاحتياط بالحلف عليه ، وان ادعى كلاهما ، او انكر كلاهما او قالا : لانعلم ، ولا ينفي ، فالقرعة لانها لكل أمر مشكّل – في الاول والأخير – وفي الوسط كان لها عليهما الحلف لقاعدة المدعى والمنكر فهو كما اذا ادعت زوجية رجل ، وانكر الرجل ، حيث انها اذا لم تقم ببينة كان لها على الرجل الحلف .

وفي الثاني : يأتي الكلام في الاول ، لكن بعكسه بفارق لانهما أما مثبتتان او منكرتان ، او تقولان لانعلم ، او تثبتت احديهما ، وتنكّر الاخرى ، او تثبتت ، او تنكّر أحديهما ، وتقول الاخرى : لا اعلم .

ففي الأول: بأن ثبتنا، فإن علمنا بأن أحديهما زوجته ، لا الأخرى _قطعاً_
 أخر جنا الامر بالقرعة ، وان احتملنا ان كليهما زوجته وهو يدعى زوجية واحدة
 فقط كان عليهما الاثبات ، فاذا أقامتا بينة فهو ، وان أقامت أحديهما فقط كان
 للآخر عليه الحلف - حلف انه لا يعلم انها زوجته - وان لم تقيما ولا واحدة
 منهما بينة كان عليه ان يحلف بانه لا يعلم ان أيهما زوجته ، وان يحلف انه
 لا تكون الاثنان معاً زوجته - ولو احتياطاً - ثم يقرع لاستخراج ان أيهما
 زوجته .

وفي الثاني: بأن أنكرتا كان له عليهما الحلف_فيما لم يعلم الحكم كذبهما
 والا كان المجال للقرعة ، كما هو واضح - .

وفي الثالث: بأن قالنا لانعلم حلفتا، ولا اعتبار بعلم الرجل في ان أحديهما
 زوجته الا في لزوم ترتيب آثار العلم الاجمالي ، أي لايمكن ان يأخذ اختهema
 او بنتهما او مهما على القواعد المقررة، و اذا مات أعطى الربع أو الثمن لهمما
 بالتنصيف لقاعدة العدل ، ولايمكن من أخذ الخامسة ، الى غير ذلك .
 ولا يخفى انه لايرتفع بعض الاثار بالطلاق ، وان صح له ان يطلق زوجته
 منها ، اذ لا دليل على لزوم ان يعلم الانسان من هي زوجته بعينها حتى يصح
 له طلاقها ، فاذا دخل بها لم يجز له اتخاذ امهما او بنتهما ، و اذا لم يدخل بها لم
 يجز له اتخاذ امهما ، أما بنتهما فلا بأس .

قال سيدحانه : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتكم
 بهن » .

ويصبح له بعد الطلاق التزويج بنت اختهما وأخيهما بخلاف قبل ذلك ،
 الى غيرها من الاحكام، أما المهر ، فاللازم اعطائه لهمما على التنصيف ، لقاعدة
 العدل .

وفي الرابع : وهو ما ثبتت أحديهما ، وانكرت الأخرى ، فالمرة لا ينفع له في أخذها ، اذ هو لا يعلم هل انها زوجته اولا ؟ وعلمها لا يكفي له ، كما في العكس لا يكفي لها ، مثلا : قال الرجل : انها زوجته ، وهي لاتعلم بانها هل هي زوجة له أم لا ؟ فاللازم له – وهو لا يعلم ان أيتهما زوجته الفحص ، وان قالت : هي انها زوجته قطعاً ، فاذا لم ينفع الفحص لم تبعد القرعة ، لانه مشكل فحال المقام حال ما اذا زوج باحديهما وهو لا يعلم وهم الاتعلمان أيضاً والمنكرة لها ان تعامل بنفسها ماتشاء من الزواج الا اذا أقام البينة ان أحدديهما زوجته ، حيث لاحق لها في الزواج بعد علم الحاكم اجمالاً بأن أحدديهما زوجته ، وعدم نفع قول المقررة انها هي زوجته .

نعم ، المنكرة لاحق لها في المهر والارث لاعتراضها بأنها لاحق لها .

وقد ظهر مما تقدم حال الخامس والسادس ، وهما ما اذا قالت احديهما :

انها زوجته ، وأنكرت ، وقالت الأخرى : انها لا تعلم .

وفي الثالث : بأن قالت : انهم زوجاها ، فان فسرت بالطوليين قبل وان
فسرت بالعرضيين ، فالظاهر القبول في أحدهما ، اذ ضم الاقرار الصحيح بالاقرار
الباطل لا يوجب بطلان الصحيح ، كما اذا قال : هاتان الاختنان زوجتهما ، او
قال : هذه الخمسة زوجاته ، او هذه الام والبنت زوجتهما ، أو قال : هذان لزيد ،
وأحدهما خمر والآخر ماء ، أو أحدهما خنزير والآخر شاة ، وان لم تفسر فالقرعة
ـ كما اذا ما قروا جميعاً بما مالهم يدع مجالاً لغير القرعة ـ .

ومنه يعلم الكلام وفي الرابع : وهو ما اذا قال : انهمما زوجته، وفي المقام

فروع كثيرة تعلم مما سبق.

(مسألة -٤٨) يثبت النسب بشهادة عدلين والشیاع ، وقد ذكرنا في بعض

مباحث [الفقه] عدم احتياجه الى التقييد بمورث العلم ، وان قيده المشهور به

وفي ثبوته بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين ما ذكرناه في [كتاب الشهادات] والظاهر ثبوته بشهادة ثقتين بالنسبة إلى الأديان الآخر، لأن الثقتين حجة عندهم بل يكفي ما يلتزمون به من طرق الإثبات، لقاعدة الرزموهم، بل وللمناط في لكل قوم نكاح.

وعليه، إذا أسلموا، وقد ثبت عندهم بطرقهم كفى للإاستصحاب، أماطريقتنا فهي نافذة بالنسبة إليهم إذا أردنا أن نحكم بأن حولوا حكمهم علينا، وإن كان لا يثبت عادلاً من عندنا عندهم، حيث يرون المسلمين كفاراً غير مقبولين للشهادة مثلاً، وذلك لحكومة مادل على كفاية شهادتنا بالنسبة إلى غيرنا، كما ذكرناه في [كتاب الشهادات].

ومنه يعلم، أنه لو كان طرف مسلماً والآخر غير مسلم، كان لكل جانب حكمه.

ثم انه قد تقدم انه لاشكال نصاً وفتوى في عدم الاعتبار بشهادة فاسقين ولو كانوا وارثين.

نعم، يؤخذ باقرارهما على أنفسهما، وقد ذكر المسألة الفاضلان وشراحهما وغيرهم، ويكفي في عدم الأخذ بالشهادة عدم العلم بالعدالة، وإن لم يعلم الفسق أيضاً، كما فصل في [كتاب الشهادات].

والظاهر أنه يكفي في ترتيب آثار الجامع لوشهد أحدهما بمطلق النسب والآخر بخصوصيته بأن كان بينهما عموم مطلق، كما إذا قال: أحدهما بأنه ولد زيد، وقال الآخر: أنه يعلم أنه منسوب إليه في الجملة، أما ولده أو أبوه، أو قال: بأنه أما ولده أو أخوه، لأن الجامع مشهود عليه.

نعم، لاتثبت المخصوصية وذلك بخلاف ما إذا كان بينهما تباعين، وإن كان بينهما جامع أعم، كما إذا قال أحدهما: أنه ابنه، والآخر أنه أخوه، كذا قيل،

لكن ربما يحتمل ثبوت الجامع في الثاني أيضاً لشهادتهما بالجامع، ويستشكل انه مثل زنت صباحاً، وزنت مساءً، حيث لا يثبت الجامع، لأن الحدود تدرء بالشبهات، بل الحكم كذلك لو قال أحدهما : استقرض منه صباحاً، وقال الآخر: بل عصراً، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر، وإن كان مقتضى القاعدة انه لو شك في ثبوت النسب، كان الأصل عدم الثبوت، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في كتابي : [الشهادات والحدود] .

قال في الشرائع: لو شهد الأخوان و كانوا عدلين بابن للهيمت يثبت نسبه و ميراثه، ولا يكون ذلك دوراً .

أقول : أما ثبوت نسبه فبلا خلاف ، ولا أشكال لاطلاق أدلة الشهادة، وبعض الاطلاقات في باب الاقرار كمانقدم، بل ربما يقبل هذه المسألة محل وفاق حتى من العامة .

وأما ميراثه للمال، فهو مقتضى القاعدة بعد ثبوت النسب ، بل عن ظاهر التذكرة الاجتماع عليه ، وأما وجاه احتمال الدور فهو ما ذكره المبسوط في محكى كلامه، وكأنه نقله عن العامة كما عن محكى السرائر، قال: يثبت نسبه ولا يرث لانه لو كان ورث لمحب الأخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما ، لانه اقرار من ليس بوارث فيبطل النسب، فيبطل الارث ، فيلزم من صحة الارث بطلانه، ومن بطلانه صحته .

أما وجه عدم ورود هذا الدور ، فلما ذكره المبسوط بعد ذلك بقوله : و لو قلنا يثبت الميراث كان قوياً ، لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالأقرار .

أقول: نقل كل ذلك مفتاح الكرامة، وتبعه الجواهر، ثم نقل عن السرائر ان مراد الشيخ بكلامه الثاني ان الدور يلزم من جعلهما مقربين، لا من جعلهما

شاهددين، ونحن نجعلهما شاهدين، اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عندنا، ثم (قال :) قلت: ولا يلزم أيضاً لوجعلناهما وارثين ، لأن الشرط كونهما وارثين ظاهراً ، بل لا يصح اعتبار كونه وارثاً في نفس الامر ، لأن ذلك لا يجتمع مع خروجه عن الارث الى آخر كلامه .

أقول: ولو قال: أنا أبنه ولا ارث أعطى للاخ - لو كان الاخ بعده - لقبول أقراره في انه لا يرث لاحتمال كونه قاتلاً: أو ما أشبهه .

أما اذا علم بأنه أبنه وبأنه لامانع فيه لم يقبل أقراره، لأن الأقرار طريقي كما تقدم، فلا يصادم العلم، ولو كان المشهور بأنه ابنه أو الثابت شرعاً بأقرار أو بينته ، قال اني لست ابني فلا ارث لم ينفع ، لأن الثبوت شرعاً يقف دون أقراره فإذا كان ولداً ورث قوله : (فلا) تعقيب فليس أقراراً مستقلاً حتى يؤثر .

نعم ، لو قال: (ولا ارث) كان أقراراً مستقلاً ، وقد تقدم ان بطلان بعض الأقرار لا يوجب بطلان بعضه الآخر ، اذا لم يكن تلازم والا بطلان وعدم التلازم مثل هذان له واحدهما خمر والآخر خل ، والتلازم مثل بعنه كالي بكالي ، فهذا له ، حيث ان بطلان البيع يوجب بطلان المترفع له ، الى غير ذلك .

قال في الشرائع: ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ، ولكن يستحق دونهما الارث، وقد تبعه القواعد وغيره ، بل في الجواهر : بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، وكأنه نظر الى مافي مفتاح الكرامة ، حيث قال: وقد يلوح عدم ثبوت الميراث في الكافي والوسائل والجامع .

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره الفاضلان وغيرهم .

(مسألة - ٤٩ -) قال في الشرائع : لو أقر بوارثين أولى منه فصدقه كل واحد منهمما عن نفسه لم يثبت النسب ، ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده .

أقول : قد يقر الاخ مثلاً بابن للميت ، وقد يقر بأبنين دفعه ، وقد يقر بأبنين تدريجياً، فللمسألة ثلاثة صور :

أما الاولى: فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الميراث للمقر له اذا كان الاخ وارثاً فعلاً، لقاعدة اقرار العقلاء وغيرها مما تقدم، أما اذا لم يكن وارثاً فعلاً، كما اذا كان قاتلاً، لم يقبل ، لانه ليس اقراراً على نفسه، اذ لو لم يكن له ولد ولا اخ وارث وصلت النوبة الى المرتبة المتأخرة الى ان تصل الى الامام ونائبه، وكذلك اذا كان الاخ لا يرث، لانه من الزنا مثلاً، أما اذا اقر بأن للميت ولداً، ثم فسره بأنه ولد زنا، فهل يقبل لانه محتمل اقراره الذي ليس الظاهر خلافه، فلا يوجب اقراره الارث، او لا يقبل لانصراف الولد الى الولد الحالل فهو من انكار الاقرار احتمالاً ، ولعل الاعراف مختلفة ، وان كان لا يبعد الثاني في عرف المتيدين ، خصوصاً ولا يثبت الزنا على شخص الا بالشهود مع سائر الشرائع .

ولو قال ابن : له ذرية ، ثم فسرها بأولاد الاولاد ، مما لا يوجب شرارة في ارثه يقبل ، لأن الذرية تطلق عليهم بلا عنایة ، فليس تفسيره خلاف الظاهر .
واما الثانية: وهي ما اذا اقر بأبنين دفعه كان الميراث لهم ، لانه من اقرار العقلاء ، ولا يقال: انه الحال هذه لا يرث فليس من (على نفسه) اذ قد عرفت ان المعياران يكون الشيء له ظاهراً ، فهذه السلطة التي لو لا اقرار كانت له تقطع باقراره فاقراره عليه .

ثم ان قول الشرائع : لم يثبت النسب ، بناءً على ما تقدم منهم من عدم الثبوت ، ولو مع التصديق وعدم المنازع ، الا اذا كان من شهادة عدلين بأن كان المقر عدلاً ، وهما عدلين وتصادق العدلان كل الاخر ثبت - كما ذكره الجوادر هنا أيضاً - لكن قد تقدم ظهور بعض الروايات المتقدمة ، بالإضافة

إلى بناء العقلاة والسيرة في ثبوت النسب أيضاً .

ثم إن الجوادر قال: ولو صدق أحدهما الآخر وكان عدلاً ، والمقرر أيضاً
عدلاً اختص بالميراث دون الآخر لثبوت نسبة دونه .

أقول: وفيه نظر، إذ المال تحت سلطة المقر وهو دفع سلطته لهما لا
لأحدهما، وثبتت نسبة أحدهما شرعاً لا يرتبط بالأقرار، ومثله ما لو شهد
شاهدان أن زيداً ولد عمرو، وكان بكر وهو من عنده مال عمرو يعلم أن زيداً
و خالداً أخوة، ففاته يسلم المال اليهما، لا إلى من قامت عليه البيينة
إلا إذا حكم الحكم بذلك ولم يكن له مهرب منه، إذ البيينة لا تغيير الواقع بعد
أن كانت طريراً، كما حرق في محله .

قال في الشرائع: ولو تناكرا بينهما لم يلتفت إلى انكارهما .

وفي الجوادر: بل اختلف فيه، لأن استحقاقهما للارث ثبت في حالة
واحدة وهي الأقرار بهما دفعه فلم يكن أحدهما أولى من الآخر، بخلاف ما لو
أقر بأحدهما، ثم أقر بالآخر، فإن اشتراكهما في التركة متوقف على مصادقة
ال الأول .

أقول: لا فرق في أقراره بهما دفعه أو مرتبأ في وجوب دفع المال اليهما
إذا علم بأنهما أولاده، سواء كان علمه دفعه أو تدريجاً مقدماً في المؤخر، أو
مؤخراً فيه، وذلك لأن الأقرار لا يغير الواقع وبهذا ظهرت الصورة الثالثة .

نعم، للأول أن ينزع بأنك أقررت بي، وأقرارك كان معناه أن كل المال
لي فأرادتك اعطاء المال للآخر سلب لمالي، لا أن الأقرار على نفسك وحيثند
فإن خصمك في المنازعه لدى الحاكم كان المشهور أن يعطي الأول كل المال
والثاني بقدر نصفه على ما ذكره في الأقرار لهذا مرة ولها مرة .
أما بناءاً على ما اخترناه هناك، فهو مثل أن يقول: كل الدار لزيد ثم يقول:

نصفها لعمرو ، حيث ان قاعدة العدل تقتضي عدم ضرر المقر بعد ان علم انه ليس عليه الا الدار فقط ، فيعطي الاول ثلاثة ارباعها ، والثاني ربعها .

قال في الجواهر : وكذا لا يلتفت الى تناكر التوأمين ، ولو أقر الاخ ببنوة أحد التوأمين لحقه الآخر ، ولا اعتبار بانكار أحدهما صاحبه .

أقول : اذا ثبت علمياً امكان ان يكون التوأم من رجلين وادعى المقر انه لا يعلم كون كلיהם لأخيه ، بل أحدهما ، لأن الآخر وطى شبهة ، أوزنا ، لم يكن الاقرار بأحدهما اقراراً بالآخر ، ويمكن ذلك بأن يعلم ان الثاني ولادة الاول انعقاداً هو لأخيه قطعاً ، او بالعكس ، كمادل على ان الاول ولادة أصغرهما لانه انعقد بعد انعقاد الثاني ولادة .

ومنه يعلم ، حكم تناكر التوأمين وحكم ما اذا ادعى أحدهما انه ليس تؤماً ، وآخر انهم توأمان .

قال في الشرائع : ولو أقر بوارث أولى منه ، ثم أقر بآخر أولى منهمما ، فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني ، وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني .

أقول : هو كما اذا أقر العم للميت بأخ للميت ، ثم أقر بابن للميت ، وقد عرفت ان فتواه بالغراة للثاني مبني على ما تقدم من اقراره الاول ثم للثاني ، وقد عرفت النظر فيه ، فان مقتضى قاعدة العدل كون المال بينهما فتأمّل .

قال في القواعد : ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ ، فان صدقه الاخ فالتركة للولد ، وان كذبه فالتركة للاخ و يغرم العم التركة للولد ان نفيه وارثاً غيره والا فاشكال .

أقول : لعل وجہ اشكاله انه ان لم ينف وارثاً غيره لم يكن اقراراً بان المال للعم فان من يقول : ان لزيد الميت أخاً ليس معناه ان المال له ، ولذا

قال في المسالك : (في مسألة شبيهة بهذه المسألة) : انه لامنافاة بين الأقرار بالآخر ، و الأقرار بالولد لامكان اجتماعهما على الصدق ، بخلاف قوله : لفلان ، بل لفلان ، وبامكان ان لا يكون عالمًا بالولد حين أقر بالآخر فلا تقصير ، الى آخر كلامه .

وعليه ، يفرق بين قوله : هذا لاخ الميت وبين قوله : للميت اخر ، وقد أطال مفتاح الكرامة ، وتبعه الجواهر في نقل الاقوال في المسألة ، والتأييد والرد ، لكن حيث عرفت انه لا وجہ لغوامة العم ماليين للاخ والابن ، وانه خلاف دليل لاضرر ، ولا يشمله على اليد بالنسبة الى ماليين ، كان مقتضى القاعدة الفحص عن صحة قوله الثاني ، وعدهما ، فان صبح أعطى المال للابن ، وان لم يصبح أعطى للاخ ، وان لم ينته الفحص الى نتيجة كان المال مردداً بينهما ومقتضاه اجراء قاعدة العدل ، خصوصاً كثيراً ما لا يكون المقر عالمًا بالولد حين أقر بالآخر - أو مثل ذلك - .

نعم ، ان كان دفع العم المال الى الاخ بدون اعلامه بأنه ارث ، وصرفه الاخ كان مغروراً وهو يرجع الى من غر ، أما اذا قال : له ارث أخيه وصرفه لم يغرم العم ، سواء علم الاخ بالابن أم لا ؟ أما اذا علم فلانه تصرف في ماله عامداً ، وأما اذا لم يعلم ، فلدليل على اليد بعد ان لم يكن العم غاراً حتى يرجع اليه ، فهو مثل ما اذا دفع من عليه الخمس مالا الى زيد باعتبار انه فقير وقال : انه خمس ، وتصرف فيه ، والحال انه ليس بفقير ، فانه ضامن ، لدليل على اليد ، اذ تصرف فيما ليس مستحقاً له ، وان لم يكن تصرفه حراماً لجهله بأنه لا يستحقه الغنى ، فان جهل الغاصب لا يرفع تكليفه بالضمان الذي توجه اليه بسبب بيه ، وليس هنا غار حتى تكون تبعة الضمان عليه .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الشرائع وغيره (بعد

كلامه السابق) : ولو كان الثاني مساوياً للمقر له أولاً ، ولم يصدقه الأول دفع المقر إلى الثاني ، مثل نصف ما حصل الأول - انتهى .
اذا مستنده وهو خسارة المقر قد عرفت النظر فيه ، ومنه يعلم ، وجه النظر في قول القواعد : قال : لو أقر الاخ بولد للميت ، فالمال للولد ، فان أقر بآخر فان صدقة الاول فالتركة بينهما ، وان كذبه فالتركة للاول ويغrom النصف للثاني وان أنكر الثاني للاول ، وان أقر بثالث ، فان صدقة الاول فله النصف ، وان كذبه غرم المقر الثالث - انتهى .

ولو قال الاخ : له ولد وبنت ، وأعطى الاول ضعف الثاني ، ثم ظهر انهما ولدان ، فعلى فتواهم غرم بقدر نصف ما أعطى الثاني ، لانه حرمه من ثلث نصيبيه وعلى مانرى لاشيء عليه ، بل اللازم استدرراك الثاني بقيمة حقه من الاول اذا كان الاول مغورراً ، فهو يرجع الى من غره لدى تلف المال .
ومنه يعلم ، ما اذا أقر ببنتين وأعطاهما متساوياً ، ثم ظهر ان أحدهما ولد الى غير ذلك من الفروض .

ثم ان الكلام في الارث ينسحب إلى الوصية والوقف في ما أقر شئ ظهر أولى من المقر له ، او مساو له فأقر به ثانياً ، اذ الباب في الجميع واحد ، ولو أقر العم بابن للميت وأعطاه المال - مثلاً - ثم أقر بانه كان قاتلاً ، وان المال للأخ كانت الغرامة على الابن فيجبر على دفعه الى أخي الميت ، وان أتلفه الا اذا كان مغورراً كما تقدم ، فان لم يمكن العجر ، فهل يؤخذ من المقر ، لانه سلطه على مال الاخ ؟ الظاهر ذلك ، لانه متلف ، فيشتمله دليل من أتلف ، واليد ولا ينفع ابدائه كان جاهلاً ، ولا ما على المحسنين من سبيل ، اذ الضمان لا يرتبط بالعلم والجهل ، كما ان المحسن لا يسقط احسان ضمانه ، والا فلو رمي شيئاً بظن انه حيوان مفترس ظهر انساناً محققاً الدم ، كان اللازم عدم ديته و

السبب ان الاية منصرفة عن الضمان، ولا يخفى الفرق بين المقام، حيث نقول بالضمان وبين الاقرار لنفرين تدريجياً ، حيث لم نقل ، اذ هنا اتلف مال الوارث باعطائه لغير المستحق ، فهو كما اذا ظن الاجنبي وارثاً فأعطيه المال ، أما في الاقرار التدريجي المال بينهما ، فقاعدة العدل محكمة ، ولا مجال لها هنا ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

ولو أقر الاخ بابن للميت ، وان له الارث ، فقال الولد : اني لا استحق ولم يمكن الاستفسار عن سببه ، فالظاهر ان المال يكون للاخ لاصالة الصحة في عمل الميت الذي له المال ، فاحتمال ان الولد يعرف ان المال ليس للميت وانه كان غاصباً لا يضر .

اما اذا قال الولد : لا أخذ مما احتمل انه اعراض ، لا انه غير مستحق فالمال يكون من المباحات ، ولا يكون للاخ ، بل لمن سبق كسائر اقسام الاعراض فاذا سبق اليه أحد من أخ أو غيره صار له ، و للمسألة فروع لا نطيل المقام بذكرها .

قال في الجوادر : ولو أقر أحد الاخوين بولد ، وكذبه الآخر ، أخذ الولد نصيب المقر خاصة ، فان أقر المنكر بأخ دفع اليه مافي يده ، ولو أقر به الاخ الاول الذي أقر بالاول أيضاً ، لم يكن عليه غرم لوصول نصيب كل من الولدين اليه .

أقول : أما الاول : فلان المكذب يأخذ حقه ، والمقر حيث يرى أولى منه يلزم عليه ان يدفع اليه حقه ، وكذا الكلام في اقرار أحد العَمِين بالاخ ، وانكار العم الآخر ، أما اذا أقر أحد الاخوين بالبنت والولد أعطاهمما حصلته بالتشييث وهكذا .

واما الثاني : فلان كل أخ يعترف بولد ، فكل واحد منهمما يدفع نصيبه

الى ذلك الولد الذي اعترف به فقوله : (بأخ) يراد به أخي للولد، لا الاخ للميت ولذا فرع عليه (ولو أقر به الاخ الاول) ، ومعناه ان أحد الاخوين أقر بولد واحد ، والاخ الآخر أقر بولدين، فان دفع المقرب بالولدين مما هو نصيبيه الى أحد الولدين لا يضر بعد أن دفع الاخ المقرب بولد واحد نصيبيه الى ذلك الولد الذي أقر به .

(مسألة - ٥٠ -) قال في الشرائع : لو أقر بزوج للميتة ولها ولد أعطاه ربع نصيبيه ، وان لم يكن ولد أعطاه نصفه .

أقول : المسألة عنونها النهاية والسرائر ومن تأخر ، وقد أشكل عليهمما المحقق والشهيد الثانيان وغيرهما بأن الامر لا يستقيم مطلقاً اذ ليس نصيب الزوج الرابع مطلقاً في صورة الاقرار به الا أن ينزل كلام الجماعة هنا على حمل الاقرار على الاشاعة ، فيقتضي الاقرار بالزوج أن يكون له في كل شيء ربعه أو نصيبيه سواء كان النصيب ثابتاً على التقديرتين أم لا ، وهذا حسن ، الا انه لا يطابق ما سلف من الفروض ، فانهم لم ينزلوها على الاشاعة - كذا في المسالك - ولكنك عرفت سابقاً ان القول بالاشاعة مخالف للنص والفتوى فلا جودة .

ولذا قال الجواهر : ان النص والفتوى على خلاف قاعدة الشركة ، ثم قال : يمكن حمل اطلاقهم على صورة اتحاد الوارث ولداً أو أمّاً أو أمّاً ، فانه يعطى الرابع ، أو النصف مما في يده الذي هو جميع التركة ، كما عساه يشعر به اتحاد الضمير في كلامهم ، الى آخر كلامه ، ومنه يعرف انه يعطيه أحياناً الرابع وأحياناً أقل أو أكثر على القاعدة السابقة .

ولو أقر بزوج وزوجة للميتة - بأن كانت ختني - كان اللازم بعد عدم ظهور انها أيهما القرعة واعطاء من خرجت باسمه نصيبيه ، كما انه كذلك اذا ماتت عنهما ولم يعلم التركة لمن ، ويحتمل اجراء قاعدة العدل ، حيث تقسم الحصة بينهما بالنسبة مع ملاحظة نصيب غير الزوجة - اذا كانت الزوجة

صحيحة - فيفرض انه اذا كان الزوج صحيحاً له كل المال ، و اذا كانت الزوجة صحيحة لها ربع المال والباقي لوارث غيرها ، فقاعدة العدل تقتضي أن يكون المال بين الثلاثة بالنسبة .

قال في الشرائع : ولو أقر بزوج آخر لم يقبل ، ولو اكذب اقراره الاول اغمى للثاني ، مثل ما حصل للاول .

أقول : قد يكون الأقرار بزوجين دفعه ، وهذا لامانع منه ، وحينئذ ان لم يصل الفحص عن صحة أيهما ، وبطلان الآخر ، كان المجال للمقوعة، أو لقاعدة العدل ، فهو مثل ما اذا علم ان رجليين يذهبان اليها جهلاً منهم بعدم صحة اتخاذها زوجين ، أو ان أحدهم كان خلا ، و الآخر زوجاً ، ولم يعلم ان أي الرجلين هو الزوج ، وكذلك الحال في سائر الوراثة ، كما اذا علمنا ان احديهما زوجته ، والآخر خليلته وشبيتها ، أو ان أحدهما ولده والآخر متبني ، وقد يكون الأقرار تدريجياً بأن قال : زيد زوجها وعمرو ، فالمشهور اعطاء المال للاول للأقرار والغرامة بمثله ، أو قيمته للثاني ، لقاعدة المحيلولة - وقد ادعى الجواهر في الفرع الاول عدم الخلاف والاشكال ، وفي الفرع الثاني عدم الاشكال - لكنك قد عرفت سابقاً ان ما اشتهر بينهم من الغرامة خلاف الصناعة حيث ان على اليد ونحوه لا يشمل المقام بعد ان علمنا اجمالاً ان المال لاحدهما بضميمة لاضرر ونحوه ، فاللازم الفحص ثم اجراء قاعدة العدل ، حيث يعلم ان المال لهما ، فكما انه اذا علمنا ان المال لاحدهما ، كان اللازم القرعة او قاعدة العدل ، كذلك في المقام ، حيث ان الأقرار لا موضوعية له ، فدليل اقرار العقلاء لا يمكن أن يقاوم العلم الاجمالي كسائر الادلة التي لا تقاومه ، والعلم الاجمالي بأن عليه أن يعطي المال لهذا أو لذاك ، حاله حال ما اذا علم اجمالاً انه مديون خمساً أو زكاة ، حيث ذكر الجواهر وغيره باجراء قاعدة العدل ،

وقد فصلنا الكلام حول ذلك في [كتاب الخمس] .

قال في المسالك : أما مع تكذيبه اقراره الاول (مثلا : قال زيد زوجها ، عمرو زوجها) فلا غرم للثاني ، لأن اقراره الثاني ، مع الحكم بصحة الاول يكون اقراراً بامر ممتنع في شرع الاسلام ، فلا يترتب عليه أثر ، ولو قيل بأنه يغرن للثاني بمجرد الاقرار كان قوياً لاصالة صحة الاقرار وكون زوجية الثاني ممتنعة في نفس الامر من نوع ، بل من الممكن كونه هو الزوج الاول وقع خطاءً أو غلطًا ، والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته ينافي عموم قبول اقرار العقلاء على أنفسهم ، والوجه انه يغرن مطلقاً ان لم يظهر لكلامه تأويلاً محتملاً في حقه - انتهى .

أقول : الامتناع الشرعي قد يوجب عدم الارث ، كما لو قال : ان أباها زوجها وكان ممتنعاً ، في المسلمين ، فهو اقرار باطل لا يوجب شيئاً ، وكان اقراره الاول مشمولًا لاقرار العقلاء ، وكذا اذا انعكس بأن كان اقراره الاول كذلك ، والثاني صحيحًا ، وهكذا اذا جمعهما بأن قال : هما زوجاهما لما تقدم في بعض المسائل ان الجمع بين الصحيح وغير الصحيح لا يوجب بطلان الصحيح ، لشمول اقرار العقلاء له بدون محدود ، وقد لا يوجبه لاحتمال أن يكون الثاني صحيحًا دون الاول ، او بالعكس ، او كلامهما صحيحًا بارادة المقر في زمانين .

وعلى هذه الاحتمالات ، ان كان ظاهر اخذ به ويعمل على ذلك ، مثلا : ان كان ظاهر كلامه انهما زوجاهما طولاً استفسر عن ان أيهما الان زوجها ، ويقبل تفسييره ، لأن المال بيده ، فهو اقرار على نفسه ، وان كان ظاهره انهما الان زوجاهما وأنى بوجه ممكن في حقه بأن قال : ان أحدهما خليلها و كنت أزعم انه يصبح زوجاً لم يستبعد قبول كلامه ، لأنـه مع الاحتمال العقلائي لا يصدق اقرار العقلاء .

ومن ما نقدم يظهر وجه النظر في قول من قال بالغرامة للثاني حيث قد سبق مكرراً انه خلاف الصناعة .

قال في الجوادر : لو اقتصر على الأقرار بزوج آخر بدون التكذيب، فعن الاكثر بل المشهور اعتبار التكذيب في الغرامة، والا كان اقراراً لغواً ولا غرامة، بل في القواعد ومحكمي التذكرة نسبة الى الظاهر من كلام الاصحاب وعن الفخر والشهيد في حواشيه ان من قواعد الاصحاب الغرامة بالأقرار المضاد للأول الا في الزوجية والميراث للنص عليه ، وعن التبيح نحو ذلك .
ونحوه قال في مفتاح الكرامة : وعلمه بأنه لفهم العرف اللغو والاشتباه ، وفيهما الا يخفى ، ولعله لذا كان محكمي الدروس جعل وجهين فيه ، وما لا يفتأمثث ثان الشهيدتين ، وعن جامع المقاصد انه الاقوى ، وقد عرفت ان مقتضى الصناعة عدم اللغوية وعدم الغرامة، بل اجراء قاعدة العدل .

ثم انه مما نقدم ، من اقراره بالزوج ، وانه محمول على صورة اتحاد الوارث ظهر وجه قول الشرائع .

ولو أقر بزوجة (أي للميت) ولو ولد أعطاها ثمن مافي يده ، وان لم يكن ولد أعطاها الرابع، كما انه في صورة عدم الاتحاد يعطي بقدر الزائد عن حقه لانه مدلول النص والفتوى، لا الاشاعة كما نقدم ، ثم قال: وان أقر باخري غرم لها مثل نصيب الاولى اذا لم تصدقه .

أقول : اذا أقر باخري ، لاتصلاح زوجة أصلأ أو جمعاً كالاخت لم يغنم شيئاً بلا اشكال ، لأن الممتنع زوجيتها شرعاً لاتستحق شيئاً فكان اقراراً لغواً .

ومنه يعلم ، حال العكس بأن أقر أو لا بالممتنع ثم بالممكّن ، وحال المجمع

كما اذا قال: الام والبنت زوجتها ، أو قال : الاختان زوجتها على ما تقدم مثله ،
اما اذا لم تكن احديهما ممتنعا فكمما تقدم من عدم الغرامة ، وانما المحكم قاعدة
العدل ، ثم قال : ولو أقر بثالثة أعطاها ثلث النصيب ، ولو أقر برابعة أعطاها
الربع من نصيب الزوجة ، ولو أقر بخامسة وأنكر احدى الاول لم يلتفت اليه
وغرم لها مثل نصيب واحدة منهـن .

أقول: الاقرار بالخامسة انما يصح مع بقائه الاقرار بالاربع فيما لو تزوج
المريض ودخل وطلق ، فإن زوجته ترشه الى سنة ، كما قرر في محله .
وعليه، يصح الازيد من الاربع الممكن فيهـن ذلك ، ولذا قال في الجو اهر
فلو كان الزوج مريضاً وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف
عند حد اذا مات في سنته ، وعن حواشـي الشهـيد وشرح الارشاد للفخر و
التقـيـح الاجمـاع على قبول الاقرار في مثل ذلك - انتهى .

وحيث قد عرفت عدم الغرامة ، لانه خلاف العلم الاجمـالي ، فاللازم
الرجوع الى قاعدة العدل ، وكذلك في أمثل المقام ، حيث ان العلم الاجمـالي
بالخلاف يمنع عن نفوذ كلا الاقرارين ، كما اذا قال: أنا قتلت زيداً ، وأنا
قتلت عمراً، حيث انه اذا علم عدم قتله الا أحدهما لم يكلف بديـهمـا ، وهـكـذا
اذا قال: بعـت داري هـذه لـزيد ، وبعـت داري الـاخـرى لـزيد ، وعلـمنـا باـنه لم يـبعـعـ
الـدارـاً وـاحـدة لـم يـكلـف باـعـطـائـهـمـا لـهـ ، بل يـعـطـي لـهـ نـصـفـهـمـا اـذـا لـم يـمـكـنـ
الـاستـفـسـارـ ، لـقـاعـدـةـ العـدـلـ ، الىـ غـيرـ ذـلـكـ .

ومنه يـعلمـ ، عدم الفـرقـ بين اـمـكـانـ المـاخـمـسـةـ عـلـىـ مـاعـرـفـتـ ، اوـعـدـمـ اـمـكـانـهـاـ
وانـكارـ اـحـدـيهـنـ وـعـدـمـ الـانـكـارـ ، ولوـأـقـرـ بـزـوـجـةـ اوـ وـلـدـ اوـ نـحـوـهـمـاـ ، ثـمـ اـبـدـىـ
مـحـذـورـاـ فيـ اـرـثـهـ ، كـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ كـتـابـيـةـ تـحـتـ مـسـلـمـ ، حيثـ لـاتـرـثـ ، اوـ انـ

الولد والقريب كافر، أو قاتل، أو نفاه عن نفسه باللعان أو ما أشبهه، فإن كان ابداء المぬع متصلًا بالاقرار قبله، لانه لم يقر بغير ذلك، فلا يقال: هو من الانكار بعد الاقرار، والا فهل يقبل، حيث ان الزوجة والقريب قسمان ، والاقرار بالجماع ليس أقراراً بالفرد ، أولاً يقبل لأن المنصرف من الاقرار انه يستحق ؟ الظاهر الاول، اذ لا ظهور، فإن من قال: ان فلان ولد فلان، ليس معناه انه مسلم مثله فتأمّل .

اما اذا قال: انه وارث، او انه يستحق المال لزمه ، لأن ابداء المぬع بعده من الانكار بعد الاقرار ، ولو اعترفت الزوجة الوحيدة بالولد رجع ربها ثمناً .

ولو اعترفتا رجع ثمن كل واحدة الى نصف الثمن وهكذا ، سواء كان الاعتراف بولد او اولاد ، ولو اعترف الزوج بالولد رجع نصفه الى الربع وهكذا، ولو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن ، فان أقر باخرى :

قال في الجوادر : غرم لها نصف الثمن ان لم تصدقه الاولى ، فان أقر بثالثة واعترف الاوليان بها واعترف الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن لاقرارها، ومن الثانية المقررة بهما سدسها لاعترافه، فيصير معه ثلاثة الثمن يسلمه الى الثالثة منه ثلاثة لاعترافه ، ويبقى له ثلث آخر عوضاً عما اغترمه ويفوت منه واحد وهو سدس الثمن ، فالمسألة من الشمانية والاربعين .. انتهى .

أقول: قد عرفت الاشكال في مسألة الغرامة بالاعتراف الثاني ، ثم انه لو كان الاعترافان لا يجتمعان، فإن كان أحدهما ممتنعاً عقلاً أو شرعاً بطل ، وصح الاعتراف الآخر ، سواء كان الاول أو الثاني ، كما اذا قالت بنت عمرها عشر سنوات: ان قبل عشرين الى قبل عشر سنوات كان زيد زوجي، ثم قالت: والآن عمرو زوجي بطل الاول، ولو انعكس بأن اعترفت أولاً بالثاني ، وثانياً

بالاول بطل الثاني لامتناع ذلك عقلا، وان كان بعض أحدهما ممتنعاً، فهل يبطل كلاً أو بمقدار ذلك البعض حتى يصح الاعتراف الآخر بمقدار ذلك البعض احتمالاً . مثلاً: لو قالت: الفتاة المتقدمة أولاً ، كان زيد زوجي منذ خمس عشرة سنة الى الان، ثم قالت: عمرو زوجي، حيث انهم متصادمان في العشر سنوات .

والاول ممتنع عقلاً في خمس سنوات ، لم يبعد بطلان الاعتراف الاول، لأن الاعتراف ارتباطي، فإذا بطل بعضه بطل الآخر، فهو مثل ان تقول: فلان زوجي في الليالي فقط دون النهارات، أو فلان زوج لنصفي فقط دون النصف الآخر، فإن الفرق في الجملة بين المسألة والمثال لا يخرج المسألة عن رؤية العرف التناقض بينهما ، حتى يرى ان أقرارها الاول غير مشمول لقاعدة أقرار العقلاء ، ومع ذلك ففي المسألة تأمل لاحتمال ان تكون من ضم الممتنع الى الممكن، مثل له على خمر وخل .

أما مسألة فلان زوجي في الليالي، فانما يبطل اذا لم يمكن تصحيحه بالمعنة أو الدوام كل ليلة ، كما اذا قالت : انه كان زوجها في ليالي الشهر المنصرم ، ثم قالت: كان عمرو زوجها في الليلة الجمعة الماضية ، حيث لا يجتمع الثاني مع الاول وفي المقام فروع ذكرها الجواهر واضحة مما سبق فراجعها ، كما ان هنا فروعاً كثيرة تعلم مما سبق .

(مسألة - ٥١ -) فيها فروع ذكرها القواعد ، قال : هل يصح البدل كالاستثناء؟ الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار، كما لو قال: له هذه الدار هبة أو صدقة، أما لو قال: له هذه الدار عارية أو سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعاً لمقتضى الاقرار، ومن صحة بدل الاشتغال لغة .

أقول : أما الاول : فالمشهور - كما عن الجواشي - صحته ، وعلمه

مفتاح الكرامة بأن البديل مستعمل لغة وعرفاً وشرعاً ، فيجري مجرى الاستثناء ولم يرفع هنا مقتضى الأقرار ، لأن الكلام إنما يتم بأخره -- انتهى .
ومنه يظهر وجہ الاحتمال الآخر ، وهو انه تضمن الرجوع عن ظاهر الأقرار ، وفيه انه مادام لا يراه العرف الا من تنمية الكلام لم يضر وعلى صحته فإذا أراد المقر له أن يعمل به ما لا يجوز العمل بالزكاة (أي الصدقة) يجوز له ذلك ، لانه ثبت انه له ولم يثبت انه صدقة حتى يكون عمله خلاف موازين الصدقة منكراً يجب ردعه .

وكذا اذا قال : ان هذا البستان ارث له أو وقف على مصالحه ، جاز له بيعه ، لأن كونه (له) مسلم ، وكونه وقفًا غير مسلم ، فالاصل الاباحة في كل تصرفاته ، لكن ربما يقال : انه يلزم ان يعمل حسب كلا الامرين للعلم الاجمالي اذا كان كل طرف موجباً لاحكام خاصة ، فإذا قال : وقف لمالكه أو لملبسه ، لم يجز له صرفه في المسكن ، والمقام كذلك ، لأن كلا من الوقف والارث له أحکام خاصة ، اذ الارث يخرج منه الثالث والدين مثلاً ، بخلاف الارث .
أقول : اذا كان العلم الاجمالي حاصلاً الان وجب الاحتياط ، أو التخيير في المحذورين ، أما اذا لم يكن دين ونحوه فلاطرف للوقف يوجب التجاوز .
واما الثاني : ففي مفتاح الكرامة جزم بالصحة في التذكرة وفي التحرير انه أقرب ويلوح ذلك من كلام المبسوط والايضاح والحواشي وفي الدروس يمكن قبول قوله .

أقول : وهذا هو الأقرب لتعارف مثل ذلك في بدل الاشتغال ، حيث لا يعلم من في يده انها أيهما ، فيقول لولده أو لظرفه بذلك ، فاللازم في مثله مراعاة جهتي العارية والسكنى ، وكذا اذا قال : هذه الدار التي بيدنا ، أما في اجراء زيد أو ملكه ، الى غير ذلك من الأمثلة .

ومنه يعلم ، ان قول جامع المقاصد بعدم الصحة لكونه رافعاً لمقتضى
الاقرار محل نظر .

وقال في القواعد: لو قال: له علي ألف وقضيته أو قضيت منها خمسمائة لم
يقبل قوله الا ببينة، وقد حكى ذلك عن المبسوط والمفاتيح وغيرهما، وذلك
لما عالله في مفتاح الكرامة بانه مدع للمسقط بعد الشبوت بالاقرار، فلابد من
البينة وهو كذلك .

ومنه يعلم، انه لا فرق بين التقدم والتأخير ، كما اذا قال: لا يطلبني الا
خمسائة، لاني قضيت من ألفه خمسائة ، أما لو قال: كانت عندي وديعة وقضيتها أو
تلفت، أو تلفت خمسائة منها قبل ، لانه ليس على الامين الا اليمين .

قال في القواعد: ولو قال: لي عليك مائة، فقال : قضيتك منها خمسين ،
فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعوه ، وهذا هو المحكم
عن الايضاح ، وجامع المقاصد والتحرير والدروس ، والوجه ما أشار اليه
العلامة .

ومنه يعرف ، ان قول الايضاح ان العرف المشهور بين الناس انه انما
يستعمل ذلك مع ثبوت المائة في ذمته، انما يصح اذا كان ظاهر كلامه ذلك
لا ما اذا كان محتملاً، واللازم ثبوت الاقرار حتى يلزم ، لأن الحكم بـ(جائز)
لا يكفل موضوعه، ولو قال: الا اطلبك مائة فقال : نعم ، خمسين لم يكن قوله:
(خمسين) من الانكار بعد الاقرار حتى يقال : ان ظاهر (نعم) تصدق مائة
خمسون انكار لا يقبل ، ولذا لا يبعد كلام الشاعر اضراباً .

زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتني لانتهجلی
ومنه يعلم ، انه كذلك اذا جاء بصدقت ، او بلى ، او أجل ، او غير ، حيث
ان اتصال خمسين بها يمنع ظهورها لو كانت منفردة .

قال في القواعد: ولو قال: أخذت منه ألف درهم من ديني، أو من وديعتي عنده، فأناكر السبب، وأدعى التملك حكم المقر بعد الاحلاف وهو المحكى عن التحرير وجامع المقاصد، وذلك لأنه اعترف بالأخذ وادعى السبب الذي ينكره طرفه ، فاللازم أمان يقيم البيينة أو يحلف .

قال في مفتاح الكرامة : ولا كذلك لو قال : أودعته وديعة وأخذت منها ألف درهم، أو قال: أعرته ثوبى ثم أخذته منه، أو أسكنته داري ثم استرجعتها ونحوه مما أقر فيه أولاً بسبق يد الغير على ملکه، وأدعى الآخر في ذلك كله الملكية، فإنه يحكم للمقر ولا يخرج بذلك عن ملکه - انتهی .
وذلك لأنه لم يقر بأنه أخذ منه ملکه، اللهم الا أن يقال: انه معترض بأنه أخذ منه فعليه اثبات انه كان المأخوذ من مال المقر .

وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب، وان كانت الفروع كثيرة جداً، والله الهادي الى صوب الصواب، وهو الموفق المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي
١٤٠٣ / ٢٢ هجرية

قم المقدسة

الفهرست

- | | |
|----|-------------------------------|
| ٧ | الاقرار بضرر الغير |
| ٩ | ذكر الامس واليوم وغد |
| ١١ | اذا كان المقر لا يراه اقراراً |
| ١٣ | الاقرار منصرف الى المتعارف |
| ١٥ | لوشك في الظهور |
| ١٧ | صور تكرار المقر به |
| ١٩ | لو جاء بالظرف والمظروف |
| ٢١ | صور العطف ببل |
| ٢٣ | لو كان بل بين زائد وناقص |
| ٢٥ | لو كان بل بين جنسين |
| ٢٧ | الاقرار بما لا يظلم صاحب الحق |
| ٢٩ | الاستثناء المتصل والمنفصل |
| ٣١ | لو قال كان له عليٌ |
| ٣٣ | لو أقر مجهولاً الزم التفسير |

- | | |
|----|----------------------------------|
| ٣٥ | لومات المقر قبل التفسير |
| ٣٧ | لو أقر بالخمر والخنزير |
| ٣٩ | لو أقر بجلد الميتة |
| ٤١ | لو فسر المال بحق القذف ونحوه |
| ٤٣ | لو أقر بمال جليل أو عظيم |
| ٤٥ | لو أقر بمال كثير |
| ٤٧ | لو اختلف البلد في عد البيض وزنه |
| ٤٩ | لو ادعى الوهم لم يقبل |
| ٥١ | لو قال أردت بالغضب نفسه |
| ٥٣ | لو فسّره بما لا يتعارف |
| ٥٥ | التمييز مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً |
| ٥٧ | تفسيره للجمل مقبول |
| ٥٩ | لو أقر بشيء لانسانين |
| ٦١ | لو أقر لانسانين دفعة |
| ٦٣ | لو ادعيا علم المقر بأنه لاحدهما |
| ٦٥ | لو قال علي " مابين درهم وعشرة |
| ٦٧ | لو قال له علي " درهم أو درهمان |
| ٦٩ | لو قال له علي " ألف ودفعه .. |
| ٧١ | لو قال علي " ، وقال انه وديعة |
| ٧٣ | لو أنكر المقر له تفسير المقر |
| ٧٥ | لو قال له ملكية خمسة أرباع الدار |
| ٧٧ | في جواب نعم وبلي |

- لو قال في جواب الاستجواب : أنا مقر ٧٩
- لو قال في الجواب (نعم) و(بلى) ٨١
- لو استثنى منقطعًا ٨٣
- لو قال له خمسة الآثنين الواحد ٨٥
- لو قال له هذه الدار الا هذا البيت ٨٧
- في الاستثناء من غير الجنس ٨٩
- لو قال له شيء الا شيء ٩١
- لو قال له عشرة الاخمسة الاخمسة ٩٣
- في شروط المقر ٩٥
- لو قال اقررت مكرهاً أو مضطراً ٩٧
- لوفك الحجر فهل يلزم بالمال ؟ ٩٩
- يقبل اقرار المفاسن ١٠١
- لو ادعي البلوغ بالاحتلام ١٠٣
- الكشف عن شك في بلوغه ١٠٥
- في شروط المقر له ١٠٧
- لو قال علي بسبب حمل الدابة كذا ١٠٩
- لو أقر للحمل صح ١١١
- لو أقر للحمل بشيء ١١٣
- لو سقط الحمل ميتاً ١١٥
- لو شك في المقر له ١١٧
- لو كان الحمل متعدداً ١١٩
- لو قال هذا لفلان بل لفلان ١٢١

- ١٢٣ بطلان الأقرارات الثاني
- ١٢٥ لو قال غصبتها من فلان بل من فلان
- ١٢٧ الصحة والبطلان تابعان للواقع
- ١٢٩ لو قال عندي وديعة هلكت
- ١٣١ لو قال له علي مال من ثمن الخمر
- ١٣٣ كلما احتمل الصحة أخذ بالأقرارات
- ١٣٥ لو قال ابتعت بخيار
- ١٣٧ لو قال له علي "دراهم ناقصة"
- ١٣٩ لو قال علي شيء ففسره بقسم منه
- ١٤١ لولم يكن للمقررية إلا نوع واحد
- ١٤٣ لو أقر الأعجمي بالعربية
- ١٤٥ هل يصح البدل ؟
- ١٤٧ لو قال هذه الدار له إيجاراً
- ١٤٩ انقلاب المنكر مدعياً
- ١٥١ الأقرار بالنسبة
- ١٥٣ شرائط الأقرار بالنسبة
- ١٥٥ الأقرار بالنسبة المخالف للعادة
- ١٥٧ لو كان المقر به معلوم النسب
- ١٥٩ عدم اعتبار تصديق الصغير
- ١٦١ يشترط التصديق في الكبارين
- ١٦٣ هل يثبت النسب بدون تصديق المقر به ؟
- ١٦٥ لو رد الطفل المقر بنسبة

- لو انكر الصغير بعد بلوغه ١٦٧
 الاقرار بصغير غير الولد ١٦٩
 الاقرار بالنسب بعد ان نفاه ١٧١
 لو قال ولدي من الزنا أو من الشبهة ١٧٣
 لو اعترف بعض الورثة دون بعض ١٧٥
 لو أقر بعض الورثة جاز في نصيبيه ١٧٧
 لو أقرت احدى الزوجتين بالثالثة دون الأخرى ١٧٩
 لو أقرت الزوجة بالولد ١٨١
 لو أقر انسان ببنوة ميت ١٨٣
 لو أقر بابن لاحدى زوجتيه ١٨٥
 لو قالت المرأة أحدهما زوجها ١٨٧
 ما يثبت النسب ١٨٩
 لو شهد عدلان بنسب للميت ١٩١
 لو قال له ذرية ، وفسرها بالاحفاد ١٩٣
 لو أقر بأحد التوأمين ١٩٥
 الكلام في الارث ينسحب الى الوصية والوقف ١٩٧
 لو أقر بزوج للميته ١٩٩
 لو أقر للميته بزوج ، وثم بزوج ثان ٢٠١
 لو أقر بخمس زوجات للميت ٢٠٣
 هل يصح البدل كالاستثناء ؟ ٢٠٥
 لو قال له علي ألف وقضيته ٢٠٧

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث
- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع

- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |

* * *

- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |


* * *


- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الاول | ٢٨ - كتاب الخمس |
| الجزء الثاني | ٢٩ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثالث | ٣٠ - كتاب الزكاة |
| | ٣١ - كتاب الزكاة |

* * *

- | |
|-----------------------------------|
| ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة |

- ٣٤ -- كتاب المحدود والتعزيزات
- ٣٥ -- كتاب القصاص
- ٣٦ -- كتاب الاجارة
- ٣٧ -- كتاب الجهاد
- ٣٨ -- كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ -- كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ -- كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ -- كتاب الاقتصاد
- ٤٢ -- كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ -- كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ -- كتاب الدييات
- ٤٥ -- كتاب السياسة
- ٤٦ -- كتاب الشهادات
- ٤٧ -- كتاب المضاربة
- ٤٨ -- كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ -- كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ -- كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
- ٥١ -- كتاب الضمان ، الحوالة
- ٥٢ -- كتاب الوصية
- ٥٣ -- كتاب احياء الموات
- ٥٤ -- كتاب الاجتماع
- ٥٥ -- كتاب الصيد والذبابة
- ٥٦ -- كتاب الاقرار







جامعة الملك عبد الله بن عبد العزى